

أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق  
شعبة القانون العام

تحرير قطاع الاتصالات  
بالمغرب  
في ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية

تحت إشراف الأستاذ:  
د. عبد الواحد الناصر

من إعداد الطالب:  
أخصاص عادل

لجنة المناقشة:

رئيسا	د. محمد الصوفي
عضوا	د. عبد الواحد الناصر
عضوا	د. عبد الاله العبدى
عضوا	د. محمد زكرياء أبو الذهب
عضوا	د. محمد المكليف

السنة الجامعية : 2016-2017

# المقدمة

الملاحق

الخاتمة

المراجع

# الفصل الأول

المرجعية القانونية الدولية لتحرير قطاع الإتصالات  
بالمغرب

الفصل الثاني

المرجعية القانونية الوطنية لتحرير قطاع الإتصالات  
بالمغرب طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية

## الباب الأول

المرجعية القانونية لتحرير قطاع الاتصالات بالمغرب  
طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية

# الباب الثاني

مدى نجاح التجربة المغربية في مجال تحرير قطاع  
الاتصالات طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية

# الفصل الأول

إجائيات تحرير قطاع الاتصالات في المغرب

# الفصل الثاني

سلبيات تحرير قطاع الاتصالات في المغرب

الفهرس

# الملحق رقم 1

**Liste d'engagements spécifiques,**

**royaume du Maroc**

**الملحق رقم 2**

قانون 96 – 24 المتعلق بالبريد والاتصالات كما تم

تغييره وتتميمه

شكل الاتجاه نحو هيكله العلاقات الدولية ظاهرة عامة في القانون الدولي العام<sup>(1)</sup>. فقد عرفت هذه العلاقات نموا في المؤسسات الدولية وأخذت بعدا غير مألوف في القانون الدولي الاقتصادي، وترجع الأسباب الأساسية لهذه الظاهرة إلى التدويل المتزايد للمشكلات الاقتصادية والمالية، والتجارية، والنقدية وإلى الارتباط المتبادل بين الدول في جميع المجالات. لهذا كان تكوين المنظمات الدولية الاقتصادية إجراء ضروري وملح لحل جميع المشكلات الاقتصادية<sup>(2)</sup>. فبعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار إعادة تنظيم النظام الاقتصادي الدولي، اقترحت الدول المنتصرة في هذه الحرب إنشاء نظام متعدد الأطراف للتجارة الدولية يكمل مؤسسات بروتون وودز في المجال النقدي<sup>(3)</sup>.

إذن امتد القانون الدولي ليشمل تنظيم مختلف أنواع العلاقات الدولية من سياسية واقتصادية وثقافية وتكنولوجية، وقد برز جليا هذا التنظيم في مجال التجارة الدولية<sup>(4)</sup> حيث تم إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1994. وفي يوم تأسيس هذه المنظمة، أكد بجلاء الملك الراحل الحسن الثاني في خطابه: "وبإنشائنا اليوم بمراكش المنظمة العالمية للتجارة، نكون أقررنا شرع القانون في العلاقات الاقتصادية، والتجارة الدولية، بإعطاء الأحقية لقواعد الانضباط العالمية على

---

(1) Dominique Carreau, Patrick Julliard, Thiébaud Flory. Droit international économique. L.G.D.J 1980, p. 35.

وأنظر عبد الواحد الناصر. الحياة القانونية الدولية: مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام، منشورات الزمن، الرباط، 2011. صفحات 180 و 181

(2) Ignacio Ramonet. Géopolitique de chaos. Ed Galilée 1997, p. 29.

وكذلك المرجع محسن أحمد الخضير. العولمة الإحتياجية مجموعة النيل العربية، القاهرة 2001. صفحة 31. أنظر كذلك محمد عبد السلام لزرق. الدولة والنظام الإقتصادي العالمي الجديد. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 78 - 79، أبريل 2008.

(3) Thiébaud Flory. L'organisation mondiale de commerce. Etablissement Emille Bniylant, Bruxelles 1999, p. 3.

(4) عبد الواحد الناصر. النظام القانوني الدولي وإشكاليات ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 منشورات الزمن الرباط مارس 2006 صفحة 5.

الانسحاق إلى الانعزالية وإلى شرع الأقوى. وبتبنيها جماعة لهذه القواعد نكون قد أقبرنا الميثاق الاستعماري، وأعطينا للترابط الدولي مدلوله الحق<sup>(5)</sup>. ووفق هذا المنظور ينوي المغرب القوي بمكتسباته وبالدروس المستفادة من مفاوضات جولة الأروغواي أن يقوم أكثر من أي وقت مضى بدوره في التطبيق الواعد للتجارة وأن يستمر بعزم في الاضطلاع بمسؤولياته<sup>(6)</sup>.

وبالنظر لأهمية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في إدارة النظام الدولي الجديد، فغالبية الدول العربية والإسلامية انضمت إلى هذه المنظمة وبدأت تطبيق قواعدها<sup>(7)</sup> وقد مر على انضمام المغرب إلى اتفاقيات الغات حوالي 27 سنة<sup>(8)</sup> وذلك منذ سنة 1987، وهذا الإنضمام ينسجم مع الإقتصاد المغربي الذي يقوم على المبادرة الحرة واحترام الملكية الخاصة والأخذ بقواعد القانون وإعطاء الأولوية للإندماج الجهوي ومن بين الإتفاقيات التي وقع عليها اتفاقية الخدمات التي شملت عدة قطاعات منها على الخصوص قطاع الإتصالات.

وعلى هذا الأساس، شكلت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أحد الاتفاقيات الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، وهي مجموعة من القواعد متعددة الأطراف تنظم التجارة الدولية للخدمات. ونظرا لأهمية هذا القطاع انخرطت العديد من

---

(5) أنظر خطاب صاحب الجلالة الحسن الثاني (الراحل) ملك المغرب في اختتام المؤتمر الوزاري للغات بمراكش بتاريخ أبريل 1994. وأنظر كذلك مصطفى سلامة. قواعد الجات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998. صفحة 9. وأنظر أيضا د. طلال محمد نور عطار. منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، 2007. ص 29

(6) أنظر بتفصيل كلمة صاحب السمو الملكي ولي العهد آنذاك الأمير سيدي محمد في الذكرى الخمسين للنظام التجاري المتعدد الأطراف بجنيف 19 ماي 1998.

(7) سهيل حسين الفتلاوي. منظمة التجارة العالمية دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009. ص 7

(8) الجدير بالإشارة أن عدد الدول العربية المنخرطة في منظمة التجارة العالمية 12 دولة وهي المغرب، الكويت، البحرين 1 يناير 1995، موريطانيا 31 يناير 1995، تونس 29 مارس 1995، جبوتي 31 ماي 1995، مصر 30 يونيو 1995، قطر 13 يناير 1996، الإمارات 10 أبريل 1996، الأردن 11 أبريل 2000، عمان 9 نوفمبر 2000، السعودية 11 دجنبر 2005، اليمن 26 يونيو 2014.

الدول الأعضاء في مسلسل تحريره تطبيقا لالتزاماتها المترتبة عن نتائج جولة الأروغواي<sup>(9)</sup>.

وشكل اتفاق الخدمات العامة للاتصالات في إطار منظمة التجارة العالمية التكريس الدولي الأولي لتحرير قطاع الاتصالات وتقويم خضوعه لقواعد المنافسة الحرة، وقد اندمج المغرب في هذه الحركة الدولية التي عرفها قطاع الاتصالات بشكل مبكر بالمقارنة مع باقي الدول العربية والإسلامية والإفريقية، لكن بشكل متأخر بالمقارنة مع الدول المتقدمة.

ولقد خضع هذا القطاع لسنوات طويلة ومنذ الاستقلال لاحتكار الدولة من حيث تدبيره وتنظيمه كقطاع استراتيجي يوفر خدمات عامة وأساسية. وجاء انخراط المغرب في الدينامية الاقتصادية الدولية بتبني قواعد الليبرالية الاقتصادية عن طريق تطبيق توصيات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومن ضمنها قواعد المنافسة الحرة. وقد كان قطاع الاتصالات من القطاعات المستفيدة من سياسة التحرير الاقتصادي المرتكزة على تخلي الدولة تدريجيا عن دورها الاحتكاري لفائدة القطاع الخاص الوطني والدولي.

فالتطوير السريع لقطاع الاتصالات، أصبح له دورا محوريا على عدة مستويات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية؛ بحيث أصبح القوة الحاسمة التي تراهن عليه الدول والتجمعات الدولية قصد تدعيم مكانتها على الصعيد العالمي أو الجهوي، وغدا المحرك الأساسي للتحول والنمو في المجالات الصناعية والتجارية والمؤسسية. ولعل ما يركي هذا الطرح هو أن الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية أصبحت تعتبر تطوير الاتصالات من أولوياتها وسعت في

---

(9) أنظر نورالدين الداودي. جهاز تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بالرباط "أكادال"، 2014، ص 9 وما يليها

ممارسة ضغوطاتها من خلال البرامج التي تضعها على سياسات الدول وخاصة النامية منها على أساس اعتبار الأهمية التنموية لقطاع الاتصالات(10).

وإذا كانت وسائل النقل هي وسيلة لنقل البضائع والسلع والبشر من مكان لآخر فإن وسائل الاتصال هي وسيلة لنقل الأصوات والصور والبيانات والمعلومات من مكان لآخر خاصة مع التطور الذي حدث في مجال تكنولوجيا الاتصالات، ونظرا لأهميتها في حياتنا المعاصرة، سارعت العديد من الدول العربية إلى إصدار تشريعات لتنظيم قطاع الاتصالات داخل إقليمها (11) ومن ذلك قانون تنظيم الاتصالات المغربي.

إن ذلك يعني أن قطاع الاتصالات أصبح موضوعا له أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم عامة وزيادة الدخل القومي لأي بلد خاصة. وقد تعرضت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات لهذا النوع، وحددت مجال التحرير التجاري لها والنظام القانوني الدولي الذي تقوم كل دولة عضو بها بتطبيقه في العلاقات الاقتصادية الدولية التي تضم الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية(12).

تتجلى أهمية الإتفاقية الخاصة بالاتصالات في انخراط العديد من الدول الأعضاء في مسلسل التحرير تطبيقا لالتزاماتها المترتبة عن نتائج جولة الأورغواي، وفي الحديث عن مدى نجاح التجربة المغربية في مجال تحرير قطاع الاتصالات من خلال إظهار الإيجابيات والسلبيات.

لذلك فإن إشكالية هذه الأطروحة تمت صياغتها في سؤال مركزي هو: هل يمكن للمرجعية القانونية لتحرير قطاع الاتصالات توفير الشروط اللازمة

---

(10) بلال مومن: الخوصصة في المغرب، دراسة حالة المكتب الوطني للبريد والمواصلات، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط 2001، ص 123.

(11) محمد أمين الرومي. التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، دار الكتب القانونية، مصر 2008. صفحات 5 و 8.

(12) أنظر د. عمارة رانيا محمود عبد العزيز. تحرير التجارة وفقا لاتفاقية الغات في مجال الخدمات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008. ص 57

والضرورية لنجاح التجربة المغربية في هذا المجال طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية؟ هذا السؤال المركزي يمكن تفريعه إلى مجموعة من الأسئلة الأساسية:

1- ما هي القواعد المنظمة لقطاع الاتصالات في ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية؟

2- ما هي الالتزامات المغربية الناتجة عن تحرير قطاع الخدمات؟

3- ماهي التشريعات الوطنية المنظمة لقطاع الاتصالات؟

4- ماهي الاجراءات المواكبة لمسلسل تحرير هذا القطاع؟

5- ماهي الجوانب الإيجابية على المستوى الاقتصادي؟

6- ماهي الجوانب الإيجابية على المستوى الاجتماعي؟

7- ماهي الجوانب السلبية على مستوى أداء الوكالة الوطنية لتقنين

الاتصالات؟

8- ماهي الجوانب السلبية على مستويات أخرى؟

للإجابة عن هذه الأسئلة تسمح بالتمييز بين مستويين للتحليل: المستوى الأول يتعلق بالمرجعية القانونية لتحرير قطاع الاتصالات في المغرب. أما المستوى الثاني فيشمل تقييم التجربة المغربية في هذا المجال من حيث الكشف عن جوانب النجاح والفشل في تحرير القطاع.

إن المرجعية القانونية لتحرير قطاع الاتصالات في المغرب طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية المرجعية القانونية الدولية والوطنية. فالأولى تتعلق بالإتفاق العام لتجارة الخدمات الذي يشمل أربع نماذج لتوريد الخدمات كالخدمات المتبادلة عبر الحدود والاستهلاك بالخارج، والتواجد التجاري، وحركية الأشخاص الطبيعيين. وإلى جانب ذلك يتضمن التزامات وأحكاما عامة والتزامات محددة وإجراءات التحرير التدريجي وفي المقابل تحتوي الاتفاقية الخاصة بقطاع الاتصالات من جهة على مبدأ الشفافية والولوج إلى شبكات والخدمات العمومية لنقل الاتصالات ثم التعاون التقني والعلاقات مع المنظمات والاتفاقية الدولية كما

تضم الاتفاقية من جهة ثانية كيفية التعامل مع قطاع الاتصالات في تجارة الخدمات سواء من حيث تصنيفه في إطار منظمة التجارة العالمية أو من حيث الالتزامات والاستثناءات أو من خلال مسلسل المفاوضات لتحرير هذا القطاع. أما عن المرجعية القانونية الوطنية فقد التزم المغرب في إطار عملية تحرير قطاع الاتصالات بالالتزامات عامة ومحددة، وبإجراءات أخرى مرتبطة بتفاوضه مع بعض الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية. كما التزم بمقتضيات المرجعية القانونية الدولية لتحرير قطاع الاتصالات وذلك في إطار التزامات أفقية ومحددة تجاه العروض الأوروبية والأمريكية ضمن مفاوضات التحرير التدريجي لقطاع الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية منذ مؤتمر هونغ كونغ حول الخدمات. وبالمقابل عمل المغرب على تطبيق عدة إصلاحات أفضت إلى تمكينه من مرجعية قانونية وطنية تتوافق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، حيث أرسى إطاراً قانونياً ومراسيم وقرارات منظمة لقطاع الاتصالات، مع اتخاذ إجراءات اقتصادية وتقنية تواكب مسلسل تحرير هذا القطاع.

كل ذلك يبين أن تناول المرجعية القانونية لتحرير قطاع الاتصالات في المغرب طبقاً لقواعد المنظمة التجارية العالمية يثير التساؤل عن مدى نجاح التجربة المغربية في مجال تحرير هذا القطاع. الإجابة على هذا التساؤل تستدعي استخلاص إيجابيات وسلبيات تحرير قطاع الاتصالات.

الجوانب الإيجابية تظهر على المستوى الإقتصادي والاجتماعي. فعلى المستوى الأول سيتم عرض مجمل الرخص الممنوحة لاستغلال شبكات الاتصالات، وجهود المغرب في تسهيل تدفق الاستثمارات التي ستساهم في عصرنه البنيات التحتية وتحصيل الأموال الضرورية للتنمية الاقتصادية للرفع من رقم معاملات الفاعلين في قطاع الاتصالات وتزايد عددهم وتكليف هيئة خاصة بمستوية النزاعات فيما بينهم.

أما على المستوى الثاني فسيتم الحديث عن أثر تنمية قطاع الاتصالات من خلال إحداث فرص للشغل وإدخال خدمات جديدة للاتصالات تسمح للمغرب بمواكبة التطور التكنولوجي.

أما الجوانب السلبية التي ميزت التجربة المغربية فتظهر من خلال مستويين:

المستوى الأول: ارتبط بأداء الوكالة الوطنية لتقنية الاتصالات، والمستوى الثاني ارتبط بمستويات أخرى كالخصوصة والارتقاء بالمستوى التشريعي والتنظيمي.

وبناء على ما تقدم سوف تقسم هذه الأطروحة إلى بابين:

**الباب الأول :** المرجعية القانونية لتحرير قطاع الاتصالات بالمغرب طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية.

**الباب الثاني:** مدى نجاح التجربة المغربية في مجال تحرير قطاع الاتصالات طبقا لقواعد منظمات التجارة العالمية.

شكل الاتفاق العام لتجارة الخدمات أحد الاتفاقيات الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، وهو مجموعة من القواعد متعدد الأطراف تنظم التجارة الدولية للخدمات، التي عرفت نموا متزايدا على المستوى الدولي. ونظرا لأهمية قطاع الخدمات انخرطت الدول الأعضاء - بما فيها النامية والأقل تقدما - في منظمة التجارة العالمية في مسلسل تحرير هذا القطاع تطبيقا للالتزاماتهم الناجمة عن نتائج جولة الأروغواي.

ويتضمن الاتفاق العام لتجارة الخدمات مجموعة من القطاعات الفرعية مدرجة في ملاحق، أهمها قطاع الاتصالات. كما أنه يشمل نماذج لتوريد الخدمات المتبادلة عبر الحدود، والاستهلاك بالخارج، والتواجد التجاري، وحركة الأشخاص الطبيعيين، وإلى جانب ذلك يتضمن التزامات وأحكاما عامة، والتزامات محددة، وإجراءات التحرير التدريجي. وفي المقابل يحتوي الملحق الخاص بقطاع الاتصالات، مبدأ الشفافية، والولوج إلى الشبكات والخدمات العمومية لنقل الاتصالات، ثم التعاون التقني والعلاقات مع المنظمات والاتفاقيات الدولية. كما تتضمن هذه الإتفاقية جميع الإجراءات المرتبطة بولوج الشبكات والخدمات العمومية المتعلقة بنقل الإتصالات، باستثناء الإجراءات الخاصة بالتوزيع عن طريق الكابل ونشر البرامج الراديوفونية أو التلفزيونية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تأويل أي نص من الاتفاقية بالسماح لدولة عضو بإرغام موردي خدمات دولة عضو أخرى على عروض لم تكن مدرجة في لائحتها، أو لم تعرض على العموم.

ويشار أن قطاع الاتصالات ثم تصنيفه في منظمة التجارة العالمية التي أرست التزامات واستثناءات في هذا الإطار عن طريق مسلسل المفاوضات حول تحرير قطاع الاتصالات.

وقد التزم المغرب في إطار عملية تحرير هذا القطاع بالتزامات أفقية ومحددة، والتزامات أخرى مرتبطة بتفاوضه مع بعض الدول الأعضاء في منظمة

التجارة العالمية من أجل تحسين وضعه تجاه عروض المفاوضات حول تحرير قطاع الإتصالات.

وإلى جانب وجود مرجعة قانونية دولية لتحرير قطاع الاتصالات، أضحى من اللازم تمكين القطاع من مرجعية قانونية وطنية تتوافق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، حيث تم إرساء إطار قانوني وتنظيمي، يجسد الأول في قانون 24.96 الذي أسند للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مهمة تسوية النزاعات بين مختلف الفاعلين الأساسيين، بعد أن حدد هيئاتها واختصاصاتها، وأصبحت شركة اتصالات المغرب الفاعل الأساسي في هذا القطاع؛ في حين تضمن الثاني المراسيم والقرارات التي نظمت مواضيع مختلفة. وبالموازاة مع ذلك عمل المغرب على اتخاذ إجراءات اقتصادية وتقنية مواكبة لمسلسل تحرير قطاع الاتصالات.

وبناء على ذلك سنتناول هذا الباب من خلال فصلين :

**الفصل الأول :** المرجعية القانونية الدولية لتحرير قطاع الاتصالات بالمغرب.

**الفصل الثاني :** المرجعية القانونية الوطنية لتحرير قطاع الاتصالات بالمغرب طبقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية.

يشكل قطاع الاتصالات قطاعا أساسيا في التجارة الدولية للخدمات، ونظرا لأهميته اتجهت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى تحرير هذا القطاع في إطار نظام متعدد الأطراف للتجارة في الخدمات (GATS)، الذي تم اعتماده مع نتائج جولة الأروغواي بمراكش سنة 1994.

وتتضمن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أربعة نماذج لتوريد الخدمات: الخدمات المبادلة عبر الحدود، والاستهلاك بالخارج، والتواجد التجاري، وحركية الأشخاص الطبيعيين، كما تضم التزامات وأحكام عامة والتزامات محددة، وإجراءات التحرير التدريجي. وفي المقابل يشمل الملحق الخاص بقطاع الاتصالات قواعد الشفافية، والولوج إلى الشبكات والخدمات العمومية لنقل الاتصالات، والتعاون التقني، والعلاقات مع المنظمات والاتفاقيات الدولية كما تحتوي هذه الاتفاقية على جميع الإجراءات المرتبطة بولوج الشبكات والخدمات العمومية المتعلقة بنقل الاتصالات، باستثناء الإجراءات الخاصة بالتوزيع عن طريق الكابل ونشر البرامج المراديو فونية أو التلفزيونية. بالإضافة إلى أن قطاع الاتصالات صنفت منظمة التجارة العالمية عن طريق إرساء التزامات واستثناءات في إطار مسلسل المفاوضات حول تحرير هذا القطاع.

وقد كانت التزامات المغرب في قطاع الاتصالات متجلية في التزامات أفقية كتنظيم الصرف وحركة الأشخاص الطبيعيين، والتزامات محددة وهي التزامات الأساسية، والإلتزام بالوثيقة المرجعية حول مبادئ التقنين. ومجمل هذه الإلتزامات جعلته يدخل في مفاوضات تحرير هذا القطاع تجاه العروض الأوروبية والأمريكية، ولتحسين وضعه التفاوضي التزم بتسريع هذه المفاوضات فيما يخص المشروع المقدم لمؤتمر هونكونغ والمشروع الخاص بالتقنين الداخلي.

وبذلك سيتضمن هذه الفصل مبحثين:

**المبحث الأول:** تحرير قطاع الاتصالات في ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية

**المبحث الثاني:** الالتزامات المغربية الناتجة عن تحرير قطاع الخدمات

## المبحث الأول : تحرير قطاع الاتصالات في ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية.

شكل قطاع الاتصالات أحد القطاعات الهامة في تجارة الخدمات التي تنظمها منظمة التجارة العالمية في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والتي تتضمن قواعدا لنماذج توريد الخدمات، والتزامات وأحكام عامة، والتزامات محددة، وإجراءات التحرير التدريجي (أولا)، وفي المقابل يحتوي الملحق الخاص بقطاع الاتصالات على قواعد الشفافية والولوج إلى الشبكات والخدمات العامة لنقل الاتصالات، والتعاون التقني، والعلاقات مع المنظمات والاتفاقيات الدولية، مع الإشارة أنه تم تصنيف القطاع وتحديد الالتزامات والاستثناءات التي فوضت من أجلها الدول الأعضاء بالمنظمة لتسريع عملية التحرير (ثانيا).

### أولا : الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (13)

تعد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أول اتفاق متعدد الأطراف يخص التجارة والاستثمار في مجال الخدمات؛ وتشمل هذه الاتفاقية على أربع نماذج لتوريد الخدمات (أ)، وعلى التزامات وأحكام عامة (ب)، وعلى التزامات محددة (ج)، وعلى إجراءات التحرير التدريجي (د).

### أ) نماذج توريد الخدمات (14)

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية مجالات توريد الخدمات وهي :

---

(13) أنظر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات لعام 1994 بموقع منظمات التجارة العالمية: [www.wto.org](http://www.wto.org)  
(14) أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات. وانظر كذلك ، المراجع التالية:

Dominique Pantz. Institutions, politiques commerciales internationales, Armand Colin, Paris, 1998,p.76.

Gérard Marie henry. A quoi sert l' OMC, éditions France 2001. Page 135

محمد عبيد محمد محمود. منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصادية البلدان الإسلامية. دار الكتب القانونية مصر 2007. 780 . وأنظر كذلك سعيد الصديقي. حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 50، مايو 2004.

## 1. الخدمات المتبادلة عبر الحدود

تعني أن الخدمة وحدها التي تعبر الحدود دون انتقال المورد أو المستهلك؛ ويدخل ضمن هذه الخدمات، العمليات المصرفية، والخدمات الدولية للاتصالات، فهي خدمات تركز بالأساس على السهولة والسرعة للتكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال (البريد الإلكتروني، فاكس، الأنترنت).

ويعتبر هذا النموذج من أبسط النماذج لأنه شبيه بصفقة عادية لبيع منتج بلد إلى بلد آخر، كما هو الشأن في الصفقات الصناعية، ويحتفظ بحاجز جغرافي بين الأشخاص والمشتريين والممولين، فالخدمة هي التي تعبر الحدود.

## 2. الاستهلاك بالخارج

تقدم الخدمة فوق تراب دولة لمستهلك آت من دولة أخرى، كالخدمات السياحية، والطبية، والتعليمية؛ كما يتعلق الأمر بملكية متنقلة (باخرة، طائرة، سيارة) تعبر الحدود من أجل القيام بعمل الصيانة.

## 3. التواجد التجاري

يسمح بتنقل المورد من بلد المنشأ إلى دولة أخرى لإنشاء مركز قانوني وتجاري يمكنه من تقديم الخدمة، كفتح مصرف، وكالة، أو سلسلة فنادق إلخ.

## 4. حركية الأشخاص الطبيعيين

تتطلب بعض الخدمات تنقل الأشخاص من عمال ذوي أصحاب المهارات من دولة عضو إلى دولة عضو آخر، من أجل تقديم خدمة في إطار عمل لمدة محددة، وبالتالي يتزاوج النموذج الرابع مع النموذج الثالث، ويظهر ذلك من خلال المثال التالي (سلسلة فندقية تبني مؤسسة في مدينة طنجة، وتشغل فرنسيين من أجل تسيير هذه المؤسسة)؛ كما أن عدة شركات متعددة الجنسيات مهتمة بالنموذج الرابع الذي يسمح لها بتسيير موظفيها بطريقة عالمية.

وتؤكد منظمة التجارة العالمية بأن الدول التي تلتزم بالنموذج الرابع عليها أن تسهل دخول ومقام الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمات فوق ترابها (تسهيل منح الفيزا). ويظل هذا النموذج مهما لدول الجنوب، لأنه يتيح لها إيجاد منافذ عالمية لعمالهم المؤهلة وذات المهارات العالية.

وتجدر الإشارة أن هذه النماذج الأربعة الخاصة بتحرير قطاع الخدمات موضوع مفاوضات متتالية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

### (ب) الالتزامات والأحكام العامة (15)

تضم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، الالتزامات العامة (1)، والأحكام العامة (2).

## 1. الالتزامات العامة (Obligations générales)

يقصد بالالتزامات العامة في الاتفاقية، تلك الالتزامات التي تطبق على كل الدول الأعضاء من أجل إزالة وتخفيف القيود التي تعيق حرية التجارة الدولية في الخدمات. وتتضمن هذه الالتزامات : مبدأ الدولة الأكثر رعاية، ومبدأ الشفافية؛ والإجراءات الوطنية؛ والاعتراف بالمعايير المتعلقة بمنح الرخص؛ والاحتكارات والإجراءات التقييدية.

---

(15) أنظر الجزء الثاني من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، المواد التالية :  
[II ; III ; IV ; V ; VI ; VII ; VIII ; IX ; X ; XI ; XII ; XIII ; XIV ; XV ]  
وانظر كذلك المراجع التالية:

OMC. Un commerce ouvert sur l'Avenir, centre Wiliam Rappard, Lausanne 154, Genève 1995, p. 24.

رانيا محمود عبد العزيز عمارة. مرجع سابق. صفحات 172 وما بعدها. وكذلك خالد الجواهري. منظمة التجارة العالمية مراجعة موضوعية. مجلة السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002.

## - مبدأ الدولة الأكثر رعاية (16)

ينص هذا المبدأ على أن الامتيازات التي تمنحها دولة عضو في المنظمة لفائدة دولة أخرى، ولو لم تكن عضوا في الاتفاقية، تستفيد مباشرة وفوريا بقية الأعضاء دون تمييز. وتلزم الاتفاقية (AGCS) كل دولة طرف منح نفس الامتيازات بشأن خدمة معينة لفائدة الأطراف الأخرى، وهو مبدأ عام يسري على كافة الأنشطة سواء كانت دولية أو محلية، والتي تعمل الدولة على تنظيمها لضبط تدفقات الصادرات والواردات ؛ كما أنه مبدأ لا يرتبط بشرط حيث لا يمكن أن يكون محل مفاوضات بين الدول ولهذا المبدأ استثناءان(17) : الاتفاقيات المتعلقة بالاندماجات الاقتصادية الجهوية ثم الأفضلية الممنوحة للدول النامية في صورة أنظمة تجارية ترمي إلى الدفع بالتنمية بهذه الدول. وبمجرد توقيع الدولة على اتفاقية الخدمات يصبح هذا المبدأ ساريا على كل القطاعات الخدماتية.

## - مبدأ الشفافية(18)

نصت المادة الثالثة من اتفاقية الخدمات على مجموعة من الالتزامات التي تخص مبدأ الشفافية :

- نشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة، والتي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ؛ كما ينبغي أيضا نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها، والتي يكون العضو قد وقع عليها، وحين

---

(16) Les réalités de l'intégration régionale, Ramses 1997, p. 232. والجدير بالإشارة أنه إلى جانب GATT هناك GATS، الذي يطبق على الخدمات نفس الشيء كما هو مطبق على السلع GATT ؛ حيث نجد مبدأ الدولة الأكثر رعاية يلزم الدول في إطار GATS بتطبيقه فيما بينهم. أنظر في ذلك :

P. Chalmin, GATT, Le bilan de l'uruguay Round, Problèmes économiques n° 2370, 6 Avril 1994, p. 6.

Moncef Ben Slama. Mondialisation et globalisation : Concepts et enjeux. Etudes internationales. 1997/4 n° 65, p. 98.

وانظر كذلك المادة XXIV من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT). (18) فؤاد بنصغير. التجارة الدولية، سلسلة المصطلحات الاقتصادية، 2000، ص. 72 - 73.

يتعذر تنفيذ النشر على النحو المشار إليه ينبغي أن تكون المعلومات متاحة بأية طريقة أخرى؛

- على كل عضو أن يخضّر مجلس التجارة في الخدمات دون تأخير و سنويا على الأقل بأية قوانين أو أنظمة توجيهية إدارية أو بأية تعديلات قد تؤثر تأثيرا كبيرا على التجارة في الخدمات التي تشملها الالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية؛

- يلتزم كل عضو دون تأخير لأي طلب من أي عضو آخر لمعلومات محددة بشأن الإجراءات ذات التطبيق العام التي اتخذها، أو الاتفاقيات الدولية في الخدمات التي يشارك فيها. وعلى كل عضو أيضا وضع نقاط استفسار أو أكثر لتزويد الأعضاء الآخرين بالمعلومات المحددة بناء على طلبها بشأن هذه الأمور كافة، وكذا الأمور التي تخضع شرط الإخطار المشار إليه. وبناء على هذا المبدأ تلتزم كافة الدول الأعضاء بإنشاء مراكز الاستعلام عن مثل هذه التدابير والتشريعات في غضون سنتين من سريان الاتفاقية مع إعطاء البلدان النامية المرونة المناسبة فيما يخص الفترة الزمنية لإنشاء هذه المراكز؛

- الحق لكل عضو في إخطار مجلس التجارة في الخدمات بأية إجراءات يتخذها أي عضو آخر تعرقل بنود الاتفاق.

وفي الأخير لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو إلحاق الأذى بالمصلحة العامة أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت معينة عامة كانت أو خاصة.

## - الإجراءات الوطنية

تعني القواعد والإجراءات المحلية التنظيم الداخلي لتجارة الخدمات. وتعين الدولة العضو هيئة مختصة لإصدار التراخيص لمزاولة نشاط خدمي، التزمت بتحريره ضمن قائمة الالتزامات المحددة للدولة (البنك المركزي بالنسبة للبنوك، الهيئة المعنية بالاستثمار بالنسبة للمشروعات الأخرى ...). وتحدد الدولة مدة زمنية معقولة لقبول الطلب أو رفضه، لتجنب العراقيل في توريد الخدمات؛ كما تعين هيئات قضائية أو تحكيمية أو إدارية للنظر في طلبات موردي الخدمات المتضررين من القرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات ومعالجتها بطريقة موضوعية ونزيهة. ورغم وضوح المادة السادسة فإن الفقرة باء من نفس المادة لا تفرض على الدولة العضو إنشاء مثل هذه الهيئات الإجرائية، إذا كان إنشاؤها يتعارض مع هيكلها الدستوري أو مع طبيعة نظامها القانوني.

## - الاعتراف بالمعايير المتعلقة بمنح الرخص

نصت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في المادة السابعة على أن تلتزم كل دولة بإخطار مجلس التجارة في الخدمات في غضون 12 شهرا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالإجراءات التي تطبقها بشأن معايير الترخيص للأجانب الذين يسمح لهم بممارسة نشاطهم فوق أراضيها.

فالدولة العضو ملزمة بتقديم التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمات الأجانب وأسواقها الوطنية وفق المعايير المتعارف عليها دوليا دون تمييز بين الدول، وقد حاولت هذه المادة حل العراقيل المتعلقة بتجارة الخدمات وجعل القوانين الوطنية أكثر ليونة لتطوير التجارة الدولية في الخدمات.

## - الاحتكارات والإجراءات التقييدية

لتفادي الأساليب الحمائية التي تعيق تحرير تجارة الخدمات، وتقييد منافسة الأجانب من طرف المحتكرين الوطنيين، فإن المادة الثامنة تحت الدول الأعضاء على التأكد من عدم استغلال هؤلاء لهذا الحق في السيطرة على السوق المحلية بطريقة لا تتفق مع التزام الدولة بالتحريم. ولمجلس تجارة الخدمات بناء على طلب الدولة المتضررة من تلك الممارسات أن يطلب من العضو المانح للحق الاحتكاري معلومات محددة تخص هذه العمليات.

ولقد تناولت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات<sup>(19)</sup> الممارسات التي تحد من المنافسة، وذلك من خلال السماح بدخول الدول الممارسة للاحتكار والدول المتضررة من هذه الممارسة في مشاورات بهدف الحد منها، وإيجاد الحلول لها، لكنها مع ذلك لم تمنح الحلول الدقيقة والواضحة للأطراف المتضررة من هذه الأعمال الاحتكارية والممارسات التقييدية.

ويتعين على كل عضو بناء على طلب عضو آخر إجراء مشاورات من أجل الحد من الممارسات المشار إليها في الفقرة الأولى. ودراسة هذا الطلب بعمق وتفهم مع تقديم الإرشادات غير السرية ووضعها رهن إشارة العموم وذلك مراعاة للتشريعات الداخلية.

وتقوم المفاوضات المتعددة الأطراف على أساس مبدأ عدم التمييز المتعلقة بالتدابير الوقائية الطارئة<sup>(20)</sup> التي سيتم إجرائها وتدخل نتائج هذه المفاوضات حيز التطبيق في أجل لا يتعدى ثلاث سنوات بعد سريان مفعول الاتفاق العام حول منظمة التجارة العالمية.

(19) أنظر المادة IX من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

(20) أنظر المادة X من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

## 2. الأحكام العامة (Disciplines générales)

تتضمن الاتفاقية إلى جانب الالتزامات العامة، أحكاماً عامة تتضمن : تسهيل مشاركة الدول النامية؛ والاندماج الاقتصادي؛ والأداءات والتحويلات؛ والقيود الخاصة بحماية التوازن في ميزان الأداءات والصفقات العمومية؛ والاستثناءات العامة والأمنية؛ والإعانات.

### - تسهيل مشاركة الدول النامية (21)

تلتزم الدول المتقدمة عند التفاوض مع الدول النامية بشأن تحرير تجارة الخدمات التي تهم الدول النامية من الناحية التصديرية، وتحسين عملية ولوج هذه الدول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات الخاصة بتجارة الخدمات في الدول المتقدمة وكذلك تدعيم قدرات الخدمات المحلية فيها، وزيادة كفاءتها من خلال تحصيلها على التكنولوجيا اللازمة لعملية التطوير على أساس تجاري. ولبلوغ هذا الهدف نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على التزام الدول المتقدمة بإنشاء نقط اتصال خلال عامين من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية يكون الغرض منها تسهيل ولوج مقدمي الخدمات المنتمين للدول النامية إلى المعلومات المرتبطة بتلك الأسواق، خصوصاً في المجالات الفنية والتجارية المرتبطة بتقديم الخدمات، وبالتسجيل والتأهيل والاعتراف بمقدمي الخدمات، وبتوفير التقنيات الضرورية. وقد حظيت الدول الأقل نمواً بأولوية خاصة في هذا المجال.

### - الاندماج الاقتصادي (22)

بموجب المادة الخامسة الجزء الثاني من اتفاقية الخدمات، تسمح الاتفاقية للدول الأعضاء بأن تكون أو تصبح أطرافاً في اتفاق تحرير التجارة في الخدمات

---

Sylvie Ciabrini, Les services dans le nouveau système commercial international, (21) Trimestre du Monde, 1994/4, p. 100.

(22) الجدير بالإشارة أن النصوص المتعلقة بالاندماج الاقتصادي متشابهة مع النصوص المتضمنة في المادة XXIV من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT).

فيما بينها شريطة أن يكون للاتفاقية تغطية قطاعية كبيرة، وأن تسعى إلى إزالة جميع أنواع التمييز بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال إزالة الإجراءات التمييزية وحظر إقامة أية إجراءات تمييزية جديدة أو إضافية. ويجب على هذه الأطراف إخطار مجلس التجارة في الخدمات بهذا الاتفاق، وبأي توسيع أو تعديل منهم له، مع تقديم تقارير دورية عن التنفيذ.

### - الأداءات والتحويلات

باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 12، فالدولة العضو لا تطبق القيود المتعلقة بالتحويلات والاداءات الدولية التي تهم المعاملات الجارية والتي لها ارتباط مع التزاماتها الخاصة. ولا يوجد في هذا الاتفاق أي نص يمس حقوق والتزامات الناشئة لأعضاء صندوق النقد الدولي وأنظمتها.

### - القيود الخاصة بحماية التوازن في ميزان الاداءات

لقد أجازت المادة 12 من اتفاقية الخدمات للدولة العضو وضع أو إبقاء قيودا على التجارة في الخدمات التي قامت بتقديم التزامات محددة بشأنها، بما فيها القيود على المدفوعات في حالة مواجهة صعوبات جسيمة في ميزان مدفوعاتها أو صعوبات مالية خارجية، أو تهديدا بوقوع هذه الصعوبات. ويجب أن تكون هذه القيود مؤقتة، بحيث تنتهي بانتهاء الغرض الذي فرضت لأجله دون تمييز بين الدول الأعضاء، كما لا يجوز استخدامها لحماية قطاعات معينة.

### - الصفقات العمومية

فالمواد الثانية، والسادسة عشر والسابعة عشر لن تطبق على القوانين والأنظمة التي تنظم الحصول على خدمات اشترتها الأجهزة الحكومية لحاجيات السلطات العمومية، وليست للبيع في التجارة أو يتم استعمالها من أجل البيع في التجارة.

فالمفاوضات المتعددة الأطراف حول الصفقات العمومية للخدمات المتعلقة بهذا الاتفاق ستجرى في أجل سنتين ابتداء من تاريخ سريان المفعول بالاتفاق حول منظمة التجارة العالمية.

### - الاستثناءات العامة والأمنية

مع التحفظ على أن هذه الإجراءات لن يتم تطبيقها بطريقة تشكل وسيلة للتمييز الظالم وغير المبرر بين الدول التي توجد فيها ظروف مماثلة، أو قيود مقنعة لتجارة الخدمات، فهذا الاتفاق لا يحتوي على نص يعرقل المصادقة أو التطبيق من قبل الدول الأعضاء للإجراءات المتعلقة بـ:

- حماية النظام العام والآداب العامة.
- حماية صحة الإنسان والحيوان.
- ضمان حماية القوانين والتنظيمات التي لا تتعارض مع نصوص هذا الاتفاق؛ من ضمنها تلك المتعلقة بـ:

- حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية.

- منع ممارسات الغش والاحتيال ومنع آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات.

- منع التفرقة في المعاملة بين رعايا الدولة وفقا لاتفاقات منع الازدواج الضريبي.

وبالنسبة للاستثناءات الأمنية فإن الاتفاق لم ينص على ما يلزم الدول الأعضاء بالإفصاح عن أية معلومات لا تتطابق مع مصالحها الأمنية أو اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية المتعلقة بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لتمويل قواتها المسلحة.

## - الإعانات

تعترف الدول الأعضاء بأن الإعانات يمكن أن يكون لها في بعض الظروف، آثارا سلبية على التجارة في الخدمات، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر على دخول الدول الأعضاء في مفاوضات متعددة الأطراف من أجل صياغة ضوابط ضرورية لتفادي هذه الآثار مستقبلا، وأن تراعي هذه المفاوضات الدور الذي تلعبه هذه الإعانات في برامج التنمية في الدول النامية.

### (ج) الالتزامات المحددة (23)

إن الالتزامات المحددة مدرجة في قائمة إيجابية أي أن الوصول إلى السوق المحلية مقصورة على القطاعات الفرعية المحددة في الجداول دون غيرها مع مراعاة أن قاعدة الدولة الأكثر رعاية هي الالتزام العام، أما الشروط الخاصة بالوصول إلى السوق، وبالمعاملة الوطنية، فلا بد من تدوينها في تلك الجداول لأنها تعتبر قائمة سلبية، أي أن عدم تدوين أي شرط يعني أن الوصول إلى السوق (1)؛ أو المعاملة الوطنية (2) مفتوحان في القطاع الخدماتي المحدد في جداول الالتزامات الخاصة بالخدمات، بالإضافة إلى ذلك هناك التزامات إضافية (3).

### 1. ولوج الأسواق

تلتزم الدولة العضو بالسماح لموردي الخدمات من دولة أخرى بالنفوذ إلى أسواقها بالشروط التي تم الاتفاق عليها والمبينة في الجداول الخاصة بكل دولة. وقد نصت المادة السادسة شعر على إمكانية تحديد التدابير التي لا يجوز للدولة العضو أن يعتمد عليها سواء في جزء من إقليمه أو بكامله، وذلك في القطاعات المحددة إلا إذا كانت مدرجة في جدولته وهي :

(23) أنظر الجزء الثالث من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، المواد التالية : XVI ; XVII ; XVII .  
أنظر كذلك: رانيا محمودو عبد العزيز عمارة. مرجع سابق صفحات 200 إلى 203.

- الحد من عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو موردين وحيدين للخدمات أو اشتراط دراسة الحاجيات الاقتصادية.
- الحد من القيمة الإجمالية للعمليات الخدمية، أو الموجودات المرتبطة بالخدمات على شكل حصص عددية، أو اشتراط دراسة الحاجيات الاقتصادية؛
- الحد من العدد الإجمالي للعمليات الخدمية، أو الكمية الإجمالية للخدمات المنتجة معبر عنها بوحدات عددية على شكل حصص أو اشتراط دراسة الحاجيات الاقتصادية؛
- الحد من العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يمكن تشغيلهم في قطاعات خدمية معينة أو الذين يجوز لموردي الخدمات أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة معينة، أو ذي صلة مباشرة بها على شكل حصص عددية أو اشتراط دراسة الحاجيات الاقتصادية؛
- الإجراءات التي تقيد أو تحدد أنواع خاصة من الوحدات القانونية أو المشاريع المشتركة والتي يتم عن طريقها تقديم الخدمات من قبل موردي الخدمات؛
- الحد من مشاركة رأسمال الأجنبي من خلال تحديد نسبة قصوى للتملك الأجنبي للأسهم أو القيمة الإجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية؛
- وتعد هذه القيود إجراءات داخلية أكثر منها تدابير على الحدود لكونها مرتبطة أكثر بمبدأ المعاملة الوطنية.

## 2. المعاملة الوطنية

فأثناء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات برزت صعوبة تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بنفس مفهوم السلع، وتم إقرار السماح بالتفرقة بين الخدمة الوطنية والأجنبية، يشترط تدوين ذلك في جدول الالتزامات

الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية. فالمعاملة الوطنية تعد وسيلة لحماية الإنتاج الخدمي الوطني وذلك بمنحه ميزة تفضيلية عن الخدمات المستوردة من الخارج، كما أن عدم تدوين أية شروط في خانة المعاملة الوطنية يعني المساواة الكاملة بين الخدمة الوطنية والأجنبية.

### 3. الالتزامات الإضافية

تجري الدول الأعضاء مفاوضات بشأن الالتزامات الخاصة بالإجراءات التي تمس تجارة الخدمات والتي لم يتم تسجيلها في جدول الالتزامات وفقا للمواد XVI و XVII ومن بينها تلك المتعلقة بالكفاءات والضوابط أو المسائل المتعلقة بالتراخيص ثم تقوم بعد ذلك بتسجيلها في جداول تعهداتها وتلتزم بها، وقد قامت بالفعل بعض الدول الأعضاء بإضافة بعض التعهدات بينما اكتفى البعض الآخر بتعهداتهم السابقة في ظل مبدئي النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية.

#### (د) إجراءات التحرير التدريجي<sup>(24)</sup>

إن الانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية وإلى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات يستوجب إجراء مجموعة من الإصلاحات تهم الاقتصاد الوطني لتحريره من القيود القانونية وجعله منفتحا على الأسواق الخارجية. لذا سنتناول هذا العنصر على الشكل التالي :

### 1. التفاوض حول الالتزامات الخاصة

تبعاً لأهداف هذا الاتفاق، تجري الدول الأعضاء سلسلة من المفاوضات المتتالية بعد خمس سنوات على أبعد تقدير من تاريخ دخول اتفاق منظمة التجارة العامة حيز التنفيذ، وبصفة دورية بعد ذلك للرفع التدريجي لمستوى الخصخصة. وتهدف هذه المفاوضات إلى تقليل أو إزالة الآثار السلبية لبعض الأجراء التي تعيق التجارة في الخدمات وذلك لضمان الولوج الفعلي للأسواق.

(24) أنظر الجزء الرابع من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، المواد التالية : XIX ; XX ; XXI .

ويهدف هذا المسلسل إلى الحفاظ على مصالح جميع المشاركين على قاعدة الامتيازات المتبادلة وذلك لضمان توازن عام للحقوق والالتزامات، بالإضافة إلى محافظته على أهداف السياسة الوطنية ومستوى التنمية لجميع الدول الأعضاء، مع الإبقاء على مرونة ملائمة للدول النامية لتمكينها من الولوج التدريجي للأسواق.

ويجري مجلس التجارة في الخدمات بتقييم تجارة الخدمات بصفة شاملة على قاعدة قطاعية مع

الاعتماد على أهداف هذا الاتفاق خاصة تلك المشار إليها في الفقرة I المادة الرابعة.

## 2. لوائح الالتزامات الخاصة

وتضع كل دولة عضو لائحة تضم التزاماتها الخاصة والتي تعهدت بها بموجب الجزء الثالث من هذا الاتفاق، وبالنسبة للقطاعات التي تشملها هذه الالتزامات فإن اللائحة يجب أن تبين :

- طرق وشروط ولوج الأسواق والقيود المفروضة عليها.

- الشروط والقيود المتعلقة بالمعاملة الوطنية.

- الالتزامات المتعلقة بالالتزامات الإضافية، وفي الحالات الخاصة، يجب

التنصيص على أجل وتاريخ سريان الفعل بهذه الالتزامات.

### 3. تعديل اللوائح

يمكن لأية دولة عضو بعد مضي ثلاثة سنوات أن تقوم بتعديلات للالتزامات التي تعهدت بها أو حذفها نهائيا من لوائحها وذلك طبقا لنصوص هذه المادة. وعليها أن تخبر مجلس التجارة في الخدمات ثلاثة أشهر قبل هذا التعديل أو الحذف. وتحصل الدول المتضررة من هذه التعديلات أو الحذف على تعويضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية، وفي حالة عدم الاتفاق فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم.

وإلى جانب هذه الحقوق والتزامات الدول الأعضاء المتعاقدة، تناول الاتفاق العام لتجارة الخدمات مجموعة من النصوص المؤسساتية<sup>(25)</sup>؛ والنصوص النهائية<sup>(26)</sup> بالإضافة إلى ملاحق تتعلق بعدة قطاعات رئيسية في التجارة الدولية أهمها : قطاع الاتصالات الذي يلعب دورا مزدوجا، باعتباره قطاعا ذو أهمية اقتصادية، ووسيلة أساسية لنقل أنشطة اقتصادية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، ينص الملحق الخاص بقطاع الاتصالات على ضرورة منح موردي الخدمات الأجانب ولوج الشبكات العمومية للاتصالات بدون تمييز من قبل الحكومات. فما هي إذن محتويات الملحق الخاص بقطاع الاتصالات ؟

---

(25) الجدير الإشارة أن هذه النصوص المؤسساتية تضم المشاورات، وتسوية النزاعات، ومجلس التجارة في الخدمات، والتعاون التقني، والعلاقات مع باقي المنظمات الدولية، أنظر في ذلك الجزء الخامس من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ، المواد التالية : [Articles XVII ; XXIII ; XXIV ; XXV ; XXVI]. وأنظر كذلك ابراهيم بن فرح. فض المنازعات في إطار منظمات التجارة العالمية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 41، الرباط 2003.

(26) أنظر الجزء السادس من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، المواد التالية: XXVII ; XXVIII

## ثانيا : الإتفاقية الخاصة بقطاع الاتصالات(27)

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإجراءات التي تتعلق بولوج الشبكات والخدمات العمومية المتعلقة بنقل الاتصالات، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالتوزيع عن طريق الكابل، ونشر البرامج الراديوفونية أو التلفزيونية؛ كما لا يمكن تأويل أي نص من الإتفاقية بإرغام أية دولة عضو للسماح لموردي الخدمات لدولة عضو أخرى بالإقامة، أو البناء، أو شراء، أو كراء، أو استغلال أو شبكات أو خدمات نقل الاتصالات لم تكن مدرجة في لوائحها. كما لا يمكن السماح لدولة عضو بإرغام موردي الخدمات التابعين لنفوذها القانوني بتوريد الشبكات أو خدمات نقل الاتصالات التي لم تعرض على العموم.

وللإحاطة بالإتفاقية الخاصة بقطاع الاتصالات لابد من تناول محتواها (أ)، وكيفية معاملة قطاع الاتصالات في تجارة الخدمات (ب).

### (أ) محتوى الإتفاقية

تحتوي الإتفاقية الخاصة بقطاع الاتصالات على مجموعة من العناصر :  
الشفافية(1)؛ والولوج إلى الشبكات والخدمات العمومية لنقل الاتصالات(2)؛  
والتعاون التقني(3)؛ والعلاقات مع المنظمات والاتفاقيات الدولية(4).

---

(27) أنظر الإتفاقية الخاصة بقطاع الاتصالات بموقع منظمة التجارة العالمية : [www.wto.org](http://www.wto.org)

وكذلك : -OMC : groupe du négociation sur les télécommunications de base, compte- rendu de la réunion du 26 Avril 1995.

- أحمد عبد العليم. الجات والبلدان النامية . مطبوعات التضامن ، القاهرة 1995 .

- محمد عبيد محمد محمود مرجع سابق ص 765.

- وللتوضيح يقصد بالألفاظ التالية : "الاتصالات" هي الاتصالات السلكية واللاسلكية، "غير تمييزية" : معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية حسب التعريف الوارد لها في الإتفاقية كما يعكس هذا التعبير استخداما اصطلاحيا قطاعيا محددًا هو الأوضاع التي لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لأي مستخدم لأي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة المشابهة في شروط مماثلة.

## 1. الشفافية

تطبيقا للمادة III من الاتفاق العام لتجارة الخدمات، فإن كل دولة عضو ملزمة بوضع الإرشادات الوثيقة الصلة بالشروط التي تؤثر على ولوج الشبكات والخدمات العمومية لنقل الاتصالات رهن إشارة العموم، ومن بينها على الخصوص الأثمان وأشكال أخرى وشروط الخدمة، وكذا نوعية التداخلات التقنية مع هذه الشبكات والخدمات، بالإضافة إلى الإرشادات حول الأجهزة المسؤولة عن وضع الضوابط التي تمس هذا الولوج وإقرارها، والشروط الواجب توفرها من أجل إيصال التجهيزات الرابطة (Terminaux)، والقيود المتعلقة بالأشعار والتسجيل أو منح الرخص إن اقتضى الأمر ذلك.

## 2. الولوج إلى الشبكات والخدمات العمومية لنقل الاتصالات

تسمح كل دولة عضو لجميع موردي الخدمات للدول الأعضاء الآخرين بولوج الشبكات والخدمات العمومية لنقل الاتصالات وكذا استعمالها وفقا لأشكال وشروط معقولة، وغير تمييزية لضمان توريد خدمة منصوص عليها في لائحتها. ويسري ذلك على كل شبكة أو خدمة عمومية لنقل الاتصالات مقدمة داخل البلد أو خارج حدوده، وذلك لضمان نقل الأخبار والاتصالات الداخلية لشركات موردي هذه الخدمات من أجل الوصول إلى الأخبار التي تحتوي عليها قاعدة المعطيات أو مخزونة يمكن استغلالها عن طريق الآلة.

فكل إجراء جديد أو تعديل لالتزام الدولة العضو يمس هذه الاستعمالات، يتم الإخبار به وعرضه على المشاورة طبقا لنصوص الاتفاق.

وخلافا لما سبق، يمكن لأية دولة عضو اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان سلامة وسرية الرسائل. ويجب ألا تكون هذه التدابير وسيلة للتمييز الظالم وغير المبرر، أو أي قيد مقنع لتجارة الخدمات، باستثناء تلك التي تعتبر ضرورية

للحفاظ على مسؤولية موردي الشبكات وخدمات نقل الاتصالات باعتبارها خدمات عمومية، أو بحماية السلامة التقنية للشبكات أو الخدمات العمومية لنقل الاتصالات.

وبصفة عامة، فإن شروط ولوج الشبكات والخدمات العمومية لنقل الاتصالات يمكن أن تضم :

- القيود المتعلقة بالبيع أو الاستعمال المشترك للخدمات كبرطكولات التداخلات للربط مع هذه الشبكات والخدمات.

- القيود في حالة الضرورة لضمان الاستعمال الخارجي لهذه الخدمات.

- المصادقة على التجهيزات الرابطة أو تلك الملتصقة بالشبكات والتدابير المتعلقة بربط هذه التجهيزات مع الشبكات.

- الإشعار والتسجيل ومنح الرخص.

- القيود المتعلقة بالربط الخارجي للمدارات المملوكة أو المكتراة من قبل القطاع الخاص مع هذه الشبكات أو الخدمات أو مع مدارات مكتراة أو مملوكة لموردي خدمات آخر.

ورغم القيود المشار إليها أعلاه، فإنه يمكن لدولة نامية عضو في الاتفاق حسب مستوى نموها الاقتصادي، أن تضع قيودا معقولة لتقوية بنيتها الوطنية للاتصالات، وقدرتها على تقديم خدمات الاتصال والرفع من مساهمتها في التجارة الدولية للخدمات شريطة التنصيب عليها في لائحتها.

### 3. التعاون التقني

وتعترف الدول الأعضاء بأن وجود بنية أساسية للاتصالات متطورة وفعالة خاصة في الدول النامية تشكل ضرورة أساسية لتوسيع تجارتها الخدمائية، كما

تقر وتشجع المساهمة في حدود الإمكان للدول المتقدمة والوحدات الأخرى للنهوض ببرامج التنمية للمنظمات الدولية والجهوية وعلى الأخص الاتحاد العالمي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك العالمي لإعادة الإعمار والتنمية.

وتقوم الدول الأعضاء بتشجيع التعاون في ميدان الاتصالات بين الدول النامية على الصعيد الدولي والجهوي، وبالمشاركة مع المنظمات الدولية المختصة، فإنها تقدم لهذه الأخيرة في حدود الإمكان، الإرشادات المتعلقة بالاتصالات وكذا تنميتها وتقنيات الإخبار من أجل مساعدتها على تقوية قطاعها الوطني لخدمات الاتصال.

كما يولون أهمية خاصة لإمكانات الدول الأقل تقدماً، وتشجيع الموردين الأجانب لخدمات الاتصال على مساعدتها لنقل التكنولوجيا والتكوين وأنشطة أخرى تساعد على تنمية بنيتها الأساسية في ميدان الاتصالات وتوسعها في تجارة خدمات الاتصال.

#### 4. العلاقات مع المنظمات والاتفاقيات الدولية

ونظراً لأهمية القواعد الدولية لضمان التجانس والاستعمال الخارجي للشبكات وخدمات الاتصال على الصعيد الدولي، فإن الدول الأعضاء تقر بذلك وتعمل على تشجيع هذه الضوابط في إطار أشغال الأجهزة الدولية الخاصة؛ كالاتحاد العالمي للاتصالات والمنظمة العالمية للتقنيين. كما تعترف الدول الأعضاء بالدور الذي تلعبه المنظمات والاتفاقيات بين الدول وغير الدول في التسيير الجيد للخدمات الوطنية والدولية للاتصالات وبالأخص دور الاتحاد العالمي للاتصالات.

وتتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الضرورية عند الحاجة لإجراء مشاورات مع المنظمات حول المسائل الناجمة عن تطبيق هذا الإتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس تجارة الخدمات(28) يسهر على تطبيق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بما فيها الملحق الخاص بقطاع الاتصالات؛ كما يمكن له أن ينشئ أية هيئات فرعية يعتبرها مناسبة من أجل أداء وظائفه على نحو فعال.

فبعد تناول محتوى الإتفاقية الخاصة بقطاع الاتصالات، سنبين في العنصر الموالي كيف كانت معاملة قطاع الاتصالات في تجارة الخدمات.

### ب) معاملة قطاع الاتصالات في تجارة الخدمات

يعتبر قطاع الاتصالات أحد القطاعات الهامة في تجارة الخدمات، وأحد القطاعات الثلاث للخدمات التي كانت موضوع المفاوضات(29) وقد نال هذا القطاع اهتماما بالغاً من قبل الدول المتقدمة التي لديها التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال. وقد وضعت منظمة التجارة العالمية تصنيفاً لقطاع الاتصالات (1)، والتزامات نص عليها الاتفاق العام لتجارة الخدمات والتي هي موضوع مفاوضات بين الدول الأعضاء(2)، حيث ابتدأت منذ انتهاء جولة الأروغواي(3)، بخصوص الالتزامات والاستثناءات التي التزمت بها الدول الأعضاء في المفاوضات الحالية(4).

---

(28) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 1994، ص. 430.

(29) الجدير بالإشارة أن عدد الدول التي تقدمت بالتزامات بشأن تحرير خدمات الاتصالات الأساسية بلغ 68 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية؛ وارتفع هذا العدد إلى 89 دولة بنهاية عام 1999. أنظر في هذا الإطار:

- Organisations internationales/journal de l'année, Etat du Monde 1998, la découverte, Paris, p. 82.  
- World trade organisation « council for Trade in service » Back ground Note by the secretariat, 8 Décembre 1998.

## 1. تصنيف قطاع الاتصالات في منظمة التجارة العالمية

يشكل قطاع الاتصالات أحد القطاعات (13) التي تشملها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات<sup>(30)</sup>؛ وقد حددت سكرتارية منظمة التجارة العالمية تصنيفا لهذا القطاع<sup>(31)</sup> ويتضمن (14) قسما فرعيا لخدمات الاتصالات، ولغرض التفاوض حول هذه الخدمات كان هناك خدمات اعتبرت خدمات اتصالات أساسية مثل الخدمات الصوتية، وخدمات نقل وتحويل البيانات، وخدمات التلكس والتلغراف والفاكس، وخدمات الدوائر الخاصة المؤجرة؛ وخدمات أخرى اعتبرت خدمات القيمة المضافة للاتصالات كالبريد الإلكتروني، والبريد الصوتي، وتبادل المعلومات والبيانات إلكترونيا. وخلال المفاوضات تم الاضطلاع إلى تصنيف الأمم المتحدة لخدمات الاتصالات.

## 2. الالتزامات في قطاع خدمات الاتصالات

أوردت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الالتزامات العامة، أهمها التزام الدول الأعضاء بمبدأ الدولة الأكثر رعاية، الذي يمنع التمييز بين الشركاء التجاريين. وتتضمن الالتزامات (أو اللوائح) موضوع المفاوضات<sup>(32)</sup> كل واحدة على حدة عروض الدول الأعضاء الخاصة بولوج الأسواق، والمعاملة الوطنية المخصصة للشركات الأجنبية الموردة للخدمات في هذه الدول، سواء في الداخل أو في الخارج، وبمجرد تحديد هذه الالتزامات، تتحدد بوضوح درجة انفتاح السوق.

ويتضح جليا أن الولوج إلى الأسواق يتحدد بالمقارنة مع التقييدات الكمية (عدد الشركات ....) وكذلك مع بعض الأشكال الأخرى من القيود (مثلا المشاركة

(30) فريديريك فيال، مطامع في قطاع الخدمات، موند ديبلوماتيك بالعربية، دجنبر 2005. [www.mafhoum.com](http://www.mafhoum.com)  
(31) محمد رضوان، خدمات الاتصالات في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ESCWA 2001، ص. 3.

Note pour la presse. Télécommunication de base Site OMC: [www.Wto.org](http://www.Wto.org) (32)

الأجنبية في رأسمال شركة تستجيب للشروط المطلوبة)؛ وعلى أساس مبدأ المعاملة الوطنية، تتساوى في المعاملة الشركات الأجنبية والمحلية والخدمات الأجنبية والمحلية. وتتعلق الالتزامات الإضافية بأي قيد آخر ممكن، كما تتضمن عدة عروض التزامات إضافية حول التنظيمات المستقبلية للقطاع (المبادئ التنظيمية).

### 3. مسلسل المفاوضات حول تحرير قطاع الاتصالات

عرفت المفاوضات الجارية بين الدول الأعضاء حول قطاع الاتصالات تقدماً ملموساً بالمقارنة مع وضعية نهاية جولة الأروغواي سنة 1994.

فالالتزامات المتعلقة بفتح أسواق الاتصالات كان جاري بها العمل من قبل أثناء نهاية جولة الأروغواي، حيث انفتحت 67 دولة على إلحاق 56 مجموعة من لوائح الالتزامات إلى الاتفاق العام لتجارة الخدمات وهي الاتحاد الأوروبي (المكون في السابق بـ 12 دولة والذي قدم مجموعة واحدة)؛ وتحتوي هذه الالتزامات غالبية الأسواق الكبرى للاتصالات، والتي تهم الخدمات ذات القيمة المضافة أو "améliorés". وحتى الدول التي تعهدت بالتزامات في مجال الاتصالات الأساسية قررت انتظار نتائج المشاورات النهائية حول هذا الموضوع.

وعند انتهاء مهلة أبريل 1996 المحددة للمفاوضات اللاحقة لجولة الأروغواي<sup>(33)</sup> لم يتوصل المشاركون لأي اتفاق؛ حيث أن بعض الدول الأعضاء وخاصة الولايات المتحدة التي رأت بأن عدد الدول التي قدمت عروضاً غير كافية مع انتقادها لجودة الاقتراحات المقدمة. مع الإشارة إلى استمرار وجود صعوبات فيما يتعلق بخدمات عبر الأقمار الاصطناعية والخدمات الدولية.

---

Ahmed Toumi, Les négociations GATT et les télécommunications, Revue Gestion et Société, n° 23, novembre 1994, p. 19.

وبعد ما قرر المشاركون تمديد المفاوضات إلى ما بعد أبريل 1996، وحتى 15 فبراير 1997، فإنهم توصلوا إلى الإبقاء على العروض المقدمة مسبقاً، وذلك للحفاظ على قيمتها الاقتصادية. وقد سمح الأجل الجديد المحدد في شهر بإعادة دراسة العروض، وتعديلها، أو سحبها. ولهذا الغرض تم الشروع في مشاورات في يوليو 1996 كان الهدف منها إدخال هذه الالتزامات حيز التنفيذ في 1 يناير 1998، أي التاريخ المحدد سلفاً لتنفيذ نتائج المفاوضات اللاحقة لجولة الأروغواي.

إذن الالتزامات الأولية في قطاع خدمات الاتصالات تمت خلال جولة الأروغواي (1986 - 1994) فيما يخص الخدمات ذات القيمة المضافة؛ أما فيما يتعلق بالخدمات الأساسية تمت خلال المفاوضات اللاحقة لجولة الأروغواي (1994 - 1997) بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ومنذ ذلك الحين اتخذت الدول الأعضاء الجديدة التزامات سواء خلال انخراطها بمنظمة التجارة العالمية، أو في وقت آخر بصفة أحادية.

#### 4. الالتزامات والاستثناءات الحالية<sup>(34)</sup>

التزمت 108 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بالتزامات من أجل تسهيل تجارة خدمات الاتصالات، وذلك عن طريق إحداث شركات جديدة للاتصالات، والاستثمار الأجنبي المباشر في الشركات الموجودة، وتوريد خدمات الاتصالات عبر الحدود. ومن بين هذه الدول الأعضاء، نجد 99 منها التزمت بتوسيع المنافسة في مجال الاتصالات الأساسية (على سبيل المثال قطاعات الهاتف الثابت والمتنقل).

كما التزمت (82) دولة عضو بخصوص المبادئ التنظيمية المنصوص عليها في الوثيقة المرجعية، وهي بمثابة إطار لإصلاح هذا القطاع في مجال تنظيم الاتصالات.

وتندرج خدمات الاتصالات كباقي الخدمات ضمن المفاوضات حول الخدمات التي ابتدأت في يناير 2000. وخلال المفاوضات الجارية لجولة الدوحة، تقدمت عدة دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية بطلبات التفاوض مع شركائها التجاريين لفتح أوسع للأسواق وتمكين الإصلاحات الحالية (أي الالتزام بعدم الرفع من نسبة الحق خارج الحد الأدنى المتوصل إليه) في قطاع الاتصالات. وخلال يوليو 2008، تقدمت (38) حكومة بالعروض التي من خلالها تعزز التزاماتها في هذا القطاع أو توافق على التزاماتها الأولية بهذا الخصوص.

وتجدر الإشارة أن المؤتمر الوزاري بهونغ كونغ بتاريخ دجنبر 2005<sup>(35)</sup> اعتمد ميكانيزما جديدا للتفاوض لكل قطاع من قبل وزراء التجارة<sup>(36)</sup>، حيث كانت أهداف المفاوضات المحددة من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كالآتي :

- تغطية واسعة للقطاع بشكل محايد من الناحية التكنولوجية، والتزامات مهمة بالنسبة لكل نماذج التوريد؛

- التعاون بين الدول الأقل تقدما والدول النامية من أجل إيجاد وسائل تشجيع العروض الجديدة وتعديلها، وتقديم مساعدة تقنية لدعم هذا المسلسل؛

---

**Conférence ministérielle sixième session, Hong Kong, 13-18 décembre 2005, Programme (35) de Doha, déclaration ministérielle adoptée le 18 décembre 2005, WT/MIN(05)/DEC 20 décembre 2005. [www.wto.org](http://www.wto.org).**

(36) الجدير بالإشارة أن أهم ما جاء به الإعلان الوزاري لهونغ كونغ هو الملحق س الذي نص في مواد 25، 26، 27، وخاصة المادة الأخيرة على ضرورة تكثيف التفاوض عام 2006 لتحرير أكبر عدد من القطاعات، مع تبيان الوسائل المتخذة لتحقيق هذا الهدف.

- تقليص وإزالة الحقوق الحصرية لفحوصات الحاجيات الاقتصادية، والقيود المتعلقة بأنواع الوحدات القانونية المسموح بها، والقيود الخاصة بالمساهمة الأجنبية في الرأسمال؛

- التزام خاص بجميع الأحكام المنصوص عليها في الوثيقة المرجعية حول الاتصالات؛

- إزالة الاستثناءات على معاملة الدولة الأكثر رعاية (عدم التمييز).

ولقد كان سير مفاوضات متعددة الأطراف متقدما بعد ذلك، حيث كانت موضوع تقارير دورية في الدورة الاستثنائية لمجلس تجارة الخدمات. وعلى طول المفاوضات قدمت الدول الأعضاء سواء منفردة أو جماعيا اقتراحات وإعلانات أخرى تبين فيها مواقفها وأهدافها في إطار هذه المفاوضات.

والجدير بالإشارة أن التطورات الحالية لهذه المفاوضات ارتكزت على أربع مواضيع ويتعلق الأمر بالخدمات عبر الأقمار الاصطناعية، والخدمات الدولية، والتقنين الوطني، وجودة الخدمات.

## المبحث الثاني : الالتزامات المغربية الناتجة عن تحرير قطاع الخدمات

إن النشاط الخدماتي في المغرب له دور أساسي في التنمية الاقتصادية، حيث ساهم بنسبة 50 % في الناتج الداخلي الخام سنة 2000؛ وبذلك يتجاوز القطاعات التقليدية التي تعد حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني. كما تجاوزت مداخيل ميزان الأداءات في مختلف الأنشطة الخدماتية خلال نفس السنة مبلغ 32 مليار درهم. فلائحة التزامات المغرب خلال مفاوضات جولة الأروغواي في تجارة الخدمات تهم التزامات أفقية مرتبطة بتنظيم الصرف، وانتقال الأشخاص الطبيعيين، والتزامات محددة متعلقة بخدمات الاتصالات، وبالوثيقة المرجعية حول مبادئ التقنيين (أولاً)، فهذه الالتزامات الأفقية والمحددة جعلت من المغرب يدخل في مفاوضات تحرير قطاع الاتصالات أمام العروض الأوروبية والأمريكية، ويضع تطوراً حول المشروع المقدم لمؤتمر هونغ كونغ حول الخدمات والتقنيين الداخلي (ثانياً).

### أولاً : الالتزامات الأفقية والمحددة<sup>(37)</sup>

تطبق الالتزامات الأفقية المتعلقة بتوريد الخدمات على مجموع القطاعات التي وافق عليها المغرب (أ)؛ أما الالتزامات المحددة فتهم عدة قطاعات من بينها قطاع الاتصالات (ب).

#### (أ) الالتزامات الأفقية

تطبق الالتزامات الأفقية على تنظيم الصرف (1)، وحركية الأشخاص الطبيعيين (2).

---

Commerce des services, élargissement de la libéralisation du commerce international.(37)  
Centre Marocain de Conjoncture, Bulletin n° 24, mai 2002, p. 25 à 27.

## 1. تنظيم الصرف :

التزم المغرب بتنظيم المعاملات المصرفية وحدد بعض الشروط لولوج الأسواق، خاصة بالنسبة للتوريد العابر للحدود، والاستهلاك الخارجي والتي تهم بعض العمليات المالية التي تشترط الحصول على ترخيص طبقا للنظام المصرفي.

وبالنسبة لحركية الأشخاص الطبيعيين، فإن الأجانب الذين يتوفرون على إقامة دائمة فقد سمح لهم القانون بتحويل 50 % من مداخيلهم سواء تعلق الأمر بالأجور والأتعاب والأرباح المحصل عليها أثناء مزاولتهم لبعض المهن الحرة أو مداخيلهم في المعاشات.

## 2. حركية الأشخاص الطبيعيين

لقد شكل هذا النوع من توريد الخدمة أهمية حساسة بالنسبة للمغرب، باعتباره ذات أهمية اجتماعية، حيث أن تحريره سيهدد اليد العاملة المغربية. ونظرا لذلك، فإن المغرب لم يقدم أية التزامات بهذا الخصوص باستثناء موظفي الشركات الأجنبية كالمديرين والأطر العليا والمتخصصين الذي يتوفرون على مؤهلات ضرورية لتوريد الخدمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على ترخيص للعمل فوق التراب المغربي مرهون بوجود عقد عمل، وأن مدة إقامة الممثلين التجاريين محددة في 90 يوما.

### **(ب) الالتزامات المحددة**

تهم هذه الالتزامات القطاعات الأساسية التي تقبل الدولة بفتح أسواقها للمنافسة الأجنبية من بينها قطاع الاتصالات، حيث التزم المغرب بتحرير هذا

القطاع في إطار الاتفاقية العامة لقطاع الخدمات (1)، كما التزم بالوثيقة المرجعية حول مبادئ التقنيين (2).

### 1. الالتزامات الأساسية لخدمات الاتصالات

فالالتزام الأولي للمغرب في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المتعلقة بخدمات الاتصال تهم الخدمات ذات القيمة المضافة (باستثناء الهاتف والتلكس) كخدمات البريد الإلكتروني، وخدمات الرسائل الهاتفية المسموعة، والخدمات المباشرة للبحث المعلوماتي الدائم، وخدمات قاعدة المعطيات، وخدمات التبادل الإلكتروني للمعطيات، والخدمات ذات القيمة المضافة المحسنة للتصوير البرقي، وكذا التسجيل والبث والبحث.

وبالنسبة للخدمات السالفة الذكر، فإن المغرب لم يسجل أية قيود لتوريدها عن طريق النماذج 1 و2 للتسليم (التجارة عبر الحدود، والاستهلاك الخارجي). وفي حالة التواجد التجاري، فإن توريد هذه الخدمات يجب أن يمر عبر الشبكات المستغلة من طرف فعاليات القطاع العمومي.

وقد وقع المغرب على البروتوكول الرابع الخاص بالاتصالات الأساسية في 15 فبراير 1997 وألحق بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في نفس السنة، كما قام بتحسين الالتزامات التي قدمها فيما يخص ولوج الأسواق. حيث سمح للأجانب بإنشاء شركات فوق ترابه تعمل على توريد خدمات الاتصالات الأساسية خاصة خدمات الهاتف الصوتي بين نقط ثابتة وخدمات التلكس، والشبكة الرقمية للخدمات المدمجة " INTEGRATED SERVICE DATA NETWORK " التي التزم بها المغرب أيضا.

وقد بين الالتزام المغربي بأن توريد هذه الخدمات عبر الحدود يجب أن يتم عبر اتصالات المغرب، أما توريد هذه الخدمات عن طريق التواجد التجاري، فيجب أن يبقى حصريا لهذه الشركة حتى حدود دجنبر 2001.

ويشمل عرض المغرب أيضا شبكات بث المعطيات، والاتصالات المحمولة وتغطي الهاتف النقال والراديو الصوتي وبث المعطيات ونظام PCS. وفي هذا المجال، فإن الشرط الوحيد لولوج السوق المغربية هو الحصول على رخصة الاستغلال بعد المشاركة في طلب عروض.

## 2. الالتزام بالوثيقة المرجعية حول مبادئ التقنين

إن لائحة الالتزامات المغربية دخلت حيز التنفيذ منذ 5 فبراير 1998، وأضيفت إليها الوثيقة المرجعية بتاريخ 14 يوليوز 2000 (38) التي التزم بها المغرب؛ وتتناول هذه الوثيقة مفاهيم ومبادئ أساسية للإطار التنظيمي للاتصالات وهي (39) :

- **هيئة التقنين** : وهي الجهة المكلفة بتنظيم الاتصالات وتكون منفصلة عن أي مورد لخدمات الاتصال، ولا تخضع لمحاسبتها. كما يجب أن تكون القرارات التي تتخذها نزيهة بالنسبة لكل المشاركين في سوق الاتصالات؛

- **التوصيل** : يهدف إلى الربط بين الموردين في شبكة نقل خدمات الاتصالات، وذلك بهدف السماح للمستخدمين التابعين لمورد واحد بالاتصال مع المستخدمين التابعين لمورد آخر، والنفاد إلى الخدمات التي يتم تزويدها بواسطة

---

Amina El Fatihi, OMC nouvelle offre pour les services de télécommunications, ANRT, (38) 14/07/2003.

(39) أنظر الملحق رقم(1):

Maroc. Liste des engagements Spécifiques

GATS/SC/57/15 Avril 1994. OMC

OMC GATS/SC/57/Suppl. 2 Révision, 1, 23/07/2002.

وانظر كذلك، خدمات الاتصالات في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. أوراق موجزة، الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ESCWA. الدوحة، قطر 9-13 أكتوبر/نوفمبر 2001، صفحات. 6 - 8.

مورد آخر. كما يجب إتاحة الإجراءات المتعلقة بمفاوضات التوصيل بوجه عام؛  
والشفافية في ترتيبه؛ وضمانه، وفض المنازعات المتعلقة به؛

- **ولوج العموم لمعايير الترخيص** : يلج العموم إلى المعلومات كلما كان  
هناك ترخيص متاح سواء بالنسبة لمعايير الترخيص أو الفترة الزمنية المطلوبة  
من أجل اتخاذ قرار بشأن هذا الترخيص، أو بالنسبة لنماذج وشروط الترخيص  
الفردية. ويجب إخبار طالب الترخيص بأسباب الرفض.

- **إجراءات الوقاية في مجال المنافسة** : تتجلى في الإعانات المنافية  
للمنافسة، أو استعمال معلومات محصلة عليها من المنافسين بطريقة تمس  
بالمنافسة، أو عدم وضع هذه المعلومات (سواء التقنية أو التجارية) رهن إشارة  
موردي الخدمات الآخرين في الوقت المناسب حول التسهيلات الضرورية كتوريد  
هذه الخدمات؛

- **الخدمة العامة** : لكل دولة عضو الحق في تحديد نوع الالتزام بالخدمة  
العامة، وبحيث لا يكون هذا الالتزام منافيا للمنافسة، كما يجب أن يكون التزاما  
تنافسيا يتسم بالشفافية، ويقوم على أسس غير تمييزية، كما لا يمكن أن يكون عبئ  
على نوع الخدمة العامة والمحددة بواسطة الدولة العضو؛

- **توزيع واستعمال الموارد النادرة** : فكل الإجراءات المتعلقة بتوزيع  
واستخدام الموارد النادرة كالترددات، والأرقام والارتفاع يجب أن تكون معدة  
بطريقة موضوعية، شفافة وغير تمييزية. فالمعلومات المتعلقة بالوضع الحالية  
لشريط الترددات الموزعة، يجب أن توضع رهن إشارة العموم؛ باستثناء  
الترددات الخاصة المستعملة من قبل الدولة.

- **التجهيزات الأساسية:** وهي التجهيزات التي تهتم شبكة أو مرفق عمومي لنقل الاتصالات، وهي التي تورّد من طرف مورد واحد أو عدة موردين، والتي لا يمكن تعويضها من الناحية الاقتصادية أو التقنية لتوريد خدمة معينة.

- **المورد الأساسي:** وهو القادر على التأثير بشكل هام على طرق المشاركة (فيما يتعلق بالسعر والعرض) في سوق خدمات الإتصالات الأساسية نتيجة المراقبة التي يجريها على التجهيزات الأساسية أو إستعمال مكانته في السوق.

- **الربط البيني:** يتعلق الأمر بالروابط بين موردي الشبكات والمرافق العمومية المتعلقة بنقل الاتصالات والتي تسمح للمستعملين المنتمين لمورد واحد بالتواصل مع المستعملين المنتمين لمواد آخر، وبإمكانية الولوج للخدمات المقدمة من طرف مورد آخر، في حالة وجود التزامات خاصة.

وفي إطار ولوج السوق، فإن الربط البيني مع مورد أساسي يتم عند جميع نقط الشبكة في حدود الإمكان تقنيا، ويتحقق، هذا الربط البيني:

- وفق شروط وطرق (بما في ذلك الضوابط والخصوصيات التقنية) وتعريفات غير تمييزية ؛
- وفق ظروف ملائمة وطبق شروط وطرق (بما في ذلك الضوابط والخصوصيات التقنية) وعلى أساس رسوم مبنية على أسعار شفافة ومناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانية الاقتصادية، وأكثر توضيحا لتمكين المورد من عدم اقتناء أدوات تجهيزات الشبكة التي لا يحتاج إليها ؛
- وفق الطلب لأماكن غير أماكن نهاية الشبكة القابلة للولوج من طرف أغلبية المستعملين على أساس تعريفات الآخذة بعين الاعتبار سعر بناء التجهيزات الإضافية الضرورية.

وبالإضافة إلى العلاقة بين موردي الشبكة والمرافق العمومية لنقل الاتصالات، فإنه يمكن للعموم الولوج إلى المساطر المتعلقة بالمفاوضات في مجال الربط البيني. كما أنه يمكن للمورد الأساسي أن يضع رهن إشارة العموم اتفاقات الربط البيني والعرض المرجعي لهذا الربط في إطار شفافية التسويات في مجال الربط البيني.

وفي هذا الإطار فإن الوثيقة المرجعية نصت على إمكانية ولوج مورد الخدمات إلى الطعن في النزاع المتعلق بالربط البيني مع أي مورد أساس في أي وقت وبعد مرور الأجل المحدد أمام جهاز داخلي مستقل<sup>(40)</sup> لتسوية النزاعات المتعلقة بطرق وشروط وتعريفات الربط البيني داخل الأجل المحدد في الأحوال التي لا تكون فيها هذه الأخيرة محددة سلفا.

ويشار في الأخير إلى أن جميع الإجراءات المتعلقة بمنح وتسليم الموارد المحددة بما في ذلك الترددات، والأرقام، والإسترفاق توضع بطريقة موضوعية وشفافة وغير تمييزية وملائمة. فالشروط المتعلقة بالوضعية الحالية لموجات الترددات الممنوحة توضع رهن إشارة العموم دون وجوب الإشارة إلى تفاصيلها بالنسبة للمستعملين الخصوصيين التابعين للدولة.

### ثانيا : الوضع المغربي تجاه نتائج تحرير قطاع الخدمات

إن الالتزامات التي تقدم بها المغرب في مجال خدمات الاتصال كانت مهمة، حيث حقق هذا القطاع نتائج إيجابية خاصة وأنه يعتبر شريان الحياة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لكن رغم ذلك ما هو الوضع المغربي من عروض المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص هذا القطاع؟(أ) وكذلك وضعه خلال مفاوضات تحرير القطاع؟(ب)

---

(40) الجدير بالإشارة أن الجهاز التنظيمي مستقل عن أي مورد خدمات الاتصالات الأساسية ولا يتبع أي مورد، كما أن قرارات هذه الأجهزة والطرق الذي تستعملها منصفة تجاه جميع المشاركين في السوق.

## أ) الوضع المغربي تجاه العروض الأوروبية والأمريكية بخصوص قطاع الخدمات

لقد تقدمت المجموعة الأوروبية بمشروع اقتراح خاص بالخدمات في المؤتمر الوزاري بهونغ كونغ؛ كما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بعروض للمغرب ضمن اتفاق التبادل الحر بينهما بخصوص خدمات الاتصالات، فما هو الوضع المغربي تجاه العروض الأوروبية؟(1)، وكذا العروض الأمريكية(2).

### 1. وضع المغرب من مشروع الاقتراح الأوروبي(41) خلال

#### مؤتمر هونغ كونغ:

يعتبر العرض الأولي للمغرب نسبيا ليبراليا، مقارنة مع دول أخرى نامية، ويشمل ثمانية قطاعات (8) تحتوي على 81 قطاع فرعي، وبذلك يقترب المغرب من العتبة المحددة أوروبيا دون الوصول إليها.

فالمقاييس الكيفية المقترحة كانت مرتفعة، حيث طلب من الدول الأخرى التزامات بدون قيود، لكن هذه المقاييس تم التخفيف منها باستعمال كلمة "عندما يسمح بذلك" للنماذج 1، 2 و3. وبالنسبة للنموذج 4، فإن المغرب موافق على اتخاذ عدة التزامات جديدة ومحسنة. فتحديد العتبة الكمية الدنيا لكل واحد من النماذج الموجودة تعتبر صعبة التحقيق نظرا لعدة شروط.

فالأهداف القطاعية لا تطرح أية مشاكل حادة بالمغرب، شريطة تلقيه عروضاً مهمة، كما يمكنه أن يستعمل هامش المناورة التي يتوفر عليها إراديا من أجل الوصول إلى العتبة المحددة من قبل المجموعة الأوروبية. وقد تم الاتفاق على ذلك. أما بالنسبة للدول المتقدمة، فيجب عليها المشاركة في المفاوضات

---

Commentaires du Maroc sur le projet de texte sur les services proposé par la CE pour (41) la Conférence ministérielle de Hong Kong. Ministère du Commerce extérieur, 2008.

القطاعية في حدود 3/4، في حين تقتصر هذه المفاوضات على 50 % التي تم تحديدها للدول النامية. والجدير بالإشارة أن المغرب تقدم نهاية يناير 2009(42) بلوائح عروض وطلبات التنازلات المغربية لدى الاتحاد الأوروبي، وذلك خلال انعقاد الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة التجارة الخارجية المغربية بتاريخ 23 يوليوز 2008، التي أقرت بإعداد النصوص حول الأعمال التالية :

- إرشاد الإعلام المتعلق بمفاوضات الخدمات؛

- إعداد وضعية القطاعات المعنية بالتعاون مع المشغلين الخواص والعموميين من أجل إبراز المزايا والضعف، والإجراءات الموازية التي ستسمح للمقاولات الوطنية الاستفادة من الولوج التفضيلي للسوق الأوروبية؛

- تنظيم التشاورات القطاعية الوطنية من أجل إعداد مشروع للمفاوضات لتحديد لوائح الالتزامات المغربية وطلبات التنازلات المراد التقدم بها لدى الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع ممثلي الجمعيات المهنية المعنية.

وقد انعقدت جولة ثانية بتاريخ دجنبر 2008، بهدف البحث في التقارير حول لوائح العروض والطلبات المغربية للتنازلات التي تقدم بها إلى الاتحاد الأوروبي نهاية يناير 2009؛ ولقد استمرت التشاورات العمومية والخاصة طيلة سنة 2009. مع الإشارة أن هذه الاجتماعات شملت عدة مجالات من قطاع الخدمات وخاصة خدمات الاتصالات.

---

**Maroc-UE. Libéralisation du commerce des services et du droit d'établissement. Début (42) des négociations en janvier 2009. (29 décembre 2008) [www.google.com](http://www.google.com) CGEM.**

## 2. وضع المغرب من اتفاقية التبادل الحر مع الأمريكيين حول

### خدمات الاتصال(43):

وقع المغرب مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقا للتبادل الحر بتاريخ 15 يونيو 2004(44) ؛ وقد منحت النصوص المتعلقة بهذا الاتفاق، خاصة في مجال الاتصالات إمكانية ولوج السوق المغربية للوافدين الجدد من أجل الاستفادة من الامتيازات التي تسمح لهم بتوريد خدمات الاتصال في جو تنافسي مربح للقطاع الوطني، حيث يساهم هؤلاء المشغلون الجدد في الرفع من حجم السوق، وخلق مناصب جديدة في البلد.

ويشكل هذا الدخول على حث المشغلين المغاربة على تحسين إنتاجيتهم، والظهور بمظهر تنافسي وتنويع العروض، وفقا للتداول الدولي، ويمكن المقاولات والمشاركين المغاربة من التوفر على مجموعة من الخدمات الجديدة بأثمان تنافسية.

وباعتبار موقع المغرب الجيوستراتيجي، فإنه يشكل قاعدة لدخول الدول العربية والإفريقية والأوربية، كما أنه سيسمح للمستثمرين الأمريكيين باستعمال المغرب كنافذة (HUB) جهوية في ميدان الاتصالات.

---

**Services de télécommunication : Accord de libre échange entre le Maroc et les (43) Etats-Unis d'Amérique (entrée en vigueur 1<sup>er</sup> janvier 2006) Ministère du commerce extérieur marocaine.**

(44) الجدير بالإشارة أن هذا الاتفاق تم توقيعه طبقا للفقرة السابعة من المادة XXIV من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT لعام 1994، وطبقا لمذكرة الاتفاق حول تفسير هذه المادة، كما تم توقيع هذا الاتفاق طبقا للفقرة السابعة من المادة V من الاتفاق العام لتجارة الخدمات (GATS).  
أنظر في هذا الإطار :

**Accord de libre échange entre les Etats-Unis et le Maroc, Comité des accords commerciaux régionaux, conseil du commerce des services, WT/REG208/N/1, 16 janvier 2006.**

فالاتزامات المغربية في مجال تحرير قطاع الاتصالات تمت تقويتها بنصوص هذا الاتفاق حيث يوضح بطريقة شفافة وعملية طرق ولوج السوق المغربية واستعمال بنياتها التحتية.

كما يمكن المستثمرين المغاربة من الاستفادة من الفرص المتعددة التي يمنحها السوق الأمريكي للاتصالات. وبالنسبة للتجارة الإلكترونية، فإن المغرب أشار في هذا الاتفاق على إعفاء واردات المواد الرقمية من الولايات المتحدة من حقوق الجمارك. ويعتبر هذا التحول نتاج انضمام المغرب لهذه الاتفاقية في انتظار التحرير الجمركي مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

### **(ب) الوضع المغربي خلال مفاوضات تحرير قطاع الخدمات**

انخرط المغرب في تحرير قطاع الخدمات منذ انتهاء جولة الأروغواي، حيث التزم بتسريع المفاوضات التي ابتدأت منذ إعلان الدولة(1)، وحدد التزاماته فيما يخص قطاع الاتصالات خلال مؤتمر هونغ كونغ(2)؛ ورغب في الحصول على قواعد مناسبة للتقنين الداخلي(3).

#### **1. التزام المغرب بتسريع المفاوضات حول الخدمات(45)**

لقد أعاد مجلس التجارة في الخدمات التأكيد في قراره بتاريخ فاتح غشت 2004، إلى التزام الدول الأعضاء بالاستمرار في المفاوضات طبقا لتفويض الدوحة، وينص مشروع النص على تدعيم الأهداف الموجودة، كما يلزم الدول الأعضاء بوجوب إلغاء القيود بالنسبة للتواجد التجاري، ففي النموذج 1 يجب الامتثال لفقراته، واتخاذ التزامات في النموذج 2 حينما توجد في النموذج 1، وهذا

---

**Volet commerce des services, la décision du 1<sup>er</sup> Août 2004 du conseil général de (45) l'OMC. Ministère du commerce extérieur marocain, 2004.**

والجدير بالإشارة منذ انضمام المغرب للغات في عام 1984 وحصوله على العضوية في منظمة التجارة العالمية أكد المغرب التزامه بتطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية طبقا لقائمة التزامه المحدد بمقتضى النظام التجاري المتعدد الأطراف، أنظر في هذا الإطار عبد الواحد الناصر. التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، يوليو 2004. صفحة 61.

غير ممكن بالنسبة للمغرب نتيجة التزاماته المحددة في مجال الاتصالات وقطاع التأمين. والمغرب على غرار أغلبية الدول منع التأمين العابر للحدود لما له من تأثير على الصعيد الوطني وذلك تبعا للمادة الثالثة من القرار الوزاري لـ6 شتنبر 1941 وأكدته دورية الوزير الأول بتاريخ 5 دجنبر 1980، لكنه سمح للشركات الأجنبية بالتواجد التجاري وإنشاءها فروعها بعد حصولها على ترخيص من وزارة المالية.

ووفقا لقرار فاتح غشت 2004، فإن المغرب كان يرغب في انفتاح قوى على النموذج 4 خاصة في مجال الخدمات المعلوماتية. كما أنه يحدد طلبه من خلال عرضه الأول على الإبقاء على استثناءه للدولة الأكثر رعاية التي تسمح له بالحصول على امتيازات متبادلة في النقل الطرقي تجاه شركائه التقليديين الأوربيين. وقد نصت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على أنه ابتداء من 1995، فإن مدة الاستثناءات لن تتجاوز عشر سنوات، تعقبها مفاوضات مستقبلية تهتم هذه الاستثناءات حيث ألم المغرب على الإبقاء على هذا الاستثناء.

## 2. وضع المغرب من المشروع المقدم لمؤتمر هونغ كونغ

### حول الخدمات(46)

فخلال مؤتمر هونغ كونغ حدد المغرب التزاماته المحددة فيما يتعلق بالاتصالات والتأمين حيث كان يرغب في انفتاح أكبر على النموذج 4. أما بالنسبة للعرض الذي يهتم خدمات المعادن والتي تشمل الخدمات المرتبطة بالاستشارات العلمية والتقنية وتهتم الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيائي والتقني وخدمات الاستكشاف البحري، فإن السند المعدني يجب أن يغطي مساحة 16 كلم<sup>2</sup> مع

استغلال مساحة إجمالية تقدر بـ 25000 هكتار. وقد ألح المغرب على الإبقاء على هذا العرض.

### 3. وضع المغرب من المشروع الخاص بالتقنين الداخلي<sup>(47)</sup>

قدم رئيس مجموعة العمل حول التقنين الداخلي في 15 نونبر 2005 مشروع نص وزاري يطلب فيه من الدول الأعضاء وضع قواعد تهم التقنين الداخلي طبقا للمادة السادسة الفقرة الرابعة من الاتفاقية العامة لتجارة في الخدمات قبل نهاية المفاوضات، آخذة بعين الاعتبار الاقتراحات ولائحة الاستثناءات.

وبالنسبة للمغرب وعلى غرار الدول الأعضاء الأخرى، يرغب في الحصول على قواعد للتقنين الداخلي تساعد على تصدير الخدمات والمصدرين، وبذلك فإنه يؤيد ديباجة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وخاصة قانون التقنين الذي أشار إليه، كما أنه يقبل مناقشة المواضيع التي تتضمنها المادة السادسة الفقرة الرابعة وتهم شروط منع الرخص والإجراءات المتعلقة بها، وشروط التأهيل والضوابط التقنية، والشفافية والأهداف والتطبيق والتغطية والتعريف واعتبارات التنمية. فرأي المغرب حول هذه المواضيع لا تظهر أية أولوية كما أنهم غير واضحين. فعلى سبيل المثال، ما هي الأهداف التي يراد بها؟ وما تعاريفها؟ وما هي اعتباراتها التنموية؟

وفي الأخير، فإنه يساند رأي الرئيس عندما أعلن بأن المؤتمر الوزاري السادس لن يصل إلى نتيجة للمفاوضات حول المادة السادسة الفقرة الرابعة من الاتفاقية لكنها ستعطي دفعة من أجل إنهاء هذه المفاوضات.

---

Fiche , Position du Maroc sur le projet de texte sur la réglementation extérieure. 15 (47)  
Novembre 2005. Ministère du commerce extérieur marocain.

تقوم المرجعية القانونية الوطنية على عدة قواعد تؤطر قطاع الاتصالات بالمغرب، الذي يعتبر المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وقد أضحى من اللازم القيام بعدة إصلاحات تمكن المغرب من إطار قانوني ينظم قطاع الاتصالات، ويتعلق الأمر بقانون 24.96 الذي يعد المرجع الأساسي، بحيث أسند للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مهمة تسوية النزاعات بين مختلف الفاعلين الأساسيين، بعد أن حدد هيئاتها واختصاصاتها، وأصبحت شركة اتصالات المغرب الفاعل الأساسي بعد فصلها عن مكتب البريد.

وإلى جانب الإطار القانوني تمت صياغة مراسيم وقرارات تنظيمية شملت مواضيع مختلفة كتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، وتطبيق القانون 24.96 الخاص بالبريد والمواصلات، وتفويض السلطة لتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية، وتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة، والإجراءات المتبعة من قبل الوكالة فيما يخص تسوية النزاعات، والربط البيئي لشبكات الاتصالات، والشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للاتصالات، بالإضافة إلى قرارات مرتبطة بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع أصول مكتب البريد والاتصالات على الوكالة، وبجرد الممتلكات المنقولة، وبتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية، وبتغيير وتنظيم هذا القرار، وبتحديد آجال تفعيل الاختيار القبلي للمتعهد الناقل وتقسيم الحلقة المحلية، وبتحديد كفاءات الإشهار وإعلام المستهلك في خدمات الاتصال، وكفاءات طرح العروض الامتيازية.

وبمجرد إرساء الإطار القانوني والتنظيمي، عمل المغرب على اتخاذ إجراءات اقتصادية شملت إصلاح القطاع المالي، والضريبي والجمركي، وتشجيع الاستثمارات؛ وإجراءات تقنية على مستويات مرتبطة بشبكات الاتصالات،

وخدمات الاتصالات، والمعدات الطرفية. لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى  
مبحثين :

**المبحث الأول : التشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات.**

**المبحث الثاني : الإجراءات المواكبة لمسلسل تحرير قطاع الاتصالات.**

## المبحث الأول: التشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات

تمكن المغرب من إرساء مرجعية قانونية تتوافق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، بعد أن قام بعدة إصلاحات مكنته من إطار قانوني وتنظيمي لقطاع الاتصالات. وتتكون هذه التشريعات من قانون ومراسيم وقرارات. ويتعلق الأمر بقانون 24.96 الذي أسند للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مهمة تسوية النزاعات بين مختلف الفاعلين الأساسيين بعد أن حدد هيئاتها واختصاصاتها، وأصبحت شركة اتصالات المغرب الفاعل الأساسي في هذا القطاع (أولاً)؛ في حين تضمنت المراسيم والقرارات مواضيع مختلفة كالخدمات ذات القيمة المضافة، وتعيين الترددات الراديو كهربائية، والربط البيني، وتحديد كفاءات الإشهار، وكفاءات طرح العروض. (ثانياً)

### أولاً : قانون 24.96 المنظم لقطاع الاتصالات

لقد عرف قطاع الاتصالات عدة إصلاحات (أ) شملت فصل هذا القطاع عن البريد، وتحديد مهام التقنين والمراقبة، من خلال وضع قانون عصري يؤطر قطاع الاتصالات، عن طريق إحداث وكالة وطنية لتقنين الاتصالات (ب)، وخلق شركة اتصالات المغرب (ج).

#### أ) إصلاح قطاع الاتصالات

لقد وضع المغرب استراتيجية وطنية للاندماج في عالم المعرفة والتواصل، وذلك لمواكبة متطلبات التحرير المتزايد للاقتصاد العالمي من جهة؛ والتطور السريع للتكنولوجيات من جهة أخرى. وهكذا قرر المغرب أن يقوم بعدة

إصلاحات تهم الإطار المؤسسي المنظم لهذا القطاع(48). ولم يكن ذلك بالأمر الهين، حيث استغرقت مناقشات النص النهائي للقانون المتعلق بالبريد والاتصالات سبع سنوات، قبل المصادقة عليه من طرف البرلمان سنة 1997(49). وتتمحور الإصلاحات المنصوص عليها من قبل هذا القانون (24.96) في الأهداف التالية(50) :

- منح قطاع الاتصالات إطار تنظيمي فعال وشفاف، يشجع على المنافسة الشرعية لفائدة مستعملي الشبكات وخدمات الاتصالات؛
- مساندة تنمية هذه الشبكات والخدمات، وتشجيع المبادرات الهادفة لملاءمتها مع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي؛
- إيجاد مرفق عمومي على مجموع التراب الوطني للمملكة، لتقديم الخدمات لجميع طبقات المجتمع وذلك في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- منح الاقتصاد الوطني وسائل الاتصال القائمة على التكنولوجيا المتواترة في التطور بشكل يساهم في الانفتاح والاندماج في الاقتصاد العالمي؛
- تفعيل قطاع البريد لجعله أكثر تنافسية؛
- تشجيع على خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة في هذا القطاع.

---

(48) أنظر خطاب العرش للمرحوم الملك الحسن الثاني بتاريخ 3 مارس 1997. والجدير بالإشارة أن قطاع الاتصالات لم يكن ذات أولوية وطنية، حيث كان مهماً في السياسات الحكومية المتعاقبة منذ 1955 للمزيد من التفصيل راجع :

El Hassane (M), l'inspection dans le secteur des postes et télécommunications, Mémoire du cycle supérieur de l'école nationale d'administration 1986-1988, p.116.

(49) ظهير رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 الموافق 7 غشت 1997 الخاص بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات.

(50) Une réglementation efficace, Etude de cas : Le Maroc 2001, Union internationale des télécommunications 2001, p. 6.

وبالإضافة إلى هذه الأهداف، نص قانون 24.96 على مجموعة من الأنظمة القانونية للانفتاح على المنافسة وهي (51) :

- **نظام التراخيص** : يهتم الشبكات العامة للاتصالات التي تعتبر ملكا عاما؛ والشبكات العامة التي تستخدم طيف الترددات الراديو كهربائية؛

- **نظام الأذون** : يخص الشبكات المستقلة؛

- **نظام الموافقات** : يضم الأجهزة الراديوكهربائية، والمعدات الطرفية، ومختبر التجارب والقياسات؛

- **نظام التصاريح** : يشمل الخدمات ذات القيمة المضافة؛

- **نظام الشبكات والتجهيزات الحرة** : يخص الشبكات الداخلية، والمعدات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة إرسال منخفضة القوة ومحدودة المدى.

والنظام الأهم هو نظام التراخيص واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات الخاضعة لعروض الأثمان والمنافسة.

وللوصول إلى هذا الهدف، تم وضع إعادة هيكلة هذا القطاع، بفصل المكتب الوطني للبريد والاتصالات إلى وحدتين متباينتين : اتصالات المغرب كشركة مساهمة (Maroc Telecom)؛ وبريد المغرب وخلق وكالة وطنية لتقنين الاتصالات (ANRT) التي يخول لها هذا القانون تنفيذ السياسات المتعلقة

---

Omar Mouddani. Les données de la libération du secteur des télécommunications : le (51) cas du Maroc. L'entreprise en question : mélanges à la mémoire de Saadia Boutahlil Bekkali, Kenitra, Boukili 2002, p. 117.

وانظر كذلك : المواد 10؛ 10 مكررة؛ 11؛ 12؛ 13؛ 13 مكررة؛ 13 مكررة مرتين؛ 14؛ 15؛ 16؛ 17؛ 18؛ 19؛ 20 من قانون 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات كم تم تغييره وتتميمه (الملحق رقم 2). وكذلك :

Rachid Naitdaoud. La libéralisation du secteur de télécommunications au Maroc dans le cadre de l'OMC. Master, octobre 2008, p. 14.

Legtibi Wafae. L'impact de l'accord général sur le commerce des services sur le Maroc, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieur approfondie en sciences économiques université Mohammed V Agdal, Faculté de droit Rabat 2002-2003. P.72

بالاتصالات، ومراقبة تطبيق القوانين والتنظيم من قبل الفاعلين في قطاع الاتصالات، والتحكيم في النزاعات المتعلقة بهذا المجال. واستمرار الإصلاحات بوتيرة متسارعة في هذا القطاع مما مكن المغرب من التمتع على الصعيد الدولي.

### ب) الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات(52)

تعتبر الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة وخاضعة لوصاية الوزير الأول(53). فالوضع القانوني للوكالة يبين بأنها مؤسسة عمومية مستقلة خاضعة للقانون العام ومسيرة من قبل مستخدمين عموميين. فما هي إذن اختصاصات هذه الوكالة؟ (1)؛ والهيئات المكونة لها؟ (2)

#### 1. اختصاصات الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بالسهر على إعداد الدراسات والإجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصالات؛ كما تتولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية، وتسهر على التقيد بالشروط العامة للاستغلال المشار إليه في المادة 10 من القانون (24.96). ولهذا الغرض تتولى الوكالة على الخصوص(54) :

---

(52) أنظر الباب الثاني من قانون 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات كم تم تغييره وتتميمه (الملحق رقم 2).  
(53) أنظر المادة 27 من قانون 24.96؛ والمادة 1 من مرسوم رقم 2.97.813 بتاريخ 25 فبراير 1998 المتعلق بتنفيذ القانون 24.96.

(54) أنظر المادة 29 من قانون 24.96؛ كم تم تغييره وتتميمه (الملحق رقم 2). وانظر كذلك: طاهري لالة فاطمة: تنظيم المنافسة في مجال الاتصالات بالمغرب. رسالة في نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط 2007 - 2008، ص 61 إلى 64. وكذلك بلال مومن: مرجع سابق، ص 218 وما بعدها.

أنظر كذلك: Hounaine abdelmajid. La politique marocaine des télécommunications 1913-1999 Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieures approfondies université Mohammed V Agdal, Faculté de droit Rabat 1998-1999.Page 126.

- إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة الاتصالات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة، وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتدخلين في قطاع الاتصالات؛

- إعداد وتعيين نصوص ودفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهاز المسؤول عن الأمن العام؛

- دراسة طلبات الترخيص، وإعداد ومتابعة إجراءات منح التراخيص بواسطة الإعلانات عن المنافسة وكذلك بتسليم التراخيص المسبقة المتعلقة بأنشطة الاتصالات المرتبطة بنظام التراخيص وبتسليم الأذون، وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها، والسهر على التقيد ببنود التراخيص الممنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متدخل آخر في القطاع؛

- اقتراح المواصفات والإجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجارب والقياسات.

- تحديد المواصفات التقنية والإدارية للموافقة على المعدات الطرقية والتجهيزات الراديو كهربائية وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات كيفما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للاتصالات وبكل شبكة للاتصالات مفتوحة للعموم، ولا يواجه الأغيار بهذه المواصفات والضوابط بعد نشرها بالجريدة الرسمية؛

- مراقبة وتقنين طرق التشفير؛

- اقتراح الحدود العليا لتسعيرة الخدمة الأساسية؛

- المساهمة مع السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات في عضوية اللجنة الدائمة للاتصالات الراديوكهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 675.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966)، وفي اللقاءات الدولية التي تعني بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية.

- تقنين الاتصالات، والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير الاتصالات؛

- القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية، وبضمان احترام متطلبات التشفير المحتمل للمعلومات المتبادلة. ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص والإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 من هذا القانون، شريطة تسديد المستفيد من الأتوة المشار إليها في المادة 9 أعلاه؛

- القيام لحساب الدولة بالسهر على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وبنود التراخيص والأذون والموافقات المسلمة في قطاع الاتصالات، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات الاتصال وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات، وتطلب، عند الاقتضاء، التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة؛

- متابعة تطوير تكنولوجيا الإعلام لحساب الدولة.

## 2. الهيئات المكونة للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات

تتألف أجهزة الإدارة وتدبير الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات من مجلس إدارة، ولجنة تدبير، ومدير (55) :

---

(55) أنظر المواد 32، 33، 34 من قانون 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات (المحلل رقم 2).  
وأنظر كذلك: Hounaine abdelmajid. Op.cit.pages 124 et 125

- مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة(56) بالإضافة إلى رئيسه من ممثلي الدولة، ومن شخصيات يتم اختيارها من القطاع العام والخاص لمدة خمس سنوات بمقتضى مرسوم للوزير الأول، وذلك لكفاءتها في المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات والإعلام. وتتلقى عضوية ممثلي القطاع العام والخاص مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بتكنولوجيا الاتصال والإعلام.

ويتمتع مجلس الإدارة بكل السلط والاختصاصات اللازمة للقيام بالمهام المسندة للوكالة بمقتضى هذا القانون :

• تصح مداورات مجلس الإدارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين؛

• لا تجوز الإنابة عن الأعضاء المعيّنين بصفة شخصية؛

• يتداول مجلس الإدارة بشأن التوجهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي؛

• يجوز له إحداث أية لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعضا من سلطاته؛

• يمارس الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8؛ ويجوز أن يفوضها إلى لجنة التدبير المنصوص عليها في المادة 35؛

---

(56) الجدير بالإشارة أن مجلس الإدارة يتكون من 17 عضوا : تسع وزراء، وخمس أعضاء يعينون وفق اختصاصاتهم التقنية والاقتصادية والقانونية في ميدان التكنولوجيا والاتصال والإعلام. وقد تم تعيين مجلس الإدارة الأول بواسطة مرسوم رقم 2.97.158 بتاريخ 27 شوال 1418 الموافق 25 فبراير 1998.

- يناقش أنشطة الوكالة الذي يرفعه إليه المدير؛
  - يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة، من أجل حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المحتملة، وحصر ميزانية السنة المحاسبية المقبلة.
- لجنة التدبير (57) : تتألف من أعضاء يعينهم مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وتساعد هذه اللجنة مجلس الإدارة في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض من هذا المجلس، وخاصة تلك المتعلقة بالبت في نزاعات الربط البيني المشار إليها في المادة 8 من القانون.
- ويحضر أعمال لجنة التدبير، المدير العام أو ممثله بصفة استشارية، ويقوم بدور المقرر، بينما مديرة التقنين في الوكالة تسهر على الإعداد التقني، وتتولى سكرتارية أشغال اللجنة. وتعد اللجنة اجتماعاتها بين دورات مجلس الإدارة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من الرئيس أو بطلب من المدير العام للوكالة.
- المدير (58) : تتألف إدارة الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات من المدير العام، وسبعة مديريات (تقنية؛ التقنين؛ التكنولوجيا والإعلام؛ التقويم والمنافسة؛ الشؤون الإدارية والمالية؛ مراقبة التسيير والتدقيق الداخلي) بالإضافة إلى مديرية المعهد الوطني للبريد والاتصالات، ومعهد التكوين المرتبط بالوكالة؛ وأقسام مراقبة التسيير، ونظام الإعلام، والعلاقات العامة والتجارية.

(57) أنظر المادة 35 من قانون 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات (الملحق رقم 2). وانظر كذلك : تقرير الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات حول نزاع الربط البيني بين ميدي تلكوم واتصالات المغرب لعام

[www.anrt.net.ma.2000](http://www.anrt.net.ma.2000)

(58) أنظر المواد 37.36 من قانون 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات (الملحق رقم 2). وانظر كذلك :

يعين المدير العام للوكالة بواسطة ظهير لمدة غير محددة، وله اختصاصات واسعة لتسيير الوكالة وخاصة :

- توظيف وتعيين الموظفين؛
- القيام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة؛
- مسك محاسبة للنفقات المدفوعة؛
- تثبيت نفقات الوكالة ومواردها وتصفيتها؛
- إعطاء المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة؛
- يتولى الترخيص للعمليات المتعلقة بقرارات مجلس الإدارة ولجنة التدبير؛
- يمثل الوكالة ويقوم مقامها في مواجهة الدولة والمؤسسات العمومية والأطراف الأخرى؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء، كما يمكن له رفع دعاوى من أجل الدفاع عن مصالح الوكالة مع الإشارة إلى أنه يجب إخبار رئيس مجلس الإدارة مباشرة؛
- يضع قبل 31 ماي التقرير السنوي حول أنشطة الوكالة خلال السنة السابقة؛
- يمكن له تفويض جزء من اختصاصاته في مسائل محددة لأطر يشغلون مناصب المدير في الوكالة.

وإلى جانب الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، نص قانون 24.96 على إحداث شركة مساهمة تحت اسم "اتصالات المغرب" "Maroc Telecom"، لتدبير هذا القطاع.

### (ج) شركة اتصالات المغرب (59)

أحدثت شركة الاتصالات المغرب (60) بعد فصلها عن بريد المغرب بموجب قانون 24.96، حيث تم نقل شبكات الاتصالات والخدمات التي كان المكتب الوطني للبريد والاتصالات يستغلها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتتمتع هذه الشركة بقوة القانون بحقوق استغلال شبكات الاتصالات وتقديم الخدمات؛ وتحدد في دفتر التحملات يوافق عليه بمرسوم الشروط التي يمكن في إطارها تقديم خدمات الاتصالات المعنية، كما تتمتع بحقوق استخدام الترددات الراديوية كهربائية المتعلقة باستغلال الشبكات والخدمات. وبالمقابل تخضع لأداء الأتاوات المنصوص عليها في المادة 9 و10 من قانون 24.96.

وفيما يتعلق بشبكات الاتصالات والخدمات التي لا تشملها المادة 41 من القانون، يتعين على شركات اتصالات المغرب تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات للحصول على الترخيص اللازم لإحداث واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات أو استخدام الترددات الراديوية كهربائية.

---

(59) أنظر المواد 39، 40، 41، 42 من قانون 24.96 (الملحق رقم 2).  
(60) الجدير بالإشارة أن شركة اتصالات المغرب لا تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

وبخصوص تحويل ملكية مساهمة الدولة في رأسمال شركة اتصالات المغرب إلى القطاع الخاص يجب أن تخضع للشروط المنصوص عليها في القانون(61).

ومنذ توقيع المغرب على البرتوكول الرابع الخاص بالاتصالات الأساسية، فقد اتخذ العديد من التدابير ذات أهمية قصوى من أجل تنمية هذا القطاع على الصعيد الوطني ويتعلق الأمر ب(62):

- منح الرخصة الثانية للهاتف النقال لشركة ميدي تكوم (MEDITELECOM) سنة 1999؛

- التخلي عن 35 % من رأسمال شركة اتصالات المغرب لمجموعة فيفاندي العالمية (Vivendi Universel) سنة 2001؛

- التخلي عن 16 % إضافية سنة 2004 من رأسمال شركة اتصالات المغرب لمجموعة فيفاندي العالمية، وإدخال 15 % إلى البورصة، وذلك من أجل التمويع الفعلي على الصعيد الدولي في ميدان الاتصالات؛

- استمرار عملية انفتاح قطاع الاتصالات على المنافسة خلال مرحلة 2002-2005، وذلك بدخول متنافسين جدد إلى سوق الاتصالات : فاعلان في شبكات الراديو كهربائية المعروفة باسم "3RP"؛ ثلاثة فاعلين في الشبكات العامة عبر الأقمار الاصطناعية من نوع (GMPCS)؛ ثلاثة فاعلين باسم

---

(61) الأمر يتعلق بقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كم تم تغييره وتتميمه.

(62) نادية ملوكي، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ووضعيات المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط 2002 - 2003، صص. 101 و 102. وانظر كذلك :

**Royaume du Maroc, Premier ministre, ministre des affaires économiques et générales, Poste, Télécommunications et technologies de l'information, Bilan 2002-2005, Programme d'Action 2006-2007, p. 11.**

(VSAT)؛ فاعلان في الاتصالات الثابتة؛ منح رخصتين من الجيل الجديد في سنة 2005.

وبالنسبة للخدمات الثابتة للاتصالات، فإنها تقتصر على ثلاثة فاعلين : اتصالات المغرب؛ ميدي تلكوم، وماروك تلكوم.

وعلى ضوء ما تقدم، عرف قطاع الاتصالات مجموعة من الإصلاحات لتسريع وتيرة تحرير هذا القطاع لمواكبة الالتزامات التي تعهد بها المغرب في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، عن طريق وضع إطار قانوني وتنظيمي لقطاع الاتصالات.

### ثانيا : المراسيم والقرارات المنظمة لقطاع الاتصالات

لتنظيم عملية تحرير قطاع الاتصالات أصدرت السلطات الإدارية عدة مراسيم (أ)، وقرارات (ب) مكملة للنصوص القانونية الصادرة في هذا الإطار.

#### أ) المراسيم المنظمة لقطاع الاتصالات

صدرت عدة مراسيم منظمة لقطاع الاتصالات، ويتعلق الأمر بالمراسيم التالية:

#### 1. الخدمات ذات القيمة المضافة وأتاوى تعيين الترددات

##### الراديو كهربائية.

يتعلق الأمر بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة(63)، وتضم هذه القائمة(64).

(63) أنظر المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).  
(64) أنظر المادة 17 من قانون 24.96 كم تغييره وتتميمه ( الملحق رقم 2).

- الرسائل الإلكترونية ؛
- المخاطبة الصوتية ؛
- الرسائل السمعية ؛
- تبادل معطيات معالجة معلوماتية ؛
- الإستنساخ عن بعد المطور ؛
- خدمات المعلومات على الخط ؛
- خدمات النفاذ إلى المعطيات بما في ذلك البحث عن المعطيات ومعالجتها؛
- نقل الملفات ؛
- خدمات الإنترنت.

ويخول لوزير الاتصالات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات أن يغير أو يتم عند الحاجة قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

أما بخصوص تفويض السلطة فيما يرجع تحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية<sup>(65)</sup> تتم بقرار يصدره وزير الاتصالات بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

## 2. توفير شبكات الاتصالات وشروط استغلالها.

يراد بشروط توفير شبكة مفتوحة للاتصالات<sup>(66)</sup> مايلي:

- **المستعمل:** الطرف المتعاقد الذي يستأجر وصلة الاتصالات من مستغل لشبكات عامة للاتصالات ؛

(65) أنظر المرسوم رقم 2.98.157 صادر في شوال 1418 ( 25 فبراير 1998).

(66) أنظر المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) .

- **وصلة مؤجرة:** مقدرة إرسال بين نقط انتهاء محددة بالشبكة العامة للاتصالات يؤجرها لمستهمل أحد مستغلي الشبكات العامة للاتصالات في إطار عقد إيجار يمنع أي تبديل يراقبه المستعمل المذكور؛

- **الوصلات المسماة "وصلات الأمن العام":** الوصلات المعتبرة ضرورية لضمان الأمن العام والمؤجرة للموافق العامة أو لأصحاب الامتياز في المرافق العامة ؛

- **المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الضرورية التي تضمن في إطار المصلحة العامة سلامة المستعملين ومستخدمي مستغلي الشبكات العامة للاتصالات، وسلامة تسيير الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للمصالح والتجهيزات المطرافية، حماية المعطيات وصحتها واستيفاءها، وحماية البيئة واعتبار حتميات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال الرشيد لطيف الترددات الراديو كهربائية، واتقاء كل تداخل ضار بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية، وغيرها من الأنظمة الأرضية أو الفضائية.

- **المجموعة الدنيا:** أنماط الوصلات المؤجرة التي يجب على مستغل الشبكات العامة للاتصالات أن يوفرها.

كما تناول المرسوم الوسائط البيئية التقنية، وكذا شروط توفير الوصلات المؤجرة، ومبدأ التعريف. مع الإشارة إلى أنه يمكن لوزير الاتصالات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات أن يغير أو يتمم بقرار مواصفات الوسائط البيئية التقنية.

أما بخصوص الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للاتصالات (67)، فإنه يتم استغلال الشبكات العامة للاتصالات وفق شروط المنافسة المشروعة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وتتعلق هذه الشروط بمجموع التدابير الهادفة إلى منع المتعهدين من اعتماد أو الاستمرار في اعتماد ممارسات مخالفة للمنافسة مثل:

- عمليات الدعم المتعددة ذات الطابع المخالف للمنافسة ؛
- استغلال المعلومات المحصل عليها من منافسين لأغراض المنافسة غير الشرعية ؛
- رفض وضع المعلومات التقنية المتعلقة بالمنشآت الأساسية والمعلومات الملائمة تجارياً، والضرورية لهم لتقديم الخدمات رهن تصرف المتعهدين الآخرين المرخص لهم.
- ويقدم متعهد الشبكات العامة للاتصالات الخدمات بشفافية وعدم تفضيل، وطبقاً لنفس الشروط المطبقة على فروعهم أو شركائهم.
- وتناول المرسوم كذلك المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة ك:
  - متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية ؛
  - المساهمة في البحث ؛
- كما حدد المرسوم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات؛ وكذا شروط المعلومات اللازمة لإعداد الدليل العام للمشاركين ؛ وإجراءات توفير دلائل المشتركين ؛ ووجوب توجيه النداءات المستعجلة بالمجان ؛ ووضع مخطط وطني للترقيم.

---

(67) أنظر المرسوم رقم 2.97.1026 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998). كما تم تغييره وتتميمه بواسطة المرسوم رقم 2.05.771 الصادر في 6 من جمادى الآخرة 1426 (13 يوليوز 2005).

### 3. الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات والإجراءات المتبعة أمامها

#### حول النزاعات

يتضمن المرسوم المتعلق بالبريد والاتصالات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (68) الأحكام المتعلقة بسلطة الوصاية على الوكالة، وتكوين مجلسها الإداري؛ والسلط والاختصاصات المسندة إليه للقيام بالمهام المنوطة بالوكالة. كما حدد المرسوم لمجلس الإداري فيما يخص السلط المفوضة إلى كل من لجنة التدبير ومدير الوكالة لتحضير الإجراءات السابقة أو تنفيذها، أو هما معاً؛ وفيما ما يتعلق بتحديد طريقة تأليف وتسيير لجنة التدبير.

ونص المرسوم كذلك، على حضور المدير العام للوكالة بصفة استشارية في اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التدبير، وقيامه بدور المقرر. وباعتباره أمراً بالصرف يتولى تدبير ميزانية الوكالة ومسك حساباتها، كما يقدم بشأن نشاطها تقريراً سنوياً قبل 31 ماي من السنة، يرفع إلى الوزير الأول، وينشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

أما فيما يتعلق بالمرسوم الخاص بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (69) فإنه تم تحديد أسماء الأشخاص الذين تم تعيينهم كأعضاء في مجلس إدارة الوكالة، وهم خمسة أعضاء.

في حين نص المرسوم المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات فيما يخص النزاعات والممارسات المناهضة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي (70) ، على تحديد القواعد المتعلقة بإجراءات عرض

(68) أنظر المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1988) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 .

(69) أنظر المرسوم رقم 2.98.158 صادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998).

(70) أنظر المرسوم رقم 2.05.772 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليوز 2005).

النزاع أمام الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات(71) كما بين طريقة رفع النزاع إلى الوكالة بواسطة عريضة مع الوثائق المرفقة بها، والإشارة إلى صفة المدعي (إسمه التجاري، وشكله القانوني، ومقره الإجتماعي، والهيئة التي تمثله قانونيا). وكذا إسم المدعى عليه (إسم المدعى عليه أو المدعى عليهم. وإذا تبين للوكالة بأن ملف الإحالة غير مكتمل أو لانهدام الصفة أو لعدم اختصاص الوكالة، يقرر مدير الوكالة برفض الطلب بقرار معلل. أما عند قبول الملف الكامل لعرض النزاع، تحدد تواريخ الإدلاء بملاحظات حول الوثائق المدلى بها من لدن أطراف النزاع، كما يرسل مدير الوكالة نسخة من الملف إلى الطرف أو الأطراف المدعى عليها. ويجب أن تكون هذه الملاحظات غير منفصلة عن الحجج الرئيسية، وعن موضوع النزاع، ويمكن للوكالة أن تأخذ بعين الاعتبار بكل جديدة يقدمها الطرفان قبل نهاية أجل التحقيق في النزاع.

وينص المرسوم أنه في جميع الحالات يمكن للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات أن تستعين بخبراء بعد موافقة مديرها للبت في النزاع سواء بعقد اجتماعات مع الأطراف المعنية، أو القيام بمعاینات ميدانية مع تحرير محضر يوقع من لدن أطراف النزاع. وتسلم لهم نسخة منه للإدلاء بملاحظاتهم عند الاقتضاء.

ويتضمن المرسوم كذلك، إمكانية مدير الوكالة إجراء مسطرة المصالحة قبل اتخاذ أي قرار من لدن لجنة التدابير التابعة للوكالة، ويتم التوقيع على محضر بين الأطراف والوكالة، ويصدر مدير الوكالة قرار المصالحة الذي يكرس الحل الودي للنزاع ؛ وفي حالة فشل محاولة المصالحة تبت الوكالة في النزاع بقرار صادر عن لجنة التدبير قصد اتخاذ قرار تنفيذي في الموضوع معللا. كما يسهر

---

( 71 ) يتعلق الأمر بأحكام المواد 8 و8 مكررة، و 22 المكررة من قانون 24.96 من جهة ؛ والقواعد المتعلقة بالعقوبات تطبيقاً لأحكام المواد 29 المكررة و30 و 31 من القانون المذكور من جهة أخرى.

مدير الوكالة على تبليغ هذا القرار إلى أطراف النزاع ونشره وتنفيذه. وتدخل قرارات تسوية النزاع حيز التنفيذ بمجرد تبليغها للأطراف المعنية.

وبشأن الإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات حول النزاعات تم إقرار ما يلي:

#### - المسطرة المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة في قطاع الاتصالات:

عندما تعين الوكالة خرقاً لأحكام المادتين 6 و 7 من قانون 99.06، يمكنها أن تتخذ التدابير اللازمة، ولا يجوز أن تحال عليها الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها إلى أكثر من خمس سنوات، ويوقف سريان التقادم بعرض النزاع على الوكالة. كما يجوز لها عندما ترى أن الأفعال كفيلة بتبرير تطبيق المادة 67 من قانون 99.06، أن تحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

وتبين عريضة إحالة النزاع إلى الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (الموضوع، الأحكام التشريعية والتنظيمية، الأسماء الشخصية والعائلية والاسم التجاري ...) وهي عناصر ضرورية عند عرض النزاع. ويمكن للوكالة أن تصرح داخل أجل شهر بعدم قبول إحالة أفعال إليها، إذا ارتأت أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصها أو غير مدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتية كافية.

ويجوز للوكالة أن تستعين بخبرة كلما استلزمت حاجات البحث ذلك، وأن تأمر بضم التحقيق في عدة قضايا؛ وأن تدعو الأطراف المذكورة لتقديم ملاحظاتها الشفوية والإجابة على الأسئلة المطروحة عليها؛ وبعد ذلك يجوز لها أن تصدر قراراً معللاً تأمر فيه باتخاذ تدابير تحفظية لا يمكن أن يطالب بها إلا على سبيل التبعية لإحالة سابقة؛ كما يجوز للوكالة أن تصدر قراراً معللاً تأمر فيه المعنيين بالأمر بجعل حد للممارسات المنافسة لقواعد المنافسة داخل أجل معين أو

تفرض فيه عليهم شروطا خاصة. وإذا لم يقع التقيد بالأوامر والشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 28 من المرسوم أو بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 27 من نفس المرسوم، جاز للوكالة أن تحيل الأمر بقرار معلل إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا لأحكام المادة 70 من قانون 99.06. ويجوز للوكالة أن تأمر بنشر القرارات المتخذة في الجرائد المؤهلة لنشر الإعلانات القانونية.

### - عمليات التركيز الاقتصادي :

تنظر الوكالة فيما ما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة، وتراعي الوكالة القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية. ويجوز للوكالة في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيم أن تتخذ قرارا معللا تأمر فيه المنشآت المعنية بالقيام داخل أجل معين بتغيير أو تنميط أو فسخ جميع الاتفاقات والعقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف، وتكون قرارات الوكالة معللة وتنشر في الجريدة الرسمية، أما في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 12 من قانون 99.06 أما في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12، أو في حالة عدم التقيد بالقرارات، أن تحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعات وفق المادة 70 من قانون رقم 06.99.

بالإضافة إلى ما سبق، تناول المرسوم كذلك القواعد والإجراءات المتعلقة بقرارات العقوبات التي صنفت على أساس :

## **- العقوبات المتخذة على أساس المادة 29 المكرر من قانون 24.96 :**

يوجه مدير الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات إنذارا قصد احترام هذه الالتزامات داخل أجل يحدده، عندما لا يتقيد متعهدو الشبكات العامة للاتصالات، ومقدمو خدمات الاتصالات بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة، بالالتزامات والأجال المتعلقة بالتزويد بالمعلومات. ويبلغ الإنذار إلى الشخص المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة. أما عندما لا يمثل متعد الشبكات العامة للاتصالات أو مقدم خدمات الاتصالات للإنذار الموجه إليه، يصدر مدير الوكالة في حقه وعلى نفقته قرار معللا بالعقوبة وفقا للمادة 29 المكررة من قانون 24.96؛ وتكون الغرامات المالية المنصوص عليها موضوع "أوامر بالمداخيل" يصدرها مدير الوكالة، ويتم تحصيلها طبقا لأحكام المادة 38 المكررة من قانون 24.96.

## **- العقوبات المتخذة على أساس المادتين 30 و31 من قانون 24.96 :**

يباشر مدير الوكالة الإجراءات المتعلقة بالعقوبات، وذلك بتعيين مقرر بمجرد خرق متعهد شبكة عامة للاتصالات أو مقدم لخدمات الاتصالات بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم امتثاله لأمر أو إنذار أو عدم تنفيذه لقرار صادر عن الوكالة، أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة.

ويشرع المقرر في التحقيق بمساعدة مصالح الوكالة، كما يمكن لمدير الوكالة باقتراح من المقرر أن يأمر في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق بحفظ الملف. أما عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر مبنية على أساس يحرر المقرر تقريرا في الموضوع، ويرسله إلى مدير الوكالة الذي بموجبه يقرر تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من قانون 24.96.

#### 4. الربط البيني لشبكات الاتصالات(72) :

يراد بهذا المرسوم ما يلي :

- بوصلة الربط البيني؛

- مبدل الربط البيني؛

- قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطرافية؛

- قابلية حمل الأرقام؛

- تقسيم الحلقة المحلية؛

- اختيار المتعهد الناقل؛

- التموقع المشترك المادي؛

- خدمة الربط البيني.

#### 5. توزيع أصول مكتب البريد والاتصالات(73)

حدد المرسوم كيفية تكوين اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والاتصالات على الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب تحت رئاسة ممثل الوزير الأول؛ حيث باشرت اللجنة الجرود المرقمة لمختلف الممتلكات المنقولة ملكيتها بالتتابع إلى الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، وشركة اتصالات المغرب، ومؤسسة بريد المغرب، ورفعت تقريراً بشأن ذلك إلى الوزير الأول.

---

(72) أنظر المرسوم رقم 2.97.1025 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998). كما تم تغييره وتتميمه بواسطة المرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 من جمادى الآخرة 1426 (13 يوليوز 2005).  
(73) أنظر المرسوم رقم 2.98.156 صادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998).

## 6. التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وفحص المعطيات

### ذات الطابع الخاص

يتضمن المرسوم الخاص بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (74) عدة نصوص مرتبطة بـ:

- الوسائل وخدمات التشفير الخاضعة للترخيص وأنواع المستعملين ؛
  - بالتصريحات القبلية للاستيراد، والتصدير، والتوريد، والاستغلال، واستعمال الوسائل وخدمات التشفير الخاضعة للترخيص ؛
  - طرق منح التراخيص القبلية للاستيراد، والتصدير، والتوريد، والاستغلال، واستعمال الوسائل وخدمات التشفير الخاضعة لترخيص ؛
  - قبول الأشخاص الذين يودون تقديم خدمات التشفير الخاضعة للترخيص ؛
  - الموافقة على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني ومراقبة أنشطتهم ؛
- في حين تمحور المرسوم المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه فحص المعطيات ذات الطابع الخاص (75) حول النصوص التالية:
- شروط وطرق تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الخاص؛
  - قواعد عمل اللجنة، وهيئاتها، وسلطاتها في المراقبة وتحديد التراخيص والتصريحات؛

---

Décret n° 2-08-518 du 25 Joumada 1430 (21 Mai 2009). (74)

Décret n° 2-09-165 du 25 Joumada 1430 (21 Mai 2009). (75)

- نصوص خاصة ببعض أنواع المعالجات كشروط معالجة المعطيات الجينية وتلك المتعلقة بالصحة، والمعالجة القبلية للمعطيات ذات الطابع الخاص لأغراض تاريخية، وإحصائية، أو عملية؛

- حقوق الأشخاص فيما يخص الولوج، والمعالجة، والتعرض؛

- تحويل المعطيات ذات الطابع الخاص نحو دولة أجنبية.

وبعد تناول هذه المراسيم المنظمة لقطاع الاتصالات، سنتطرق بعد ذلك إلى القرارات الصادرة في هذا الشأن لاستكمال الأسس القانونية لتنظيم قطاع الاتصالات.

### **(ب) القرارات المنظمة لقطاع الاتصالات**

أصدرت السلطات الإدارية مجموعة من القرارات لتنظيم قطاع الاتصالات :

#### **1. توزيع الأصول وجرد الممتلكات**

صدر قرار عن الوزير الأول بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول (76) المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والاتصالات على الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب.

كما صدر قرار مشترك لوزير الاتصالات ووزير المالية والتجارة والصناعة، التقليدية بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات(77).

---

(76) (قرار رقم 3.9.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)).  
(77) (قرار رقم 98.343 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)).

## 2. تحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية

يتعلق القرار بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية(78)، ويراد بذلك ما يلي:

- تعيين الترددات الراديو كهربائية من أجل تحديد مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديو الكهربائية؛
- مصاريف مراقبة محطات الاتصال الراديوى تستوجب دفع إتاوة عن كل محطة مع مبلغ استيفاء أدنى ؛
- مبدأ تعريفه وتعيين الترددات، ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بنمط الخدمة، ونمط المحطة، وعدد المحطات، وعدد القنوات، وشروط الترددات، ومنطقة التغطية الجغرافية.
- محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمات المتنقلة البحرية، والخدمة المتنقلة للهواة، والمحطات التجريبية، ومحطات الكشف الراديوى.
- محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية ؛
- محطات الاتصال الراديوى المستعملة من لدن مستغلي الشبكات العامة للاتصالات ؛
- الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل ؛
- محطات البث الإذاعي ؛
- أجهزة (C.B) " CITIZEN " ؛
- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوى.

---

(78) قرار رقم 310.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

أما القرار الثاني صدر عن وزير الصناعة والتجارة والاتصالات حول تحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية (79) ولقد جاء هذا القرار لتغيير وتتميم القرار السالف الذكر.

### 3. تحديد شكل التصريح وطلب الترخيص المسبق لخدمات

#### التشفير

صدر في هذا الإطار قرارين لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة: الأول مرتبط بتحديد شكل طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو لخدمات التشفير (80) ومحتوى الملف المرافق له، فطلب الترخيص يجب أن يكون مطابقاً للنموذج الملحق بهذا القرار. كما يجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب نظيرين من الوثائق والمستندات، بالإضافة إلى مستندات أخرى عندما يتعلق الأمر بالترخيص للاستخدام العام. وبخصوص نموذج الطلب فيجب أن يتضمن وسيلة التشفير والخدمة ؛ وطبيعة الطلب ؛ ومعلومات عامة عن طالب الترخيص ؛ ومعلومات عن الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح ؛ وسيلة التشفير موضوع الطلب ؛ وخدمة التشفير موضوع الطلب ؛ والجوانب التقنية ؛ ومجال استخدام الوسيلة أو الخدمة أو هما معا ؛ وفئات مستخدمي الوسيلة أو الخدمة.

أما القرار الثاني متعلق بتحديد شكل التصريح المسبق لخدمات التشفير (81)، فالأمر يراد به شكل التصريح باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له. كما يجب أن يتطابق شكل التصريح مطابقاً للنموذج الملحق بهذا القرار، وأن يتضمن الملف المرافق

---

(79) قرار رقم 606.03 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004)، بتغيير وتتميم القرار رقم 310.98 صادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998).

(80) قرار رقم 152.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

(81) قرار رقم 151.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

للتصريح نظيرين من المستندات والوثائق، ومستندات أخرى عندما يتعلق الأمر بالتصريح تصريحاً للاستخدام العام. وفيما يتعلق بنموذج التصريح فإنه يحتوي على الخدمة والوسيلة، ومعلومات عامة عن المصريح والشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح ووسيلة التشفير موضوع التصريح وخدمة التشفير، وتصريح الاستخدام العام.

#### 4. كفاءات الإشهار وإعلام المستهلك وطرح العروض

##### الامتيازات لخدمات الاتصالات

يتعلق الأمر بقرار صادر عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة حول تحديد كفاءات الإشهار وإعلام المستهلك في مجال خدمات الاتصال(82): يحدد هذا القرار كفاءات إشهار خدمات الاتصالات، والأحكام الخاصة بإعلام المستهلك فيما يخص السعر وشروط تقديم هذه الخدمات والواجب احترامها من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة، وكذا المقاولين من الباطن.

كما صدر قرار ثاني عن نفس الوزير حول تحديد كفاءات طرح العروض الامتيازات لخدمات الاتصالات(83) : يحدد هذا القرار مفهوم العرض الامتيازي بكونه ممارسة أو عملية تجارية مقدمة من طرف المتعهدين بهدف حث العموم أو جزء منه على اقتناء أو الاشتراك في خدمات الاتصالات خلال مدة محددة، بواسطة امتيازات مالية أو أخرى أو هما معا.

---

(82) قرار رقم 649.07 صادر في 16 ربيع الآخر 1428 (14 مارس 2008)  
(83) قرار رقم 977.08 صادر في 28 جمادى الأولى 1429 (14 أكتوبر 2008)

## 5. شكل طلب الحصول على الإعتماد لاكتساب صفة مقدم

### خدمات (84)

يتعلق القرار بتحديد شكل طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الالكترونية والمصادقة على نموذج دفتر التحملات المرافق له، ويتضمن الطلب هوية طالب الاعتماد، وهوية الشخص المكلف بالملف الإداري، وأسماء وصفات مسيري الشركة وأعضاء مجلسها الإداري، والوضعية المالية برسم السنوات المحاسبية الثلاثة الأخيرة، وكل المستندات التي تثبت القدرات المالية للهيئة أو هما معا، والنظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي أو كل النصوص الأخرى التي تنظم سيرها.

أما بخصوص دفتر التحملات الذي يجب أن يرفق الطلب، فيجب أن يتضمن معلومات خاصة بمستخدمي مقدم الخدمات، وكذا الشروط الإدارية والتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات الالتزامات، ووصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لإصدار الشهادات الالكترونية.

## 6. اعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفقتهم

### مقدمي خدمات: (85)

يتضمن هذا القرار اعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفقتهم مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص. ويتضمن نموذج طلب الاعتماد، هوية طالبه والشخص المكلف بالملف الإداري لطالب الاعتماد، أما فيما يتعلق بنموذج دفتر التحملات فيجب أن يتضمن معلومات بمستخدمي مقدم الخدمات، وشروط إدارية وتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات لالتزاماته، وتعداد خدمات التشفير الموردة

(84) قرار رقم 154.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

(85) قرار رقم 153.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

من قبل مقدم الخدمات، وقائمة وسائل التشفير المستخدمة أو المستغلة من قبل مقدم الخدمات، ووصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لتوريد الخدمات أو المستغلة من قبل مقدم الخدمات، ووصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لتوريد الخدمات والخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد الخدمات، وشروط نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد أو بطلب من المستخدم، والشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات المتخذة لضمان تماميتها وسلامتها.

## 7. آجال تفعيل الإختياري القبلي للمتعهد الناقل وتقسيم الحلقة

### المحلية(86)

هذا القرار صادر عن الوزير الأول يتعلق بتحديد آجال تفعيل الإختيار القبلي للمتعهد الناقل وتقسيم الحلقة المحلية: يراد به تحديد تاريخ تفعيل الإختيار القبلي للمتعهد الناقل في 8 يوليوز 2006؛ وتحديد تاريخ تفعيل تقسيم الحلقة المحلية في 8 يناير 2007 بالنسبة للتقسيم الجزئي، وفي 8 يوليوز بالنسبة للتقسيم الكلي.

إذن، شكلت هذه القرارات إلى جانب القوانين والمراسيم مجموعة من التشريعات عمل المغرب على صيانتها لتنظيم قطاع الاتصالات، تطبيقا لما التزم به في إطار قواعد منظمة التجارة العالمية. وبالموازاة مع ذلك اتخذ المغرب إجراءات وتدابير أخرى لمواكبة مسلسل تحرير قطاع الاتصالات.

---

(86) قرار رقم 3.3.06 صادر في 8 محرم 1412 (7 فبراير 2006).

## المبحث الثاني : الإجراءات المواكبة لمسلسل تحرير قطاع الاتصالات

اتخذ المغرب عدة إجراءات لمواكبة مسلسل تحرير قطاع الاتصالات، بعد قيامه بإرساء الإطار القانوني والتنظيمي للاتصالات، وتتجسد هذه الإجراءات فيما هو اقتصادي أو تقني، حيث شملت الأولى في إصلاح القطاع المالي والضريبي والجمركي مع تشجيع الاستثمارات (أولاً)؛ في حين تضمنت الثانية مستويات مختلفة مرتبطة بشبكات الاتصالات، وخدمات الاتصالات والمعدات الطرفية (ثانياً).

### أولاً : الإجراءات الاقتصادية

تتضمن الإجراءات الاقتصادية التدابير التالية : إصلاح القطاع المالي (أ)؛ والإصلاح الجمركي (ب)؛ وتشجيع الاستثمارات (ج).

#### أ) إصلاح القطاع المالي:

شرع المغرب منذ بداية التسعينات في إجراء مجموعة من الإصلاحات تشمل مجموع النظام المالي، والتي كانت تهدف إلى تطوير النظام المالي الوطني من اقتصاد ذو مديونية إلى اقتصاد السوق مع ضمان أفضل تعبئة للمدخرات وتخصيص موارد مالية لتعزيز النمو.

فكانت هذه الإصلاحات متعددة الأبعاد شملت مجمل مكونات النظام المالي: البنوك، سوق الرساميل، تمويل الخزينة، السياسة النقدية وسوق الصرف(87).

---

(87) Bouchra Benyaconb. La refirme du système financier marocain, un facteur de convergence avec les nomes européens. Colloque international Maroc –UE, Fès les 12-13 novembre 2012, Faculté de Médecine et de Pharmacie de Fès. Association des économistes Marocaine (AEM).

فبالنسبة لإصلاح النظام البنكي، بدأ سنة 1991 مع نهاية سياسة تأطير القروض كوسيلة لمراقبة الكتلة النقدية، حيث وضعت تدابير تهدف إلى مراقبة غير مباشرة للكتلة النقدية وسعر الفائدة بصفة تدريجية(88).

وبالموازاة مع ذلك، تم الإعلان سنة 1993 عن إمكانية تحويل الدرهم، من أجل القيام بالصفقات الدولية الخارجية(89)، بمعنى أن تكون عملة المغرب قابلة للتحويل، دون فرض أية قيود على المدفوعات الجارية والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية(90).

وفي نفس الاتجاه، تم إنشاء سوق الصرف بين الأبنك منذ سنة 1996 يؤطره البنك المركزي حيث يسمح للأبنك بخفض وتسيير عمليات الصرف، وكذلك العمل فيما بينهم وبين الزبناء في إطار عمليات الصرف بالعملة الصعبة وتوفير السيولة(91). كما شملت عملية الإصلاح المالي سوق الرساميل.

إن الهدف من تحويل العملة الوطنية هو تشجيع الاستثمارات في قطاع الاتصالات. ومنذ عام 1992، لجأ المغرب إلى تحرير جميع العمليات المرتبطة بالمستثمرين الأجانب بما في ذلك نقل المداخيل ورساميل المستثمرين الأجانب. ومع سنة 1993 شمل التحرير جميع عمليات التمويل الخارجي، لتشجيع القطاع الخاص حتى يحتل مكانة هامة في السوق المالي العالمي. كما انخفضت نسب

---

(88) Ahmed RAHOU. Le système bancaire marocain et les enjeux de la mondialisation de l'économie. Parole de Manager-goeton Marin, Editeur Maghreb 1998, p. 76.

(89) أنظر المادة 8 من النظام السياسي لصندوق النقد الدولي والتي تنص على ما يلي : "لا يمكن لأي عضو في صندوق النقد الدولي، أن يفرض مراقبة أو يمنع عمليات الأداء أو التحويل إلا بإذن من المؤسسة، ويجب على كل عضو أن يشترط عملاته المتواجدة في حوزة عملاء أجانب على أساس أن هذه المستحقات ناتجة عن عملية جارية تمت في الظروف القريبة؛ وأن التحويل يصبح ضروريا لتسديد العمليات الجارية، وللأعضاء الحرة في أداء هذه المستحقات إما بعملة العملاء الأجانب أو بالذهب أو بعملة صعبة مقبولة على الصعيد العالمي".

(90) عائشة الشناح. الاستثمارات الأجنبية والشركات عبر الوطنية في المغرب ما بين 1958 - 1994. دبلوم الدراسات العليا في القانون العام. كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط 1998، ص

(91) Thami Yahyaoui. Incidence gats sur le système bancaire et les marchés des capitaux (91) au Maroc, Islamic centre for development of trad, 1997, p. 90.

الضريبة على القيمة المضافة على التجهيزات والخدمات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام بـ7 % و14 % عوض 20% (92).

إن هذه الإجراءات التي اتخذها المغرب على القانون البنكي والمالي، جاءت لتواكب سياسة الانفتاح والتحرير في إطار قواعد منظمة التجارة العالمية وخاصة اتفاقيات الخدمات والاتصالات؛ ولإيجاد المناخ الملائم للمقاول التعامل مع مستجدات النظام التجاري الدولي.

### ب) الإصلاح الضريبي والجمركي

عرف الإصلاح الضريبي في المغرب خلال سنوات الثمانينات بداية لمسلسل استهدف التبسيط والتحديث والتجانس، وأيضا الاستجابة لضرورة ملاءمة النظام الضريبي للحاجيات الجديدة الناتجة عن التطور الاقتصادي والاجتماعي والفكري، إضافة إلى علاقته بالأنظمة الأجنبية المغربية منها والأوروبية.

وهكذا يندرج هذا الإصلاح في إطار استراتيجية للتنمية تتبع من منظور شامل لمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب، وذلك بإعطائه الأفضلية لتدعيم الاختيارات الليبرالية للاقتصاد المغربي وتحديثه.

وقد أوجد هذا الإصلاح الضريبي ثلاثة أنواع من الضرائب وهي :  
الضريبة على الدخل، الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة(93).

---

Nawal BAHRI. La libéralisation du secteur des télécommunications et (92) évolution sectorielle : enseignements internationaux et expérience marocaine, Thèse pour l'obtention du Doctorat National en Sciences économiques. Université Mohammed V, Rabat, Juillet 2006, p. 107

Khalid Ben Osmane. Economie du Maroc, support de cours, Ecole Nationale (93) d'Administration, 2002, p. 9.

وبناء على توصيات المناظرة الوطنية حول الضرائب المنظمة سنة 1999 تم الشروع في تطبيق العديد من الإصلاحات المتعلقة بتبسيط وتنسيق النظام الجبائي عبر تصحيح الاختلالات المرتبطة باستمرار تجزئة الضرائب وكثرتها، وتتعلق التدابير المتخذة سنة 2003 بتنسيق العقوبات المقررة طبقاً للفصل 48 من القانون رقم 30.85 والمتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، وكذلك تلك المقررة على مستوى الضريبة على الشركات، والضريبة العامة على الدخل، حقوق التسجيل، وتطبيق الغرامات طبقاً لمدة التأخير بالنسبة لتسديد هذه الضرائب وحقوق التسجيل والباتاننا والضريبة الحضرية وضريبة الرخصة.

وفي إطار الجهود الهادفة إلى تحسين نسبة الإيرادات تم تعديل بعض مقتضيات مدونة التحصيل، ويتعلق الأمر على الخصوص بالقواعد المتعلقة بالغرامات وعقوبات التأخير<sup>(94)</sup>.

أما على المستوى الجمركي، تجسد الإصلاح عبر ثلاث عناصر: <sup>(95)</sup>

-الأول، تنظيمي يتعلق بالبنية الإدارية وتدبير الموارد البشرية والنظام التواصلي؛

-الثاني، عملياتي يرتبط بالنظام التعريفي وبتحديد القيمة الجمركية مع التحكم في دعم السلع المراد استيرادها أو تصديرها، وبالأنظمة الاقتصادية الجمركية، مع تبسيط المساطر العملية؛

-الثالث، معلوماتي خاصة فيما يتعلق بتنمية أدوات البرمجة والتنمية الأساسية للمعطيات كدعامة للعمليات.

---

(94) منجزات القطاعات الحكومية برسم سنة 2003، مغرب اليوم، الجزء الأول، وزارة الاتصال، مديرية الدراسات والتخطيط والتوثيق، 2005، ص. 13.

(95) Saad Belghazi. La réforme des douanes au Maroc : l'efficience au service de l'efficacité. Policy initiatives and reforms in the MENA Region. Review workshop. The Lebanese center for policy studies. The World Bank Beirut, Lebanon 23-24 February 2004.

وفي نفس الإتجاه تم خفض التعريفات الجمركية تدريجيا حتى وصلت إلى 35 % سنة 1996، نتيجة للاتفاقيات التبادل الحر التي ابرمها المغرب مع شركائه التجاريين، وانخفضت هذه النسبة إلى 9 % للمواد الصناعية، مع إعفاء مهم بالنسبة لمواد والخدمات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام. وفي هذا الإطار استفاد قطاع الاتصالات من هذا التخفيض الجمركي الهام باعتبار المغرب مستوردا هاما لمواد التجهيز. (96)

وتجدر الإشارة أن منظمة التجارة العالمية نصت على التثبيت الجمركي على السلع، أي التزام الدول الأعضاء من خلال التزاماتهم المحددة على عدم زيادة الرسم الجمركية عن حدود معينة حتى يمكن رسم سياسة تجارية للتصدير بشكل واضح، ولا تخلق حواجز جمركية تمنع تدفق التجارة، وفور إقرار التثبيت فإنه لا يمكن تعديله إلا بعد التشاور بين الدول الأعضاء مع إقرار تعويض للطرف المتضرر من الزيادة الجديدة المقترحة وذلك على شكل تخفيضات جمركية.

وبالنسبة للمغرب فإن عملية التقييم الجمركي تتطابق مع مقتضيات المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 المنصوص عليها في القسم الثالث من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (97).

إن هذه الجهود التي قام بها المغرب سواء على مستوى الإصلاح الضريبي والجمركي أو على مستوى تحرير نظام الصرف، يهدف من ورائها إلى تشجيع الاستثمار والتصدير في ظل انفتاح الاقتصاد المغربي على الأسواق الخارجية.

(96) Nawal Bahri, op. cit., p. 108.

وانظر كذلك : نادية ملوكي، مرجع سابق، ص. 93.

(97) محمد المكلف، المغرب ومنظمة التجارة العالمية - اتفاقية الخدمات نموذجا - جزأين، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط 2003 - 2004، صص. 153 - 159.

## ج) تشجيع الاستثمارات

إن الإصلاحات التي قام بها المغرب على المستوى المالي، والتجاري، والجبائي، واكبته سياسة تحفيز وجلب الاستثمارات عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الجبائية الدولية بهدف إعطاء ضمانات إضافية للمستثمر الأجنبي(98).

ونظرا للظروف المالية الصعبة التي عرفها المغرب في الثمانينيات والتسعينيات، اضطر إلى نهج سياسة تحرير القطاعات ذات المردودية العالية لفتحها أمام الأسواق الخارجية، وتقليص عجز الميزانية المتزايد، وثقل المديونية الخارجية. ولمواجهة هذه الصعوبات عمل المغرب على تحرير قطاع الاتصالات لتقليص العجز في ميزانية الدولة في تغطية نفقات الاستثمار الضخمة التي يتطلبها اقتناء المعدات ونقل التكنولوجيا(99).

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة التحرير التي نهجها المغرب، كانت تهدف إلى إصلاح البنيات الأساسية للمساعدة على استقبال المستثمرين الذي يعتبر المكون الأساسي للتنمية السوسيو اقتصادية.

وهكذا وضع المغرب تطوير الإستثمارات في صلب استراتيجيته الاقتصادية، واختار من أجل ذلك سياسة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية ووضع ميثاقا للاستثمار المصادق عليه سنة 1995 والذي تضمن مجموعة من الاجراءات الضريبية والمالية المحفزة للاستثمار أهمها: (100).

---

El Hassane Katir. Fiscalité et investissement au Maroc, R.E.M.A.L.D n° 32, (98) Mai – Juin 2000, p. 99.

(99) الشويخ التهامي. إشكالية تدبير وتنمية الموارد البشرية بقطاع الاتصالات بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط 1999 - 2000، ص. 53.

Rayaume du Maroc Mister des affaires étrangère et de la coopération ( 100 )  
[www.diplomatie.ma](http://www.diplomatie.ma) Date 28 Août 2013

- إعفاء كلي من الضريبة على الشركات خلال الخمس سنوات الأولى من نشاطها، وتخفيض بنسبة 50% بالنسبة لرقم المعاملات عند التصدير خلال الخمس سنوات الموالية؛
  - إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا؛
  - تعليق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنتوجات والخدمات المتعلقة بالتصدير؛
  - بالنسبة للاستثمارات في إقليم طنجة، تم تخفيض نسبة 50% من الضريبة على الشركات، ومن الضريبة المهنية، ومن ضريبة مزاولة المهنة (الباتنتا)؛
  - بالنسبة للاستثمارات في المنطقة الحرة بمدينة طنجة، الاعفاء الكلي من الضرائب على الشركات لمدة خمس سنوات، وفرض نسبة 8.75% بالنسبة للعشر سنوات الموالية؛
  - فرض ضريبة نسبتها 10% على القيمة المضافة الناتجة عن التخلي عن المخزون وذلك بشروط محددة؛
  - إعفاء من حقوق التسجيل على عقود اقتناء الأراضي لإنجاز المشاريع. ويطبق هذا النظام على المقاولات المستثمرة في المناطق ذات الأولوية بالنسبة للتنمية؛
  - نظام القابلية للتحويل بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المنجزة في المغرب بالعملة الصعبة؛
  - حماية الاستثمارات وحرية تحويل رؤوس الأموال؛
  - ضمان عدم التمييز بين الأجانب والمواطنين المغاربة.
- كما تم إنشاء لجنة وزارية خاصة بالاستثمارات للموافقة على الاستثمارات التي تفوق قيمتها 200 مليون درهم (حوالي 20 مليون أورو) والتي هي موضوع

اتفاقيات الاستثمار المانحة للامتيازات، كما تنظر في العراقيل الإدارية المحتملة التي قد تواجه مشاريع الإستثمارات.

وعلى الصعيد المؤسسي، وبهدف تسهيل المساطر بالنسبة للمستثمرين، أحدث المغرب الشبايك الوحيدة، سميت بالمراكز الجهوية للاستثمار، تظلع بثلاث وظائف أساسية: تقديم المساعدة لخلق المقولة، مساعدة المستثمرين، التعريف بالجهات التي تنتمي إليها لدى المستثمرين.

وبالإضافة إلى ذلك، وضع المغرب برنامجا واسعا للإصلاحات على المستويات التشريعية والتنظيمية والمؤسسية، من أجل تسهيل مزاولة الأعمال، وخلق قواعد جاذبية للإستثمار الوطني والأجنبي.

وقد سمح خلق اللجنة الوطنية لمناخ الإستثمار سنة 2010 بتحديد العوائق والصعوبات التي يواجهها المستثمرون، وتحسين مناخ الإستثمار بتشاور وتنسيق مع الوزارات المعنية. وقد أنشأت هذه اللجنة أربع مجموعات عمل تتوافق مع أهدافها الاستراتيجية.

كما وقع المغرب على (61) اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات من بينها (25) مع الدول المنضمة إلى إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات، إضافة إلى (33) اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي، وصادق على الاتفاقات المؤسسة للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، وللوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات، وللمنظمة العربية لضمان الاستثمارات.

كما انضم المغرب إلى إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات، الموقع بتاريخ 23 نونبر 2009 بمراكش، على هامش " المؤتمر الوزاري لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للاستثمار والحكامة الجيدة". ويعتبر هذا الانضمام اعترافا دوليا لما حققه المغرب من تقدم، وخارطة طريق من أجل إصلاحات جديدة تتوافق ومعايير دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وبمناسبة هذا المؤتمر الوزاري لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنطقة التعاون والتنمية الاقتصادية"، أسندت للمغرب رئاسة مبادرة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للاستثمار من أجل الحكامة الجيدة والاستثمار

ويشار أن إنعاش الاستثمار أصبح من أهم أولويات التوجيهات الملكية إلى جانب كونه يأتي في صدارة البرنامج الحكومي نظرا لانعكاساته الإيجابية على نمو الاقتصاد الوطني وتوفير فرص الشغل.

### ثانيا : الإجراءات التقنية

التزم المغرب في تحرير قطاع الاتصالات بمجموعة من الإجراءات لمواكبة مسلسل التحرير، فمنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو تقني، وتتجسد الإجراءات التقنية في شبكات الاتصالات (أ)، وخدمات الاتصالات (ب)، والمعدات الطرفية (ج).

#### أ) على مستوى شبكات الاتصالات

تلعب شبكة الاتصالات دورا هاما في الاقتصاد والمجتمع (101). ولقد عرفها قانون 24.96 (102) : "بكل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات الاتصالات، وكذلك تبادل بيانات التحكم

---

Nicolas Curien. Economie des réseaux, La découverte, Syros, Paris 2000, p. 115. (101)  
(102) أنظر المادة 8/1 من القانون (الملحق رقم 2).

والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية لهذه الشبكة". كما أن  
المشرع المغربي ميز بين :

- الشبكات العامة للاتصالات(103): وهي مجموعة شبكات الاتصالات  
المقامة أو المستغلة لفائدة العموم أو هما معا؛ على أساس ترخيص(104) ممنوح  
لشخص معنوي رست عليه المناقصة، والذي عليه احترام الشروط العامة  
للاستغلال (دفتر التحملات)؛

- والشبكات المستقلة(105) : وهي شبكة اتصالات مستقلة مخصصة حصرا  
وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعنية التي أنشئت من أجلها،  
ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

ويشار إلى أن استغلال وإقامة هذه الشبكات يتطلب ترخيصا من الوكالة  
الوطنية لتقنين الاتصالات(106)، التي تشترط احترام الشروط التقنية لسير الشبكات  
الموجودة مسبقا، وأداء مقابل مادي لهذه الاستغلال.

بالإضافة إلى الشبكات الخاصة والمشاركة، تتضمن الشبكات المستقلة  
كذلك شبكات مستقلة داخلية(107) : "وهي شبكة مستقلة مقامة كليا على نفس  
الملكية العقارية دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ولو بواسطة الإرسال  
الهرتزي". إذن فالنظام القانوني المطبق لهذا النوع هو حرية الإقامة شريطة أن  
تحدد الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات الشروط التقنية لاستعمالها.

وقد استفادت شبكة الاتصالات المغربية من مجموعة تكنولوجية وخدمات  
مختلفة للاستجابة لمختلف حاجيات البلاد. وقد برزت خلال السنوات الأخيرة

(103) أنظر المادة 11/1 من القانون (الملحق رقم 2).

(104) أنظر المادة 4/1 من القانون (الملحق رقم 2).

(105) أنظر المادة 9/1 من القانون (الملحق رقم 2).

(106) أنظر المواد 3 و 14 من القانون (الملحق رقم 2).

(107) أنظر المواد 10/1 من القانون (الملحق رقم 2).

استثمارات عمومية لتنمية البنيات التحتية للاتصالات بحوالي 1,2 مليار دولار مخصصة للتحديث وتوسيع الشبكة. غير أن المكالمات الثابتة عانت دائما من بعض المحدودية في توسيعها وولوجها وجودتها(108). ومع بروز الهواتف النقالة وتوسيع تغطيتها تم تسوية بعض المشاكل، حيث ساهمت في توسيع هذه الخدمة بالمغرب بتسجيل كثافة هاتفية بلغت 20 % بداية سنة 2003، أما الجزء الباقي من السكان (المناطق القروية والمنعزلة) بقيت خارج التغطية.

ولتجاوز هذا المشكل، منحت الحكومة المغربية سنة 1999 أول رخصة للنظم المتحركة العالمية للمكالمات الخاصة (GMPCS) "ORB comm" ثم رخصة ثانية لـ "Global star - company" (TesaM)؛ ثم أربع رخص إضافية منحت فيما بعد سنة 2002. وفي المقابل استفاد المغرب من تقنية أخرى وهي VSAT microstations، كما منحت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات ثلاث رخص Telenor/Argos Gulfsat Maghreb/Space com(109). حيث ستسمح هذه التقنيات استفادة المستعمل من ربط مباشر عبر سائل مستقل عن الشبكة المحلية، والحصول على روابط متعددة، ورصد نطاق ترددي أعلى للإنترنت.

### (ب) على مستوى خدمات الاتصالات

تمثل خدمات الاتصالات حيزا مهما في قانون 24.96، حيث حددها فيما يلي(110): "كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الإشارات أو كليهما عن طريق

---

M. Ibahrine. Towards a national telecommunications Strategy in Morocco, (108) First Monday, Janvier 2004.

annuel de l'IAM 1999, [www.firstmonday.dk/issues/current\\_issue/ibahrine/Rapport](http://www.firstmonday.dk/issues/current_issue/ibahrine/Rapport) Les services de Télécommunications au Maroc, ANRT, Direction Evaluation et concurrence, mars 2003, p. 19.

(110) أنظر المادة 14/1 من القانون (الملحق رقم 2).

الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني". وقد صنفها المشرع المغربي كالتالي :

- الخدمة الهاتفية الأساسية؛
- خدمات راديو البث؛
- خدمات ذات القيمة المضافة والتي تتضمن الإرسالية الإلكترونية، والإرسالية الصوتية، والتلكس السمعي، وتبادل البيانات المعلوماتية، والتصوير البرقي، والخدمات المعلوماتية أونلاين، وخدمات ولوج المعطيات، ونقل البيانات، وخدمات الأنترنت.

فالقانون 24.96 لم يحدد خدمات ذات القيمة المضافة، حيث نص على أنه "يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستغل تجاريا دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة"<sup>(111)</sup>. ويتضمن هذا التصريح من مجموعة من الشروط<sup>(112)</sup> التي يجب على الفاعل أو المستغل احترامها.

إذن تخضع الخدمات ذات القيمة المضافة لنظام التصاريح في حين تخضع الخدمات الأخرى لنظام التراخيص<sup>(113)</sup>، وبالتالي فالمشرع المغربي لم يعطي تعريفا واضحا للخدمات ذات القيمة المضافة؛ وهذا من شأنه أن يعيق مسلسل تحرير قطاع الاتصالات بالمغرب.

---

(111) أنظر المادة 17 من القانون (الملحق رقم 2).  
(112) يتعلق الأمر بكيفيات فتح الخدمة، والمنطقة الجغرافية التي ستغطيها؛ وشروط الاستفادة من الخدمة؛ ونوع الخدمة المقدمة؛ والأسعار المطبقة على المستخدمين.  
(113) أنظر المادة 4/1 من القانون (الملحق رقم 2).

## ج) على مستوى المعدات الطرفية

لا تخضع المعدات الطرفية لأي موافقة مسبقة لكن إذا كانت معدة للربط بالشبكة العامة للاتصالات، فإنها تخضع لموافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات أو لأحد مختبرات التجارب والقياسات المعتمدة من قبل الوكالة المذكورة. وفي جميع الأحوال، فإن الموافقة تعتبر ضرورية بالنسبة للمعدات الراديوكهربائية سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للاتصالات أم لا. ويتم تبليغ الموافقة داخل أجل لا يزيد على شهرين، ويجب أن يكون كل رفض معللاً(114). فالهدف من تدخل الوكالة في هذا المجال هو ضمان احتساب المعدات على المستوى التقني.

كما لا يمكن صنع الأجهزة أو المعدات الطرفية الخاضعة لنظام الموافقات والمخصصة للسوق الداخلية أو استيرادها أو حيازتها لغرض البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها بمقابل أو بالمجان أو ربطها بالشبكة العامة للاتصالات، أو أن تكون موضوع إشهار إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، أو أحد مختبرات التجارب والقياسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوكالة المذكورة بناء على الشروط التي تحددها الإدارة(115). فالغرض من اشتراط موافقة الوكالة على حصول الأجهزة الراديوكهربائية والمعدات الطرفية هو الحرص على الصالح العام وضمان سلامة المستخدمين ومستخدمي المتعهدين، وحماية شبكات الاتصالات، والتأكد من ملاءمة جميع المعدات مع الشبكات العامة للاتصالات من جهة، ومع المعدات الطرفية الأخرى التي تسمح بالولوج إلى نفس الخدمة، وكذا الحرص على استخدام الطيف الراديوي بطريقة ناجعة من جهة أخرى.

(114) أنظر المادة 15 من القانون (الملحق رقم 2).

(115) أنظر المادة 16 من القانون (الملحق رقم 2).

إذن شكلت الإجراءات التقنية والاقتصادية، تدابير لمواكبة مسلسل تحرير قطاع الاتصالات، إلى جانب وجود ترسانة قانونية لإنجاح عملية تحرير الشبكات المغربية. فبإحداث وكالة للتقنين تتمتع بسلطات قانونية، يجعلها تلعب دورا مهما في تقنين قطاع الاتصالات.

إن نجاح تحرير قطاع الاتصالات مرتبط بإرادة فتح السوق بهدف تحسين الجودة وتقليص التبذير وتخفيض الأثمنة، وكذلك إقامة وحدة تنظيمية قوية ومستقلة، ثم إيجاد إطار تنظيمي قادر على منح إمكانيات استعمال التكنولوجيا، وأخيرا خلق منافسة سليمة وواضحة.

ومع نهاية الثمانينيات، بذل المغرب مجهودات مهمة، حيث قام بعدة إصلاحات لتحرير قطاع الاتصالات؛ ولإبراز التجربة المغربية في مجال تحرير قطاع الاتصالات يتوقف على إظهار الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه التجربة. وتظهر الجوانب الإيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، تجسد المستوى الأول في منح الرخص لاستغلال شبكات الاتصالات فيما يخص الشبكات الراديوكهربائية، وعبر الساتل، ورخص الجيل الجديد، وتكنولوجيا الهاتف النقال من الجيل الرابع. وتنمية الانترنت ذات الصبيب العالي جدا، والخدمة الأساسية؛ وفي تشجيع الاستثمارات في مجال الاتصالات للمساهمة في عصرنة البنيات التحتية، وتحصيل الدولة للأموال الكافية للتنمية الاقتصادية؛ والرفع من حجم رقم المعاملات لدى الفاعلين الأساسيين في الاتصالات؛ وفي تنمية الهاتف النقال والثابت وتكليف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بتسوية النزاعات.

أما المستوى الثاني تمثل في المساهمة في التنمية بإحداث فرص التشغيل عن طريق تقديم خدمات الأفرينغ ومراكز الاتصال، بالإضافة إلى إدخال خدمات جديدة لمواكبة التطور التكنولوجي، وتعميم تلك الخدمات في بعض القطاعات الأساسية.

وبخصوص الجوانب السلبية فإنها على مستويين، الأول تعلق بأداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات فيما يخص طريقة منح الرخص التي يهيمن عليها الرأسمال الأجنبي، وكيفية تحديد شروط الربط البيني، وارتفاع أسعار المكالمات، ومصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت، وتقييم حصيلة عمل الوكالة منذ إحداثها.

أما الثاني ارتبط بمستويات أخرى لها علاقة بمسألة خصوصية اتصالات المغرب وما صاحبها من اختلالات في الجانب القانوني وأسلوب التسيير، وتزامن التفويت مع انهيار السوق العالمي للاتصالات. ومنها ما له علاقة بالمستوى التشريعي والتنظيمي في ظل غياب سيادة الملكية الوطنية في قطاع الاتصالات واستنساخ القانون الفرنسي، ناهيك عن العجز في تكنولوجيا المعرفة وتنمية سوق الانترنت.

وعلى هذا الأساس سنتناول هذا الباب في فصلين :

**الفصل الأول:** إيجابيات تحرير قطاع الاتصالات في المغرب.

**الفصل الثاني:** سلبيات تحرير قطاع الاتصالات في المغرب.

شكل قطاع الاتصالات أحد أهم القطاعات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد عرف القطاع تطورا تكنولوجيا، ونموا للسوق، وبرز مستويات مختلفة للخدمات.

فمنو قطاع الاتصالات بالمغرب كان نتيجة عدة إصلاحات تهدف إلى إرساء مناخ الثقة عن طريق تحرير معقلن، وخصوصة مرافق عمومية تشتغل في القطاع، وتحديد العناصر الضرورية لمنافسة سليمة بين الفاعلين في هذا القطاع.

وقد تجسدت الجوانب الإيجابية لتحرير قطاع الاتصالات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فالمستوى الأول تجسد في منح الرخص الممنوحة سنة 2002 كالشبكات الراديوكهربائية وعبر الساتل، والرخص الممنوحة في أفق سنة 2013 كرخص الجيل الجديد وتكنولوجيا الهاتف النقال من الجيل الرابع، وتنمية الانترنت ذات الصبيب العالي جدا، والخدمة الأساسية. وفي تشجيع الاستثمارات في مجال الاتصالات عن طريق تسهيل تدفقها لتساهم في عصرنة البنيات التحتية وتحصيل الأموال الضرورية للتنمية الاقتصادية، والرفع من حجم رقم المعاملات لدى الفاعلين في الاتصالات. وفي تنمية الهاتف النقال والثابت ببرز فاعلين أساسيين، وتكليف هيئة لتسوية النزاعات بينهما.

أما عن المستوى الثاني، تمثل في المساهمة في التنمية المستدامة، وذلك بإحداث فرص للتشغيل عن طريق تقديم خدمات الأفرينغ ومراكز الاتصال. وفي إدخال خدمات جديدة إلى قطاع الاتصالات لمواكبة التطور التكنولوجي، وتعميم تلك الخدمات في بعض القطاعات الأساسية، كاستراتيجية ميكروسوفت للتنمية. وبناء على ذلك سيتم تناول هذا الفصل في مبحثين :

**المبحث الأول :** الجوانب الإيجابية على المستوى الاقتصادي.

**المبحث الثاني :** الجوانب الإيجابية على المستوى الاجتماعي.

## المبحث الأول : الجوانب الإيجابية على المستوى الاقتصادي

تجسدت الجوانب الإيجابية على المستوى الاقتصادي في منح الرخص لاستغلال الشبكات العمومية كرخص الشبكات الراديوكهربائية والعبر الساتل، ورخص الجيل الجديد وتكنولوجيا الهاتف النقال من الجيل الرابع، وتنمية الانترنت ذات الصبيب العالي جدا، والخدمة الأساسية (أولا)؛ وفي تشجيع الاستثمار للمساهمة في عصرنة البنيات التحتية، وتحصيل الأموال الضرورية للتنمية الاقتصادية، والرفع من حجم رقم المعاملات لدى الفاعلين في الاتصالات (ثانيا)؛ وفي تنمية الهاتف النقال والثابت عن طريق بروز فاعلين أساسيين تتولى هيئة خاصة بتسوية النزاعات بينهما (ثالثا).

### أولا : منح الرخص لاستغلال شبكات الاتصالات

منذ سنة 1999 إلى سنة 2002 تم منح إثنا عشر ترخيصا بالمغرب لإقامة واستغلال شبكات الاتصالات، وذلك طبقا لتوصيات المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات المنعقد سنة 2000. وقد سايرت الوكالة سنة 2002 تطبيق برنامج عمل من أجل فتح كامل لقطاع الاتصالات (أ). كما تمحورت عملية التحرير اتخاذ عدة تدابير لمنح الرخص في أفق سنة 2013 و 2015 (ب).

## أ) الرخص الممنوحة سنة 2002(116)

شملت الرخص الممنوحة سنة 2002، دخول سوق الاتصالات متعهدين جدد، ويتعلق الأمر بفاعلين للشبكات الراديوكهربائية (1) وفاعلين آخرين في الشبكات العمومية للاتصالات عبر الساتل (2).

### 1. رخص الشبكات الراديوكهربائية (3RP)

تقوم الشبكات الراديوكهربائية ذات الموارد المشتركة (3RP) على اقتسام الترددات عن طريق عدة مستعملين بدون تعدد البنيات التحتية؛ حيث تسمح باستعمال فعال ومعقلن للترددات، وتخطيط جيد لطيف الترددات عن طريق تسوية مشاكل تراكم رقعة الدبذبات، وأخيرا تقديم خدمات اتصالاتية بأثمنة تنافسية. فالحاصلين على رخص 3RP بإمكانهم المد بالبنيات التحتية والخدمات التي تحتاجها إقامة الاتصالات داخل نفس البرنامج المتكون من مستعملين وتجهيزات من نفس المنخرط.

ولقد استجابت ثلاث شركات ( Moratel SA, INQUAM Telecom ) لإعلان المنافسة الذي أعلنته الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، حيث أصبحت من المتعهدين الذين حصلوا على ثلاث تراخيص (3RP)، إلا أن شركة MIDEN SA انسحبت فيما بعد.

وفي المقابل اختارت "IQUAM Télécom" برنامج IDEN الذي يعتبر نظاما اتصاليا للهاتف، الذي يقدم خدمة الاتصالات الراديوية ثنائية الاتجاه،

---

Rapport annuel de l'ANRT, 2002, p. 18 – 19. (116)

وانظر كذلك :

Poste, Télécommunication et technologies de l'information, Bilan 2002-2005, programme d'Action 2006-2007. Ministère des Affaires économiques et générales, février 2006, pp. 11-12.

Nawal BAHRI, op. cit., p. 204.

المغرب اليوم، وزارة الاتصال 2005، مرجع سابق، ص. 133.

وخدمة رسائل (SMS)، ويرمي هذا الفاعل إلى تطبيق تكنولوجيا ضمن شبكته .  
كما ساهمت "IQUAM Télécom" باستثمار مبلغ 800 مليون من الدرهم في  
خمس سنوات وخلق حوالي 156 منصب شغل قار.

أما عن شركة "Moratel SA" فهي تسعى إلى استعمال شبكة الاتصالات  
الراديوية القائم على معيار (Tetra) (Terrestrial Trunked Radion)، وهو  
نظام يحدد بواسطة l'Etsi، ويقدم خدمات صوتية، ونقل الرسائل، وتحويل  
البيانات، وتطبيقات أخرى لمستعملي الراديوست، وقد استثمرت الشركة حوالي  
500 مليون من الدرهم مقابل خلق حوالي 97 منصب شغل مباشر.

## 2. رخص الشبكات العمومية للاتصالات عبر الساتل

منحت رخص الشبكات العمومية للاتصالات عبر الساتل نتيجة الإعلان عن  
المنافسة المعلن سنة 2001، بمنح رخص لـ "GMPCS" لتقديم الخدمات الهاتفية،  
ونقل المعطيات، وبذلك تم السماح لأربعة أنظمة عبر الساتل من نوع GMPCS  
تقديم خدماتها بالمغرب، منها اثنان ستقدم خدماتها على أساس نظام الساتل  
(European Datacom Maghreb SA et Soremars SARL) Inmarsat،  
والثالث على أساس نظام الساتل iridium (European Datacom Maghreb )  
SA)، وأخيرا الرابع عبر نظام الساتل تواريا (Thuraya Maghreb SA).

واستمر فتح قطاع الاتصالات أمام المنافسة خلال مرحلة 2002 - 2005  
بدخول السوق متعهدين جدد لرخص الاتصالات، ويتعلق الأمر بفاعلي الشبكات  
الراديوكهربائية المعروفة باسم (3RP)؛ وفاعلي الشبكات العمومية للاتصالات  
عبر الساتل من نوع GMPCS؛ وفاعلين من نوع VSAT، وفاعلين من  
الاتصالات الثابتة. كما تميزت سنة 2005 بمنح ترخيصين من الجيل الجديد.

فهذه المبادرة قامت على فتح المنافسة لهذا السوق في إطار تكاملي، كما أن عدد الواردين محدد في ثلاث فاعلين على الأقل إلى حدود سنة 2008؛ بالإضافة إلى الخدمات الثابتة للاتصالات التي تعمل عليها شركة اتصالات المغرب، وميدي تلكوم، وماروك كونكت.

وقد استجابت هذه الرخص للأهداف المحددة في تحرير قطاع الاتصالات بما في ذلك :

- تنمية استعمال الأنترنت في المنازل والمقولة؛
- تعميم الولوج للاتصالات في المنازل والمقولات؛
- زيادة قدرة الشبكات الدولية والنقط النائبة الوطنية؛
- العمل على خفض الأثمان.

وأمام فتح سوق الاتصالات للمنافسة، سجل المغرب تطورا مهما، حيث تم بيع عدة رخص GSM، و VSAT و 3RP، وخصوصة شركة اتصالات المغرب، مما ساهم في زيادة مهمة في ميزانية الدولة (مرحلة ما بين 1998 إلى 2005) بـ 17 مليار درهما؛ والتخفيف من اللاتوازن الماكرواقتصادي، والحد من الأزمات، والجفاف، والديون.

## ب) الرخص الممنوحة في أفق سنتي 2013 و2015 (117)

تمحورت المرحلة المقبلة للتحضير في أفق سنة 2013 حول تنمية البنيات التحتية بالنسبة للإنترنت، والصبيب العالي، ثم إدراج تكنولوجيات خلوية جديدة من أجل السماح لمغرب أن يحافظ على مركزه في مجال اتصالات الهاتف النقال على مستوى أفريقيا. إذن يتعلق الأمر برخص الجيل الجديد (1)؛ وتكنولوجيا الهاتف النقال من الجيل الرابع (2)؛ ورخص عبر الساتل (3) وتنمية الإنترنت ذات الصبيب العالي (4)؛ وأخيرا الخدمة العامة (5).

### 1. رخص الجيل الجديد

إن الأمر يتعلق بفتح السوق لمتعهدين جدد خاصة في مجال الشبكات الثابتة والجيل الجديد ابتداء من سنة 2011، وذلك للوصول إلى الأهداف الخاصة بتنمية الشبكات الثابتة والإنترنت، والتي حددت شروط المنح المرتقبة لهذه الرخص بعد القيام بالدراسة التي ستنجز مع الأخذ بعين الاعتبار ووضعيتها تنمية السوق مع

---

- Royaume du Maroc, Le Premier ministre, Note d'orientations générales pour le (117) développement du secteur des télécommunications à l'horizon 2013, Rabat le 25 février 2010.

وانظر كذلك :

■ Note d'orientation générale pour la libéralisation du secteur des télécommunications pour la période 2004-2008, Rabat le 8 Novembre 2004.

وكذلك: البلاغ الصحفي حول انعقاد المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات برئاسة الوزير الأول بتاريخ 11 يوليوز 2011 بالرباط.

■ Maroc : 2011, une année riche pour les télécommunications écrit par le soir – échos.com, Dimanche 8 Janvier 2012.

■ Analyse de l'évolution des marchés du fixe, du Mobile de l'internet Au 30 Septembre 2011.

■ البلاغ الصحفي حول انعقاد الاجتماع الثامن للجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات برئاسة الوزير الأول يوم الاثنين 11 يوليوز 2011 بالرباط.

■ المغرب يطرح رخص اتصالات الجيل الرابع في مزاد عام 2012 [www.google.com](http://www.google.com) ( بتاريخ 18 ماي 2012 )

■ Télécoms : grâce au service universel 80 des localités isolés aujourd'hui connectées [www.lavieeco.com](http://www.lavieeco.com) (12/04/2012).

- البلاغ الصحفي حول نتائج طلبات المنافسة لمنح تراخيص جديدة بتاريخ 24 يوليوز 2015 (موقع الوكالة بالإنترنت)

- البلاغ الصحفي حول تراخيص تكنولوجيا الجيل الرابع بتاريخ 12 مارس 2015 (موقع الوكالة بالإنترنت)

- البلاغ الصحفي حول المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي: إطلاق مشاريع نموذجية بتاريخ 17 دجنبر 2014.

- مذكرة للتوجهات العامة لمواصلة تنمية قطاع الاتصالات في أفق سنة 2018 (رئيس الحكومة الرباط 10 ابريل 2015)

التأكد بأن هذه المنح الجديدة لن تمس حيوية المناخ التنافسي الذي ينشط فيه الفاعلون المحليون.

كما أن تنمية الصبيب العاليي للأنترنيت سيستوجب وضع فاعلين لبنيات تحتية من شأنه إمكانية منحهم رخص خلال هذه الفترة.

## 2. تكنولوجيا الهاتف النقال من الجيل الرابع

إن إدخال التكنولوجيات الجديدة للمحمول من الجيل الرابع من طرف فاعلي المحمول المتواجدين على الصعيد المحلي، قد تم دعمها ابتداء من نهاية سنة 2011، بعد إعادة النظر في الطيف المناسب للترددات، لمنحها للفاعلين المعنيين. وسيكون هذا المنح مشروطا بالنسبة للفاعلين من أجل نشر هذه التكنولوجيا وفق شروط تم تحديدها على أساس دراسة منجزة في هذا الإطار.

وقد أفادت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات أن طرق انتشار تكنولوجيا الجيل الرابع المتنقلة المعروفة ب 4G تم تحديدها بعد مصادقة المجلس الإداري للوكالة على الخلاصات التي توصلت إليها الدراسة المتعلقة بإعداد مخطط لانتشار الصبيب العاليي والعالي جدا بالمملكة.

وفي هذا الإطار تم الإعلان على طلب عروض تتعلق بمنح رخص للتكنولوجيا المتنقلة (4G) أو (LTO) مع حرص الوكالة على توضيح طرق انتشار هذه التقنيات (تاريخ الإطلاق، وسقف التغطية والموجات الممنوحة، وجودة الخدمات..) والتي تم تحديدها بعد أن صادق المجلس الإداري للوكالة على الخلاصات التي توصلت إليها الدراسة. فهذه العملية تعد من التدابير الهامة التي تنص عليها المذكرة التوجيهية العامة من أجل تطوير قطاع الاتصالات في المذكرة التوجيهية العامة من أجل تطوير قطاع الاتصالات في أفق 2013 والتي اعتمدها المجلس الإداري للوكالة في شهر فبراير 2010.

ويشار أن مخطط المغرب الرقمي 2013 يهدف إلى جعل تكنولوجيا المعلومات رافعة للإنتاجية والقيمة المضافة، وتمكين قطاع الاتصالات من تجهيزات أساسية تعتمد على آخر أجيال التكنولوجيا ، وقد أكد ذلك رئيس الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات عندما تم التخطيط للإطلاق مزايده دولية لهذا الغرض في خريف 2012، وأضاف أن الوكالة تعتزم منح الرخص في بداية 2013 وتتوقع أن تصبح قيد التشغيل بحلول نهاية العام في أقرب تقدير.

وبتاريخ 12 مارس 2015 تم فتح بمقر الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات ملفات الترشيح الخاصة بالمنافسة المعلن عنها في 17 نوفمبر 2014 من أجل منح تراخيص إقامة واستغلال شبكات الاتصالات من تكنولوجيا الجيل الرابع G4 لإنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات العامة في المملكة المغربية. وقد أودعت ثلاث شركات ملفات ترشيحها ويتعلق الأمر ب اتصالات المغرب وميدي تلكوم ووانا كوبرات.

### 3. الرخص عبر الساتل

يعرف نظام استخدام الأقمار الاصطناعية للتواصل (VSAT) في الوقت الحالي نموا محدودا على مستوى المكونات المعنية بالسوق، لذا سيستفيد هذا النظام من معدات إضافية، وكذلك من مراجعة سقف رقم المعاملات المرخص لهؤلاء الفاعلين في مجال الهاتف. بالإضافة إلى أنه سيتم الترخيص لهم مع مراعاة حق التصرف في الترددات، واستعمال تكنولوجيا الحلقة المحلية للراديو في إطار المشاريع المزمع تحقيقها في المناطق التي تدخل ضمن الخدمة العامة. كما سيتم مراجعة دفاتر تحملاتهم من أجل إلغاء المساهمة المتغيرة للمقابل المالي للرخصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رخصا جديدة لشبكات "GMPCS" أو "VSAT"، تم منحها بناء على طلب عروض المنافسة التي أعلن عنها بعد تلقي طلبات مفصلة وعلى أساس دفاتر التحملات للمشغلين المماثلين. وسيسوى المقابل المالي على أساس الرخصة الأقل ثمنا في الاستغلال عند الإعلان عن طلب المنافسة.

#### 4. تنمية الأنترنت ذات الصبيب العالي جدا

إن توفر البنية التحتية ذات الصبيب العالي، تساهم بطريقة جلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، والمغرب باختيار مجال التكنولوجيا الجديد للإعلام والاتصال كقطاع واعد لتنمية اقتصاده. وضع مخططا للعمل على الصعيد الوطني من أجل الولوج إلى الصبيب العالي، يتمحور حول المحاور الآتية:

- تشخيص الحاجيات والبنى التحتية الأساسية الموجودة أو المحتملة عن طريق مشاورات واسعة لدى الأطراف المعنية؛

- وضع نماذج وتشخيص الإجراءات ذات الصبغة التنظيمية؛

- إعداد نماذج للتمويل.

وعبأت الحكومة المغربية وسائل التمويل العمومية والخاصة من أجل توسيع البنى التحتية ذات الصبيب العالي بالمغرب، واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تسهيل وولوج الفاعلين للمواقع العمومية، ومساعدة هؤلاء للاستجابة لمتطلبات كثافة شبكاتهم من أجل تحسين جودة الخدمة.

ويشار أن تأكيد المنحى التخفيضي للأسعار بالنسبة للأنترنت قياسا على انخفاض المتوسط الشهري لفاتورة كل زبون، حيث انتقل متوسط الفاتورة من 93

درهم شهريا لكل زبون (دون احتساب الرسوم) خلال النصف الثاني من سنة 2010، إلى 60 درهم (دون احتساب الرسوم) برسم النصف الثاني من سنة 2011 مسجلا بذلك انخفاضا تقدر نسبته بـ 35%.

وبالنسبة للانترنت من الجيل (3G)، فقد انتقل متوسط الفاتورة من 68 درهم (GT) شهريا لكل زبون بتاريخ 30 شتنبر 2010، إلى 41 درهم (HT) شهريا لكل زبون بتاريخ 30 شتنبر 2011، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة 40%.

أما بالنسبة للانترنت من ADSL فقد انتقل متوسط الفاتورة الشهرية لكل زبون من 124 درهم (HT) شهريا لكل زبون في النصف الثاني من سنة 2011، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة تقدر بـ 11%.

كما سجلت حظيرة مشتركي الانترنت نموا متواصلا بـ 2881973 مستفيدة من الديناميكية التي يعرفها الانترنت من الجيل (3G)، حيث سجلت هذه الحظيرة بتاريخ 30 شتنبر 2011 نموا فصليا يقدر بـ 22.84%، ونموا سنويا بـ 74.98%.

وقد بلغت حظيرة مشتركي الانترنت (3G) من الجيل الثالث نسبة 80.83% مسجلة بذلك نسبة نمو فصلية بـ 28.2% ونمو سنوية بـ 100.54. في حين سجل مستوى حظيرة الانترنت ذات الصبيب العالي (ADSL) نسبة 19.1% مسجلا بذلك ارتفاعا فصليا بـ 4.46% وسنوياً بـ 14.11% حيث أصبح 99% من المشتركين يتوفرون على صبيب يساوي على الأقل (2Mbits) خلال نهاية شتنبر 2011 مقابل 61% نهاية شتنبر 2010.

فبعد مرور فصلان على تطبيق قرار الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات المحدد لكيفيات احتساب حظير مشتركى الانترنت من الجيل الثالث والتميز بين نوعين من الخدمات ( خدمة المعطيات) و (خدمة الصوت + خدمة المعطيات) يلاحظ أن حظيرة المشتركين التي توفق بين خدمة الصوت وخدمة المعطيات

تعرف نجاحا متواصلا إذ سجل نموا فصليا بنسبة 31,51 % مع نهاية سنة 2011.

وفي إطار تنفيذ المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي الذي صادق عليه مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات سنة 2012 أشرفت وزارة الداخلية والوكالة على إعطاء انطلاق مشروع نموذجي لإمداد عدد من الجماعات القروية بالإنترنت بالصبيب العالي. ونظرا للبعد الجغرافي للجماعات 28 المستفيدة من هذا المشروع فقد تم اللجوء لتكنولوجيا الأقمار الصناعية من صنف vsat لربطها بالشبكات العامة للاتصالات. وقد أعطيت الانطلاقة الرسمية لهذا المشروع النموذجي بجماعتي سيدي لحسن وأولاد امحمد التابعين لإقليم تاوريرت يوم 12 دجنبر 2014.

وبخصوص نتائج طلبات المنافسة لمنح تراخيص 3RP و GMPCS و VSAT صادق رئيس الحكومة يوم 23 يوليوز 2015 على التقرير المعد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات.

### 5. الخدمة الأساسية

عقدت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للاتصالات اجتماعا يوم 11 يوليوز 2011، برئاسة الوزير الأول خصص للوقوف على مدى تنفيذ مشاريع الخدمة الأساسية للاتصالات، وكذا مشاريع تعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال المصادق عليها من طرف اللجنة. وقم تم إنجاز المشاريع المدرجة ضمن برامج الخدمة الأساسية للاتصالات منها على الخصوص برامج « Pacte » و « Genie » و « Injaz » .

وتتجلى أهمية وظيفة صندوق الخدمة الأساسية للاتصالات التي تقوم على مبدئين أساسيين يتجليان في دوره كمحفز على الاستثمار في القطاع ورافعة

لتتميمته، وفي التقليل من الهوة الرقمية، والقضاء على الفوارق الجهوية، وتقريب خدمات الاتصالات من عموم المواطنين.

وفيما يخص حصيلة برنامج « Pacte » برسم الفترة 2008-2011، تم تغطية 7186 منطقة من أصل 9263 من المناطق المبرمجة. ومن المرتقب أن تتم تغطية المناطق المتبقية في غضون الفصل الأول من سنة (2012).

أما بالنسبة للمرحلة الثالثة من إنجاز برنامج « Genie »، فقد تم تجهيز ما يزيد عن 4000 مؤسسة تعليمية إضافية بوسائط المعرفة المرتبطة بالانترنت. وفي إطار تنفيذ مخطط المغرب الرقمي 2013، وأخذا بعين الاعتبار النجاح الذي عرفه برنامج « Injaz » بالنسبة لسنتيه الأولى والثانية، قررت اللجنة الاستفادة من هذا البرنامج خلال السنوات الثلاث المقبلة وقد استفاد خلال المرحلة الأولى من هذا البرنامج (89) (17 ألف) من الطلبة بإعانة مالية بلغت 53 مليون درهم خلال الفترة الماضية ما بين نوفمبر 2009 إلى نهاية أبريل 2012، أما خلال المرحلة الثانية من البرنامج والتي بدأت بتاريخ يناير 2011 استفادت منه 11 ألف و 243 طالب ذوي التخصص في العلوم التقنية وذلك بدعم مالي بلغ 40 مليون درهم ، ويشار أن برنامج إنجاز دخل مرحلته الثالثة خلال السنة الجامعية 2011-2012 .

والجدير بالإشارة إلى أن المرحلة المقبلة تتوخى التحرير في أفق 2013، ستواكبه مجموعة من الإجراءات نصت عليها مذكرة الوزير الأول حول التوجيهات العامة بخصوص ملاءمة سريعة للإطار التشريعي والتنظيمي الوطني لقطاع الاتصالات، والمؤطر لمجالات أخرى كالتعمير وإعداد التراب الوطني واحتلال الملك العمومي.

وبعد النجاح الذي سجلته آليات الخدمة الأساسية التي مكنت على الخصوص من تغطية الساكنة المغربية بصفة شبه كاملة بخدمات الاتصالات المتنقلة، وستتم الاستعانة خلال الفترة 2016-2022 بشكل متزايد بالآليات المذكورة لأجل التنفيذ الفعلي للمخطط الوطني للصبيب العالي مع العمل على ملاءمتها والأهداف المحددة أعلاه. وسيتم تمويل إنجاز المشاريع المرتبطة بالمخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي من صندوق الخدمة الأساسية للاتصالات. وقد تم الاعلان سنة 2016 الإعلان عن طلب مشاريع لتمكين الإدارات والمرافق العمومية والمصالح المؤسساتية من اقتراح مشاريع لتطوير الاستعمالات للحصول على مساهمة لتمويلها من طرف الصندوق السالف الذكر، مقابل التزامات واضحة.

### ثانيا : تشجيع الاستثمار في مجال الاتصالات

اهتم المغرب بتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة للنهوض بقطاع الاتصالات (أ)، مما أدى إلى ارتفاع مهم لرقم المعاملات (ب).

#### أ) تسهيل تدفق الاستثمارات

إن عملية جلب الاستثمارات إلى المغرب، كان له عدة عوامل مرتبطة بموقعه الجغرافي والثقافي، بهدف الحصول على تجهيزات بنيات تحتية عصرية في مجال الاتصالات، وكذا على عرض هاتفي متنوع وذو جودة، مع خلق مناطق مرتبطة بتكنولوجيا الإعلام. إذن كان الهدف هو المساهمة في عصرنة البنيات التحتية للاتصالات (1)، وكذا تحصيل الأموال الضرورية للتنمية الاقتصادية (2).

#### 1. المساهمة في عصرنة البنيات التحتية للاتصالات

شكلت المصادقية والثقة التي منحها المغرب للمستثمرين والفاعلين الدوليين فرصة لتشجيعهم على الاستثمار في قطاع الاتصالات، الذي يتميز بالتطور

والحضور القوي للمغرب في المؤسسات الدولية للاتصالات، كما يربط علاقات تعاون مع جميع الدول خاصة الإفريقية والعربية (118).

يساهم قطاع الاتصالات بالمغرب في الناتج الداخلي الخام بـ 80 مليون دولار؛ ومنذ سنة 1999، دخل القطاع في عملية التحرير بعد عجز الدولة في تدبيره بسبب ضعف إمكانياتها. وقد تجاوز رقم معاملات الاتصالات 30 مليار درهم سنة 2007 مقابل 8,5 مليار درهم سنة 1999، وهو ما يعادل أكثر من 7% من الناتج الداخلي الخام، وهو رقم قابل للارتفاع ليصل 10% من ن.د.خ سنة 2012 (119).

والجدير بالإشارة أن الاستثمارات تجسدت في منح الرخص للعديد من الفاعلين الأجانب، لتشمل فيما بعد منح رخص من الجيل الجديد، والتي ساهمت في تنمية أنواع جديدة من البنيات التحتية كالشبكات البديلة.

وقد ركزت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات في الفترة الأخيرة على النهوض بقطاع الاتصالات وخلق المناخ الملائم للاستثمار، والحد من الهوية الرقمية من خلال تطوير البنيات التحتية وربط ساكنة العالم القروي والمناطق المعزولة بشبكة الاتصالات، وتعميم الولوج لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (120).

ويشار أيضا، أن الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات في إطار التعديلات المقترحة على القانون 24.96 والمراسيم المصاحبة له، أدخلت فصلا يروم حول تحسين نظام تقاسم البنية التحتية بين الفاعلين الأساسيين في الاتصالات، حيث

---

Message, Royal au 2ème forum des organismes chargés de la réglementation des (118) télécommunications en Afrique et dans les pays-Arabes. (Tanger, 15 Septembre 2001).

HIGH TECH. Les télécommunications, un secteur en hausse exponentielle au (119) Maroc. Le 27/7/2009. [www.atalib.org](http://www.atalib.org)

(120) بلاغ صحفي حول انعقاد المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات برئاسة الوزير الأول يوم الجمعة 14 يناير 2011 بالرباط. أنظر موقع الوكالة: [www.anrt.ma](http://www.anrt.ma)

أكدت أن هذا التعديل سيكون له أثر إيجابي على تحسين الاستثمارات وتقليل مصاريف الاستغلال، مما سينعكس إيجاباً على أسعار الخدمات المقدمة. كما أن اقتسام البنية التحتية يعتبر إحدى رافعات التنظيم التي نصت عليها مذكرة التوجهات العامة لتنمية قطاع الاتصالات في أفق سنة 2013، ومن شأنه أن يؤثر على سوق الاتصالات بشكل كبير عن طريق منح جميع المتعهدين إمكانية توفير خدماتهم بالاعتماد على البنيات التحتية للمتعهدين المنافسين. فعوض أن تتركز المنافسة بين الفاعلين بطريقة حصرية على البنيات التحتية، تتيح هذه الرافعة للفاعلين التركيز على المنافسة في الخدمات، عن طريق توفير أحسن الخدمات بأقل التكاليف. وهذا من شأنه تأمين استمرارية جيدة للخدمة لفائدة المستعملين وبتكاليف أقل بالنسبة إلى المتعهدين، وهذا سينتج عنه تخفيضات مهمة لتعريفات خدمات بالتفصيل لفائدة المستهلكين<sup>(121)</sup>.

إذن يهدف هذا التعديل الذي وافقت عليه الوكالة إلى توضيح وتعزيز المقترضات المنظمة لاقتسام البنيات التحتية بين متعهدي الاتصالات وذلك عبر تحديد الالتزامات المرتبطة به، بما في ذلك نشر عروض هذا الاقتسام وإحداث قاعدة للبنيات التحتية التي بحوزة المتعهدين.

## 2. تحصيل الدولة للأموال الضرورية للتنمية الاقتصادية

إن الاستثمار يترجم جلياً قدرة الدولة على جلب الأموال الضرورية للتنمية الاقتصادية. فمذ سنوات الثمانينات تزايدت المبالغ المستثمرة في قطاع الاتصالات وكذلك في (TIC) بشكل مهم، وهذا يبين إرادة الدولة التي أخذت بعين الاعتبار الرهانات الاستراتيجية من أجل التنمية والوصول إلى مجتمع معرفي.

وبعد دخول شركة اتصالات المغرب في شراكة مع مجموعة فيفاندي (51% من الرأسمال) منذ 20 فبراير 2001، عرف قطاع الاتصالات نمواً

(121) الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات تضع قواعد جديدة لسوق الاتصالات. جريدة المساء، عدد 2011/08/23/1530، ص 4.

مهما(122). وقد حرص المغرب على دعم وتتبع تنفيذ مختلف التوجهات المحددة في مذكرة التوجهات الاستراتيجية العامة للقطاع في أفق سنة 2013 بهدف مواصلة تنميته على المدى المتوسط، وتمكين الفاعلين والمستثمرين به من إنجاز مشاريعهم في مناخ اقتصادي وتنافسي واضح المعالم، وذلك من خلال ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني للقطاع، وإعداد مخططات عمل وطنية لتنمية الأنترنت ذي الصبيب العالي جدا، وانتشار شبكات الجيل الجديد، وإعداد التوجهات الرئيسية للنهوض بالخدمة الأساسية للاتصالات برسم الفترة 2012 - 2016(123).

إذن شكلت الاستثمارات في قطاع الاتصالات مساهمة في تحصيل الدولة للأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية، والحد من العجز الحاصل في تدبير القطاع والنهوض به، مع العلم أن مختلف القمم الاقتصادية اعترفت بأن دعم التنمية الاقتصادية لا يتم إلا بواسطة استثمارات أجنبية، باعتبارها وسائل لنقل التكنولوجيا، ومصدر للرفع من الصادرات.

### **(ب) الرفع من حجم رقم المعاملات**

منذ بداية تطبيق سياسة تحرير قطاع الاتصالات، ارتفع حجم رقم معاملات الفاعلين في هذا القطاع (1)، وتحسن أداء المقاولات العاملة في الاتصالات (2).

#### **1. الرفع من رقم معاملات الفاعلين في الاتصالات**

عرف مجموع رقم معاملات الفاعلين في قطاع الاتصالات ارتفاعا مهما، بلغ خلال الفترة الممتدة بين سنة 1997 و عام 2004، رقما شموليا تجاوز حوالي 7000 مليونا من الدراهم إلى 20.000 مليونا من الدراهم، أي بنسبة 169

---

**Maroc, signature d'une convention Etat-Maroc Telecom pour un investissement (122) lors d'une cérémonie présidée par le premier ministre Driss Jettou, Source Map,**

**le 23 décembre 2006. [www.itmaroc.com](http://www.itmaroc.com)**

(123) **البلاغ الصحفي حول انعقاد المجلس الإداري للوكالة، المرجع السابق.**

بالمائة. ويفسر هذا بعامل تحديث قطاع الاتصالات عن طريق تنمية المنافسة بين مختلف الفاعلين في هذا القطاع(124).

وقد تضاعف سوق خدمات الاتصالات ثلاث مرات في خمس سنوات ليصل المبلغ سنة 2004، 21,5 مليار من الدراهم، يتقاسم هذا المبلغ كل من شركة اتصالات المغرب وميدتلكوم بنسبة 99,9 بالمائة من رقم معاملات الفاعلين الحاصلين على رخص استغلال الشبكات العمومية للاتصالات(125).

كما بلغ رقم معاملات خلال سنة 2010 ما يناهز 35,6 مليار من الدراهم ليحقق بذلك نسبة نمو بـ 6 بالمائة مقارنة مع سنة 2009(126).

ويشار أن مجموعة اتصالات المغرب حققت خلال 31 مارس 2011 رقم معاملات مهم بلغ 7528 مليون درهم مسجلا بذلك ارتفاعات بـ 1,2 % بالمقارنة مع سنة 2010 (مارس). ويرجع ذلك إلى الاستثمارات المنجزة حول الجودة والتجديد وترضية الزبائن(127).

ويرجع الفضل في هذه النتائج إلى التوجهات العامة التي تبنتها بلادنا في مجال تحرير القطاع وتوفير الشروط التنظيمية لانفتاح السوق ومواكبة التحولات السريعة التي تشهدها شبكات الاتصالات.

## 2. تزايد عدد الفاعلين العاملين في الاتصالات

لقد عرف رقم معاملات المقاولات العاملة في قطاع الاتصالات نموا مهما، وتحتل شركة اتصالات المغرب الصدارة، بعد انتهاء المرحلة الأولى من انفتاحها على الرأسمال الخاص بنجاح، لأن هذه العملية كانت ضرورية حتى تتموضع بشكل فعال في الأسواق الداخلية والعالمية للاتصالات. ولهذه الغاية، أسفر تقديم

Nawal BAHRI, op. cit., pp. 205-206. (124)

Rachid Naitdaoud, op. cit., p. 11 (125)

(126) البلاغ الصحفي حول انعقاد المجلس الإداري للوكالة : المرجع السابق.

Résultats consolidés du 1<sup>er</sup> trimestre 2011, communiqué Rabat le 06 Mai 2011. (127)

[www.iam.ma](http://www.iam.ma)

عروض للمنافسة الدولية عن اختيار مجموعة بوصفها حليفا استراتيجيا للاتصالات المغرب، والتي تملك حاليا 51 % من رأسمال هذه الأخيرة (مجموعة فيفاندي).

وتوجد إلى جانب شركة اتصالات المغرب، ميدتلكوم، وإنوي (وإنا سابقا) التي تستثمر في مجال الهاتف النقال والثابت، ثم الأنترنت. بالإضافة إلى مجموعة من الشركات العاملة في مجال الاتصالات : كولفسات مغرب، "Cime Com"، "Space com"، "GANA ExTsam Maroc"، "Soremor"، "European Datacom"، "orbcom Maghreb"، "THuraya"، "Moratel"، "INquam Telecom". حيث بلغ حجم رقم معاملاتهما بملايير الدراهم<sup>(128)</sup> في قطاع الاتصالات، مما يفسر في وجود مناخ اقتصادي وتنافسي واضح المعالم، يمكن الفاعلين والمستثمرين من إنجاز مشاريعهم في مجال الاتصالات في أحسن الظروف.

إذن كانت الاستراتيجية هي تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والانفتاح على التجارب الدولية، عن طريق إبرام عدة اتفاقيات وشراكات للاستثمار والتعاون مع مختلف الفاعلين والمنظمات الدولية، من أجل الوصول إلى أهداف الألفية الثالثة، ومواجهة تحديات التنمية المستدامة، باستعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل.

### ثالثا : تنمية الهاتف النقال والثابت

نتج عن تحرير قطاع الاتصالات تنمية شبكة الهاتف النقال والثابت، وقد ساهم في ذلك بروز فاعلين أساسيين في هذا الإطار (أ)، مع تكليف هيئة لتسوية النزاعات بينهما (ب).

---

Nawal BAHRI, op. cit., p. 207 (128)

## أ) بروز فاعلين في سوق الهاتف النقال والثابت

يتعلق الأمر بفاعلين أساسيين مهيمنين على سوق الهاتف النقال والثابت وهم: شركة اتصالات المغرب (1)؛ وميدتلكوم (2)؛ وإينوي (وانا سابقا) (3).

### 1. شركة اتصالات المغرب

تعتبر اتصالات المغرب<sup>(129)</sup> أول شركة للاتصالات بالمملكة المغربية تمت خصصتها منذ سنة 2001، وهي أصبحت شريكة لمجموعة فيفاي الفرنسية، ولقد حققت اتصالات المغرب سنة 2010 حوالي 31,7 مليار من الدراهم في رقم معاملاتهما وذلك بنسبة 4,3 % بالمقارنة مع سنة 2009. ويعود هذا الإنجاز للمقومات الجيدة التي تم تحقيقها على مستوى السوق الداخلي وفي فروعها بإفريقيا، أما عن رقم المعاملات الصافي المنجز بالمغرب فبلغ 26,191 مليون من الدراهم، منها 19,670 مليون في سوق الهاتف النقال و8,507 مليون بالنسبة للهاتف الثابت والأنترنيت<sup>(130)</sup>. فبتأهيل شركة اتصالات المغرب وتحديث بنياتها وطرق تدبيرها أصبحت نموذجا يجب اتباعه في مجال تأهيل المقاولات العمومية، وعولمة الاقتصاد الوطني<sup>(131)</sup>.

---

(129) الجدير بالإشارة أن اتصالات المغرب نشأت سنة 1999 بعد فصلها عن المكتب الوطني للبريد والاتصالات. وهي شركة مجهولة الاسم، مقرها بالرباط، يرأسها عبد السلام أحيون، وهي فاعل أساسي في الاتصالات، يبلغ عدد العاملين فيها سنة 2006 بـ 11212، في حين بلغ رقم معاملاتهما سنة 2009 بـ 31,8 مليار درهم.

Maroc Télécom. Un chiffre d'affaires de 31,7 milliards de dirhams en 2010. (130)

Entreprises – Bilan La vie économique sur Internet, le 22/02/2011.

Message Royal an 2ème forum des organismes charges de la réglementation des Télécommunications en Afrique et dans les pays Arabes, op. cit. [www.LaVieeco.com](http://www.LaVieeco.com)

وأنظر كذلك: التجارة والاستثمار والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. البنك الدولي، دار الساقى بيروت لبنان 2004 صفحة 260. وكذلك Legtibi Wafae

op.cit.P27.

على مستوى الفروع الأربعة لشركة اتصالات المغرب في أفريقيا(132)، فهي تساهم في رأسمال اتصالات هذه الدول، وتتوفر على(133) :

- 51 % من رأسمال اتصالات موريطانيا (Mauritel)، و1,576 مليون في الهاتف النقال، و41.000 في الهاتف الثابت؛

- 2,397 مليون زبون في الهاتف النقال، و144.000 في الهاتف الثابت في بوركينافاسو (Onatel)؛

- 2,162 مليون زبون في النقال و79 ألف في الثابت، في مالي (Sotelma)؛

- 699 ألف منخرط في النقال و27 ألف في الثابت بالكابون ( Gabon telecom).

أما على المستوى الأوروبي، أعلنت اتصالات المغرب عن ميلاد فاعل جديد في الخدمة الهاتفية بفرنسا أطلق عليه اسم "موبيسود"، سيعزز شبكة الفضاء الفرنسي للهاتف المحمول، وهو منتج موجه إلى المغاربة المقيمين بفرنسا، والذين تربطهم علاقات عائلية ومهنية وثقافية واقتصادية بدول المغرب العربي الثلاث : تونس والجزائر والمغرب(134).

أما بخصوص الانخراط في حظيرة الهاتف المتنقل، فعرف نمو إيجابيا سنة 2008، حيث تحوز شركة اتصالات المغرب على نسبة 63,36 % مقابل 66,5

---

(132) يتعلق الأمر بفروع Mauritel (موريطانيا)؛ Onatel (بوركينافاسو)؛ Sotelma (مالي)؛ Gabon telecom

(133) أنظر في هذا الإطار : [www.Lavieeco.com](http://www.Lavieeco.com) . المرجع السابق. وكذلك المراجع الآتية :

Nadia Benyouref. Maroc Telecom à l'assaut de l'Afrique. Le Matin 30-31 décembre 2006, p. 2.

Maroc. Maroc Télécom ouvre une nouvelle porte sur l'Afrique. Poste par infos du Maroc, le 30/12/2006. [www.infosdumaroc.com](http://www.infosdumaroc.com)

(134) برحو يوزياني. اتصالات المغرب تطلق فاعلا جديدا بفرنسا. جريدة الصباح 2-3/12/2006، عدد 2067.

% سنة 2007 وهي نسبة عالية بالمقارنة مع باقي المتعهدين في سوق الهاتف النقال. أما بشأن الهاتف الثابت فظلت حصص المتعهدين مستقرة حيث لم يسجل أي تغيير على بنية السوق مقارنة مع سنة 2007<sup>(135)</sup>. ولا تزال شركة اتصالات المغرب تهيمن على قطاع الاتصالات بحصة السوق قدرها 57,6% في الربع الأول من سنة 2010<sup>(136)</sup>.

إذن أصبحت شركة اتصالات المغرب فاعلا أساسيا في سوق الاتصالات، حيث شكلت نموذجا يقتدى به، وهذا ما أكده الاتحاد الدولي للاتصالات الذي اعتبر أن التجربة المغربية ساهمت في تنظيم وتقنين وتنمية قطاع الاتصالات بالمغرب.

## 2. شركة ميديتلكوم

تعتبر ميديتلكوم<sup>(137)</sup> شركة مجهولة الاسم، يتقاسم رأسمالها ثلاث مساهمين : صندوق الإيداع والتدبير بنسبة 30 % و فينونس كوم بـ 30 %؛ وأرونج بـ 40%<sup>(138)</sup>. ومنذ تأسيس شركة ميديتلكوم أصبحت المتعهد الثاني في قطاع الاتصالات، وخاصة في الهاتف النقال. ولعل قدوم شركة فرونس تلكوم سيؤدي إلى تنافسية أكثر على سوق الاتصالات بالمغرب، حيث اعتبرت الشركة هذه السوق متطورة ومؤشر جيد في مجال تنمية القطاع؛ وأضافت أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تعتبران ملائمتين للنمو، مذكرة بأن شركة الاستشارة "بيراميد ريسورتش التي يوجد مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية، كانت قد أكدت في تقرير نشر خلال يوليو سنة 2009 أن التنافسية ستحتد خلال السنوات الخمس القادمة في أسواق الهاتف النقال والثابت بالمغرب. إذن تستعد سوق

(135) أنظر تحليل تطور سوق الاتصالات برسم سنتي 2007 و2008، الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات.

(136) قطاع الاتصالات بالمغرب يواصل نموه خلال سنة 2010. الصحيفة الأمريكية الإلكترونية نور أفريقيا جورنال

بتاريخ 2010/10/18، المصدر MAP 2010/10/19 [www.Map.ma](http://www.Map.ma)

(137) الجدير بالإشارة أن ميديتلكوم تأسست 1999، حيث كانت تتقاسم برتغال تلكوم وتلفونيك موبيلس 64,26 % من

رأس مالها، و فينانس كوم بـ 19 % وهولكو بـ 17,9 %. وفي 21 شتنبر 2010 قامت شركة فرانس تيلكوم

بالاستحواذ على 40 % من رأسمال الشركة بمبلغ قارب 640 مليون يورو، كما تهدف بالوصول إلى نسبة 49 %

بحلول سنة 2011. وتعتبر شركة ميديتلكوم شركة مجهولة الاسم، مقرها بالدار البيضاء.

(138) أنظر في هذا الإطار : [www.Wikipedia.org](http://www.Wikipedia.org)

الاتصالات المغربية المنفتحة على المنافسة منذ سنة 2000 لتصير أكثر تنافسية، لاسيما مع قدوم شركة فرانس تليكوم التي تساهم بنسبة 40 % من رأسمال ميدتيل ثاني شركة في هذا القطاع بالمغرب(139).

ويبلغ رقم معاملات شركة ميدتلكوم 5,15 مليار درهما سنة 2008، وعدد العاملين فيها يبلغ 1050 من نفس السنة، تستثمر في مجال الهاتف النقال والثابت والأترنت(140).

وبخصوص تطور سوق الاتصالات المغربي، أشارت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات أن المتعهد الثاني ميدتيلكوم يستحوذ على 34,73 % من سوق الهاتف النقال مقابل 63,36 % لاتصالات المغرب سنة 2008. أما بشأن الهاتف الثابت فلقد سجل نسبة نفاذ عند نهاية سنة 2008، ونموا ملحوظا بالمقارنة مع سنة 2007(141).

إذن أصبح سوق الاتصالات بالمغرب يستقطب متعهدا جديدا ينافس شركة اتصالات المغرب، ألا وهي شركة ميدتيلكوم التي أصبحت الفاعل الثاني في هذا القطاع الذي عرف تطورا ملموسا وأكثر تنافسية بين الشركتين في الاستثمار في سوق الهاتف النقال والثابت.

### 3. شركة إينوي (وانا سابقا)

تعتبر شركة إينوي(142) الفاعل الثالث في مجال الاتصالات بالمغرب وتعني بالإنجليزية المشغل الثابت لخدمات الهاتف النقال والثابت والأترنت، وقد عرفت

(139) توقع نمو السوق بأزيد من 3 % في أفق 2015 وهاتف لكل مواطن عند نهاية سنة 2013.

[www.ar.albayane.org](http://www.ar.albayane.org) بتاريخ 2010/04/19.

(140) أنظر موقع الشركة الإلكتروني : [www.meditel.ma](http://www.meditel.ma)

(141) أنظر تحليل تطور سوق الاتصالات برسم سنتي 2007 و2008، الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات. المرجع السابق الذكر.

(142) الجدير بالإشارة أن شركة إينوي حديثة العهد حيث كانت تسميتها وانا وهي فرع تابع لأونا، فهي تسوق منتجاتها تحت اسم إينوي بالنسبة للهاتف المحمول والأترنت، وعلامة باين بالنسبة للهاتف الثابت. فشركة وانا تم تأسيسها سنة 1999، وهي شركة مجهولة الاسم مقرها بالبيضاء، يتقاسم رأسمالها مجموعة أونا و Zain و SNi و AL و Ajial Holding ويبلغ رقم معاملاتهما 1,616 مليار درهما.

هذه الشركة تقلبات عدة في مسارها وهيكلتها؛ حيث تم إنشاؤها سنة 1996 باسم Maroc Connect، وفي سنة 2005 تدخلت شركة أونا لتمتلك كافة الأسهم لتصبح بذلك المالك الرسمي للشركة بنسبة 100 %. ومع سنة 2006 حصلت الشركة على الرخصة الثالثة لخدمة الجيل الثالث، وخدمة الهاتف الثابت ذي التنقل المحدود. وفي سنة 2007 تحول اسم الشركة من Maroc connect إلى "Wana" لتصبح المشغل الثالث لخدمات الهاتف الثابت والإنترنت. غير أنه مع سنة 2009 قامت شركة زين الكويتية بشراء 31 % من رأسمال إينوي؛ ومع سنة 2010 أصبح تقديم خدمات الشركة تجاريا في السوق المغربي تحت اسم "INWI"<sup>(143)</sup>.

وقد أعلنت الحكومة المغربية في فبراير 2009 عن استراتيجية جديدة لثلاث سنوات، ترمي من ورائها اتخاذ تدابير جديدة للتقنين وذلك لتعزيز تحرير هذا القطاع. وقد أشار التقرير الحكومي عن دخول فاعل جديد "INWI" إلى سوق الاتصالات مما يستدعي تحسين اقتسام البنيات التحتية، وإقامة قاعدة بيانات متعددة الفاعلين. كما تهدف الاستراتيجية الجديدة إلى تخفيض تعريفات الربط البيني وتعزيز قدرات التقنين عن طريق تقوية سلطات الوكالة الوطنية لتقنين

---

(143) أنظر في هذا الإطار : وانا. ويكيبيديا الموسوعة الحرة. <http://ar.WiKipedia.org> وكذلك :

- Quel futur pour le troisième opérateur Telecom Maroc, édition en français N° 55 mars 2007. [www.balancingact-africa.com](http://www.balancingact-africa.com)
- ANRT, 3<sup>ème</sup> licence de la téléphonie mobile. Aujourd'hui le Maroc 31-10-2008 [www.maghress.com](http://www.maghress.com)
- Telecom, Wana décroche la 3<sup>ème</sup> licence 2G. [www.yabiladi.com](http://www.yabiladi.com)
- Wana décroche la 3<sup>ème</sup> licence mobile de 2<sup>ème</sup> génération (ANRT). Mercredi 4/02/2009. [www.entreprendre.ma](http://www.entreprendre.ma)
- Wana décroche la 3<sup>ème</sup> licence de 2<sup>ème</sup> génération. [www.econostrum.info](http://www.econostrum.info)

الاتصالات. فهذه الإجراءات ستعزز المنافسة على سوق الهاتف النقال والثابت والأترنت (144).

وبما أن المنافسة ازدادت بين الشركتين : اتصالات المغرب، وميديتلكوم في مجال اللاسلكي في سوق الاتصالات بالمغرب، بدأ اسم INWI منافسا قويا في هذه السوق، حيث استطاعت كسب ثقة 5 ملايين مشترك في ظرف سنة من انطلاقها.

وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل الثالث حقق نتائج متميزة، إذ شهدت وتيرة حظيرة زبناء الهاتف المحمول تطورا ملحوظا ببلوغه 5 ملايين مستعمل نهاية فبراير 2011. ولقد بلغت حصة إينوي في سوق الهاتف النقال 13,5 % إلى غاية 31 دجنبر 2010، مقابل 2,39 % السنة التي قبلها. خلال السنة المنتهية، أكدت الشركة ريادتها في مجال الهاتف الثابت (66,72 % من حصة السوق) وأترنت الجيل الثالث (40,68 % من حصة السوق). أما بخصوص النتائج المالية للشركة، بلغ رقم معاملاتها ارتفاعا بنسبة 38 %، أي بحوالي 12,5 % من رقم المعاملات الإجمالي الذي يحققه السوق. وفي المقابل أوضح المدير العام لشركة إينوي أن الاستثمار بلغ أزيد من 11 مليار درهم إلى غاية سنة 2012، مع أزيد من 6,6 ملايين درهم أصولا ذاتية تعتمزم استثمار 1,1 مليار درهم خلال السنة الحالية (145).

ويشار أن تعدد الفاعلين الأساسيين في الاتصالات ساهم في تطور أسواق الهاتف الثابت والمتنقل وهذا ما جاء في تقرير الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات

---

Le Maroc en passé de renforcer la libéralisation du Secteur des (144) télécommunications (rapport), MAP, 27/03/2010. [www.maghress.com](http://www.maghress.com)  
(145) زبناء الهاتف المحمول لـ إينوي يبلغون 5 ملايين. جريدة الصباح 2011/03/10، العدد 3393.

حول تحليل تطور هذه الأسواق إلى غاية يونيو 2011<sup>(146)</sup>، فبالنسبة لسوق الهاتف المتنقل بلغ عدد المشتركين 34975076 مشتركا، مسجلا بذلك نموا فصليا يقدر بـ 4,79%. كما سجلت خلال نفس الفترة نسبة نفاذ الهاتف المتنقل نموا بنسبة 108,66% مقابل 104,78% عند نهاية مارس من سنة 2010.

ونلاحظ خلال الفصل الثاني من سنة 2011، ارتفاع عدد المشتركين في حظيرة الهاتف المتنقل للمتعهد اتصالات المغرب بـ 2,04%، إذ بلغت 16994000 مشتركا مقابل 16655000 عند نهاية مارس 2011. في حين بلغت حظيرة الهاتف المتنقل للمتعهد ميدتيلكوم 11353000 مشتركا مقابل 11121000، أي بنمو فصلي يقدر بـ 2,09%. وبلغ عدد المشتركين في حظيرة المتعهد واناكوروبوريت 6628000 مشتركا مقابل 5599000 عند متم مارس 2011، مسجلا ارتفاعا فصليا يقدر بـ 18,3%.

أما بالنسبة لتوزيع حصص سوق الهاتف المتنقل، فنجد المتعهد التاريخي اتصالات المغرب يحوز على نسبة 48,59% مقابل 32,46% لميدي تيلكوم، و 18,95% للمتعهد واناكوروبوريت.

ويعزى النمو الفصلي لحظيرة مشتركى الهاتف المتنقل بالدفع اللاحق والذي بلغ ابتداء من الفصل الأخير من سنة 2011، 100 ألف مشترك كل فصل مقابل 4% سنة 2010.

أما بخصوص سوق الهاتف الثابت بلغ العدد الإجمالي للمشاركين في الحظيرة 3646318 مشتركا مع نهاية شهر يونيو 2011، منهم 2383290 بتنقل محدود، مسجلا بذلك شبه ركود خلال هذا الفصل. وانتقلت نسبة نفاذ الهاتف

---

(146) تحليل تطور أسواق الهاتف الثابت والمنتقل والانترنت إلى غاية 31 يونيو 2011، انظر موقع الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، [www.anrt.ma](http://www.anrt.ma)، وانظر كذلك:

الثابت من 11,44 % عند نهاية الفصل الثاني لسنة 2011، إلى 11,33 % مع نهاية شهر يونيو من نفس السنة.

وبالنسبة لحصص سوق الهاتف الثابت، نجد المتعهد وانا كوربوريت يحوز على نسبة 65,62 % متبوعا باتصالات المغرب بـ 33,85 %.

وبالنظر إلى الفصل الثالث من سنة 2011، بلغ عدد المشتركين في سوق الهاتف المتنقل أكثر من 36 مليون بنسبة نمو فصلية تقدر بـ 3,4 % في حين تم تسجيل انخفاض طفيف في سوق الهاتف الثابت بنسبة 3,3 % بحظيرة للمشاركين بلغت 3,52 مليون.

### (ب) تكليف هيئة لتسوية النزاعات بين الفاعلين

يتنافس ثلاث فاعلين أساسيين في سوق الاتصالات، وقد ترتب على هذه المنافسة بروز نزاعات بينهما، تتولى البت فيها الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (1)، من خلال عرض حصيلة هذه النزاعات المحالة عليها (2).

### 1. الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات على تسوية النزاعات التي قد تنتج بين الفاعلين الرئيسيين في سوق الاتصالات. وتتألف أجهزة الإدارة والتدبير للوكالة من مجلس إدارة ولجنة تدبير ومدير (147) وبالتالي تتولى الوكالة طبقا لقانون 24.96 تتبع تطبيق القوانين والنظم في مجال الاتصالات. وقد عهد لها القانون اختصاص ثلاثي:

---

(147) أنظر المواد 32، 34، 35، 36 من قانون رقم 24.96 يتعلق بالبريد والاتصالات كم تم تغييره وتتميمه (الملحق رقم 2).

وانظر كذلك :

**OMAR Moudani. Les données de la libéralisation du secteur des télécommunications : le cas du Maroc, op. cit., pp. 134 à 139.**

- تتكلف عن طريق لجنة التدبير بتسوية النزاعات بين مختلف الفاعلين في مجال الربط البيئي؛

- تتوفر على سلطة الجزاء المباشر أو غير المباشر (المواد 30 وما بعدها) للفاعلين في القطاع في حالة عدم احترامهم للالتزامات التي يفرضها القانون ودفتر تحملاتهم؛

- تتولى فرض عقوبات مالية وحبسية (المواد 81 وما بعدها).

إذن فمهمة الوكالة تتراوح ما بين الوساطة والتحكيم في تسوية النزاعات بين الفاعلين خاصة في مجال الربط البيئي. كما أنها تتكلف بحل النزاعات المرتبطة بالربط البيئي لشبكات الاتصالات(148).

فدور الوكالة في مجال الربط البيئي يتسع إلى ثلاث مستويات :

- على مستوى رفض طلب الربط البيئي؛
- على مستوى عدم التوصل خلال المفاوضات لإبرام عقد الربط البيئي؛
- على مستوى المشاكل التي يمكن أن تنتج بعد إبرام العقد.

ويحال على الوكالة النزاعات المتعلقة بوقف المفاوضات من قبل الأطراف المعنية من أجل إبرام عقد الربط البيئي. لذا في حالة عدم التوصل إلى هذه المفاوضات(149)، تبت الوكالة في النزاع في أجل 45 يوما بعد الاستماع إلى شروحات وملاحظات الطرفين. وفي هذا الإطار تتخذ الوكالة قرارا معللا ينشر للعموم ويتضمن الشروط التقنية والمالية التي يجب أن يكون عليها الربط البيئي(150).

(148) أنظر المواد 8 و35 من قانون 24.96، والمرسوم رقم 97.10252 الخاص بالربط البيئي لشبكات الاتصالات.

(149) أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2 (97.1025).

(150) الجدير بالإشارة أن الوكالة بنتت في نزاع أحييل إليها من قبل ميديتلكوم حول موضوع تعريفات الربط البيئي بين شبكتها وشبكة اتصالات المغرب. وذلك بتاريخ 11 فبراير 2000.

كما تتكلف الوكالة بضمان احترام مبادئ المنافسة المشروعة وعدم التمييز، وقبل إبرام العقد(151) يستجيب مستغلي الشبكات العمومية للاتصالات لطلبات الربط البيني الصادرة عن أصحاب التراخيص، أي على هؤلاء الاستجابة لطلبات الربط البيني المعدة عند تقديم عروضهم. وفي حالة الرفض، يمكن للأطراف المعنية إحالة الأمر إلى الوكالة، التي عليها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ الإحالة، أن تبت في هذه الطلبات وتبحث في الطرق والوسائل الملائمة(152). ولا يمكن أن ترفض طلبات الربط البيني إذا كانت تستجيب لحاجيات الطلبات وقدرة المستغل.

وفي إطار دراسة للاتحاد الدولي للاتصالات(153)، اعتبر الوكالة ذات مصداقية ومسؤولية كوكالة للتقنيين. وتعود الأسباب الأساسية إلى خلق هذا الجهاز من طرف الدولة لضمان مراقبة هذا القطاع(154) إلى أسباب عامة وخاصة، فالأولى تتجسد في مواكبة المغرب للتجارب الأجنبية في مجال خصوصية الاتصالات، والتي دأبت على خلق أجهزة عمومية مكلفة بمراقبة قطاع الاتصالات بعد خصوصته وذلك من خلال وضع القوانين والمعايير والشروط الواجب إتباعها من طرف الخواص المالكين للشركات المتخصصة في هذا المجال. إضافة إلى ذلك فإن المغرب من خلال هذا الجهاز يرغب في تطوير قطاع اتصالاته ومتابعة تطويره، وذلك من خلال تكليف هذه الوكالة بالقيام بالدراسات وتقديم الاقتراحات الكفيلة للنهوض بهذا القطاع.

أما فيما يخص الأسباب الخاصة فهي متعددة، أهمها رغبة الدولة في تعزيز مكانة المرفق العام حتى لا تحيد الجهات التي ستتولى تسيير قطاع الاتصالات بعد

---

(151) أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2 (97.1025).

(152) أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2 (97.1025).

(153) الجدير بالإشارة أن هذه الدراسة كانت بتاريخ شتنبر 2001.

(154) بلال مومن: مرجع سابق، ص 199

خوصصته عن مبادئه، كما أن الدولة تسعى إلى حماية المستهلكين من أي حيف أو إضرار بقدراتهم الشرائية من طرف الخواص المتعهدين بقطاع الاتصالات.

وتجدر الإشارة أن الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات وضعت مقترحات جديدة حول مرسوم النزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي<sup>(155)</sup>، كمنح الفاعلين تبريرات في حال فشل المفاوضات، أو في حال رفض الطلبات المعروضة على الوكالة لفض النزاعات. وتمنح التعديلات المقترحة على المرسوم سلطة أكبر للوكالة خاصة فيما يتعلق بتوقيع عقوبات على الفاعلين في حال الإخلال ببعض البنود، وهي صلاحيات جديدة تدرج ضمن إطار تخويل الوكالة جميع الوسائل الضرورية لتمكينها من تأمين شروط تنمية فعلية ودائمة للسوق. وقد نصت مذكرة التوجيهات العامة للجزاءات سيما المالية، التي تدخل في اختصاص الوكالة والمطبقة في حالة عدم احترام المتعهدين لالتزاماتهم أو للنصوص الجاري بها العمل، قصد تمكينها من التأكد من احترام المتعهدين لالتزاماتهم ضمن شروط المنافسة العادلة والآجال والشفافية المتوافقة مع الإطار التشريعي والتنظيمي، وعلى هذا الأساس تم اقتراح منح الوكالة سلطة إصدار العقوبات المالية من طرف لجنة المخالفات يعينها مجلس إدارة الوكالة.

إذن أصبحت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات الجهاز الخاص بتسوية النزاعات، وهذا ما جسده حصيلة عمل الوكالة منذ تأسيسها إلى الآن، من خلال النزاعات التي أحييت عليها للبت في مآلها. وهذا ما سنتناوله في النقطة الموالية.

---

(155) جريدة المساء العدد 1530 بتاريخ 2011/08/23. مرجع سابق، ص 4. وأنظر كذلك:

Ilyas Iyazidi. la licence de télécommunication. Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieures approfondies droit des affaires faculté de droit Mohammed V Agdal rabat 1999-2000 P.66

## 2. حصيلة النزاعات الواردة على الوكالة

تميزت حصيلة النزاعات الواردة على الوكالة بالإيجابية، حيث بلغ عددها اثني عشر نزاعاً بين الفاعلين الأساسيين في سوق الاتصالات، منذ تأسيسها (156) إلى حدود سنة 2011. وتتوزع هذه النزاعات كالاتي (157) :

- على مستوى أطراف النزاع :

- خمس نزاعات لاتصالات المغرب مع ميدتلكوم؛
- خمس نزاعات لميدتلكوم مع اتصالات المغرب؛
- نزاع واحد لماروك كونكت مع ميدتلكوم؛
- نزاع وانا مع ميدتلكوم واتصالات المغرب.

- على مستوى مواضيع النزاع :

بالنسبة لاتصالات المغرب مع ميدتلكوم تمحورت مواضيع النزاعات حول:

- تعريفات الربط البيني (158)؛
- قطع الربط البيني الذي يتم بواسطته تمرير المكالمات الهاتفية الدولية المحولة في اتجاه ميدتلكوم عبر شبكة اتصالات المغرب (159)؛
- تعريفه انتهاء الهاتف النقال (160)؛
- قطع الوصلة التي تتيح تمرير الحركة الدولية الواردة في اتجاه ميدتلكوم عبر شبكة اتصالات المغرب (161)؛

---

(156) الجدير بالإشارة أن الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات أحدثت بمقتضى القانون 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997).  
(157) أنظر لائحة النزاعات الواردة على الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بالموقع التالي: [www.anrt.ma](http://www.anrt.ma)  
(158) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 05/06 بتاريخ 27 يوليوز 2006.  
(159) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 10/04 بتاريخ 27 دجنبر 2004.  
(160) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 06/05 بتاريخ 20 يوليوز 2005.  
(161) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 09/04 بتاريخ 25 أكتوبر 2004.

- إعادة التشغيل التام لوصلة الربط البينين التي تتيح تمرير الحركة الدولية الواردة في اتجاه ميدتلكوم عبر اتصالات المغرب(162).
- بالنسبة لميدتلكوم مع اتصالات المغرب تركزت النزاعات حول :
  - التمويع المشترك في مواقع لاتصالات المغرب(163)؛
  - الولوج إلى الحبل البحري SEA – ME – WE3(164)؛
  - الربط البييني المباشر بين البدالات النقالة لاتصالات المغرب وميدتلكوم(165)؛
  - تحديد المفاوضات حول عقد الربط البييني(166)؛
  - نمط فوترة حركة الربط البييني(167).

- بالنسبة لماروك كونكت مع ميدتلكوم كان النزاع حول تعريفات الربط البييني(168).

- بالنسبة لوانا كوربورات مع ميدتلكوم واتصالات المغرب كان النزاع حول الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المرتبطة بمدة وبنود إنهاء عقود الهاتف المتنقل المؤجل الأداء(169).

والجدير بالإشارة أن الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بالموازات مع تسويتها لهذه النزاعات عملت على إصدار قرارات توجيهية إلى المتعهدين الأساسيين ليلتزموا بتنفيذها والتدخل كلما تم المساس بالمنافسة المشروعة في قطاع الاتصالات. ويتعلق الأمر بالقرارات التالية:

- الأبحاث التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات؛(170)

- 
- (162) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 12/05 بتاريخ 9 نوفمبر 2005.
  - (163) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 03/05 بتاريخ 1 يونيو 2005.
  - (164) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 11/05 بتاريخ 9 نوفمبر 2005.
  - (165) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 05/05 بتاريخ 20 يوليو 2005.
  - (166) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 04/05 بتاريخ 20 يوليو 2005.
  - (167) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 07/05 بتاريخ 20 يوليو 2005.
  - (168) قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 09/06 بتاريخ 03 أكتوبر 2006.
  - (169) قرار المدير العام للوكالة رقم 08/11 بتاريخ 24 فبراير 2011.

-شروط منح التراخيص من أجل تأسيس واستغلال شبكة مستقلة راديوكهربائية أو أحد فروعها؛(171)

-تحديد طرق التدبير ومراقبة طيف الترددات وشروط استعمالها؛(172)

-تحديد طرق تشجيع خدمات الاتصالات؛(173)

-تحديد كفاءات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية الثابتة والمنقولة؛(174)

-تحديد التعريفات الجديدة لتقسيم الحلقة المحلية لاتصالات المغرب؛(175)

-تعريفات الربط البيني لـ SMS للفترة الممتدة ما بين 2011-2013؛176

-المصادقة على العرض التقني والتعريف للربط البيني لشبكة الثابت لاتصالات المغرب لسنة 2011؛(177)

-المصادقة على العروض التقنية والتعريفية للربط البيني لشبكات النقال لدى اتصالات المغرب وميديتل لسنة 2011؛(178)

-المصادقة على العرض التقني والتعريف لتقسيم الحلقة المحلية لاتصالات المغرب لسنة 2011؛(179)

-تحديد الطرق المحاسبية لحظيرة منخرطي الهواتف النقالة ولمستغلي الشبكات العمومية للاتصالات؛(180)

---

Décision ANRT / DG / n° 23/99 du 02 Décembre 1999.(170)

Décision ANRT / DG / n° 26/99 du 02 Décembre 1999.(171)

Décision ANRT / DG / n° 27/99 du 02 Décembre 1999.(172)

Décision ANT / DG / n° 13/07 du 14 Décembre 2007. (173 )

(174) قرار المدير العام للوكالة رقم 01.11 بتاريخ 1 فبراير 2010.

Décision ANRT / DG / n° 06/10 du 5 Octobre 2010. (175 )

Décision ANRT / DG / n° 01/11 du 10 Janvier 2011. (176)

Décision ANRT / DG / n° 02/11 du 20 Janvier 2011. (177)

Décision ANT / DG / n° 03/11 du 20 Janvier 2011. (178)

Décision ANT / DG / n° 04/11 du 20 Janvier 2011. (179)

Décision ANT / DG / n° 03/11 du 1 Juin 2011. (180)

-تحديد قائمة الأسواق الخاصة للمواصلات لسنوات 2012-2013-  
2014؛(181)

-المراجعة الممتدة لعدة سنوات للتعريفات النهائية لاستعمال الربط البيني في شبكات الثابت والنقال للفاعلين اتصالات المغرب، وميدتلكوم، ووانا خلال فترة 2012-2013(182).

إذن شكلت هذه القرارات إلى جانب النزاعات التي تمت تسويتها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات خطوة مهمة نحو تكريس مسطرة لتسوية النزاعات بين الفاعلين الأساسيين في سوق الاتصالات على أساس القانون، مما ساهم في التوصل إلى أحكام متوازنة نالت ثقة الأطراف المتنازعة.

## المبحث الثاني: الجوانب الإيجابية على الصعيد الاجتماعي

تتجلى الجوانب الإيجابية للتجربة المغربية في مجال تحرير قطاع الاتصالات على الصعيد الاجتماعي في المساهمة في التنمية المستدامة بإحداث فرص التشغيل عن طريق تقديم خدمات الأفرينغ ومراكز الاتصال (أولا)، بالإضافة إلى إدخال خدمات جديدة إلى قطاع الاتصالات تسمح للمغرب بمواكبة التطور التكنولوجي في هذا القطاع، وذلك بتوفير شبكات وخدمات جديدة وتعميمها في بعض القطاعات الأساسية (ثانيا).

### أولا : المساهمة في التنمية وتقديم خدمات الأفرينغ

ساهم قطاع الاتصالات في تنمية التشغيل لدى الفاعلين الأساسيين في الاتصالات، ودعم التنمية المستدامة (أ)، وفي تقديم خدمات الأفرينغ (ب).

---

(181) قرار المدير العام للوكالة رقم 06.11 بتاريخ 25 غشت 2011.  
Décision ANRT / DG / n° 08/11 du 1Décembre 2011.(182)

## أ) إحداث فرص للتشغيل ودعم التنمية المستدامة

أحدثت فرض للتشغيل في قطاع الاتصالات (1)، كما قام هذا القطاع بدعم التنمية المستدامة (2).

### 1. خلق فرص للتشغيل

إن أهم مزايا تحرير قطاع الاتصالات المغربي هو أنه مصدر خلق فرص جديدة للتشغيل، حيث سمح التحرير في تشجيع عدة أنشطة كالبيع، وإصلاح أجهزة الاتصالات، وميلاد مهن جديدة. وحسب الإحصائيات المتوفرة، بلغ عدد العاملين في اتصالات المغرب سنة 2006 حوالي 11 ألف و212، وميدتلكوم سنة 2005 أكثر من 600 عامل، وحوالي 5000 مشغل في المقاولات الخاصة، و4400 منصب شغل غير مباشر، و10.000 تلبوتيك.

ومع تنامي المنافسة بين اتصالات المغرب وميدتلكوم حول شبكة الهاتف النقال ازدادت فرص جديدة للتشغيل ذات الكفاءة العالية(183).

إن ميزة قطاع الاتصالات، سمحت بإحداث مناصب شغل جديدة، 37 ألف شغل مباشر، وحوالي 120 ألف شغل غير مباشر، ويمثل نصف الاستثمارات المباشرة المنجزة خلال خمس السنوات الأخيرة(184)، وتظل خدمة الأنترنت مصدرا للتشغيل، حيث برزت من خلالها مهن جديدة، كمقدم الولوج، ومقاهي الأنترنت ..

وفي المقابل واصلت شركة اتصالات المغرب تحقيق نتائج إيجابية في سوق الاتصالات، انعكست بالإيجاب على سوق الشغل، من خلال الإسهام في توفير آلاف مناصب الشغل بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وتعزيز موقعها ضمن الشركات المواطنة الكبرى ذات الحضور الوازن في مختلف الواجهات الثقافية

(183) Nawal BAHRI, op. cit., p. 211.

(184) Le secteur des télécommunications au Maroc en plein essor, le 02/07/2008.

[www.magharebia.com](http://www.magharebia.com)

والرياضية والفنية؛ كما ساهمت في خزينة الدولة بحوالي مليار درهم على شكل ضرائب ورسوم (185). وبذلك ساهمت الشركة في دعم مجموعة من القطاعات ذات الطابع الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المغرب عرف دفعة قوية خاصة بفضل مساهمته في التنمية البشرية والاقتصادية، وهكذا تم وضع مخطط المغرب الرقمي على أساس رؤية وطموحات واضحة، تهدف إلى جعله في مصاف الدول الناشئة والنشيطة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وفي أفق 2013-2015 ستتحقق المقادير الإجمالية لهذا القطاع على النحو التالي: مبلغ معاملات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال أكثر من 70 مليار درهم، ثم خزان تشغيل لـ 58 ألف شخص في قطاع تكنولوجيا المعلومات ضمنها 25 ألف شخص في ترحيل الخدمات إلى الخارج، و 7 آلاف شخص في صناعة التكنولوجيا، إضافة إلى ناتج محلي إجمالي إضافي بحوالي 27 مليار درهم، وأخيرا تخصيص 1% من مصاريف تكنولوجيا المعلومات ومبلغ المعاملات للمقاولات الصغيرة والمتوسطة (186)، إذن ساهم قطاع الاتصالات في تشجيع أنشطة مختلفة مكنت من خلق فرص للتشغيل وبالتالي المساهمة في التنمية المستدامة.

## 2. دعم التنمية المستدامة

برز لدى الفاعلين الأساسيين في سوق الاتصالات وخاصة شركة اتصالات المغرب مفهوم المقولة المواطنة، حيث عملت منذ سنة 2001 على دعم مجموعة من المقاولات الشابة، والمساهمة في تنمية مجموعة من الشركات المغربية من خلال تفويت مجموعة من الاستثمارات، وخلق عدة شركات مغربية. ولقد كانت

---

(185) اتصالات المغرب تساهم بمليار درهم من الضرائب في خزينة الدولة. جريدة الصباح، عدد 3380، 23 فبراير 2011.

(186) "المغرب تصدير" يبرز مؤهلات المغرب في قطاع الاتصالات وترحيل الخدمات. جريدة المساء العدد 1572 بتاريخ 2011/10/12، ص 18.

شركة اتصالات المغرب سبّاقة إلى الانفتاح على محيطها الاقتصادي والاجتماعي من خلال مجموعة من المبادرات التي قامت بها، كما تعتبر الشركة من أكبر المؤسسات (الفاعلين الأساسيين الثلاثة) التي تشغل اليد العاملة المغربية ذات التكوين العالي في مجال الاتصالات. وإلى جانب ذلك ساهمت الشركة في دعم التنمية المستدامة منذ سنة 2000 من خلال (187) :

\* محاربة الفقر والتهميش وفك العزلة عن مناطق نائية كانت إلى وقت قريب غير معنية بقطاع الاتصالات والتنمية؛

\* توسيع عملها في الجانب الاجتماعي من خلال مبادراتها في كثير من القطاعات الحيوية بينها الرياضة (المحتضن الرسمي لعدد من الأنواع الرياضية)؛ والتعليم (مواكبة التلاميذ والطلبة المتفوقين)؛ ودعم الأنشطة الثقافية والتظاهرات المنظمة فوق التراب الوطني؛ وتوسيع أداء اتصالات المغرب من خلال دعم القطاع البيئي.

ولم يقتصر عمل اتصالات المغرب على المستوى الوطني، بل شمل كذلك المستوى الإفريقي من خلال مجموعة من المشاريع الاستثمارية التي أنجزتها في أربعة دول إفريقية (موريطانيا، الكابون، مالي، بوكينا فاسو) يتجسد بذلك محور المقولة المواطنة.

### (ب) تقديم خدمات الأفرينغ

ساهم تحرير قطاع الاتصالات في تقديم خدمات جديدة تسمى الأفرينغ، الذي يعتبر أحد الرهانات الأساسية للعولمة، وعلى هذا الأساس قدم المغرب عرضاً للأفرينغ (1)؛ الذي فتح المجال أمام تزايد مراكز الاتصال (2).

---

(187) اتصالات المغرب مقابلة مواطنة، جريدة النهار المغربية، عدد 2076، الأربعاء 23 فبراير 2011.

## 1. العرض المغربي للأفشرينغ (188)

منذ سنة 2007، قدم المغرب عرضه الأفشرينغ، الذي يتضمن سلسلة من التدابير المطبقة على عشرات الفروع التي تعتبر واعدة وملائمة لحاجيات المقاولات الدولية من أجل الرفع من جاذبية المغرب لديها، وقد قدرت الحكومة المغربية توظيف 100 ألف شخص والمساهمة بـ 1,5 مليار أورو في الناتج الداخلي الخام في أفق سنة 2015. ويتمحور العرض المغربي حول ثلاث محاور كبرى :

- تقديم مساعدة للتكوين (بكالوريا + 2 و +4؛ وبرنامج وطني للتكوين بشراكة مع الجامعات ومكتب التكوين المهني وتشجيع الشغل والكفاءات...);

- الإعفاء الكامل من الضريبة على الشركات خلال مدة 5 سنوات، وتخفيض 50 % ما بعد هذه المدة؛ مساهمة الدولة في خفض الضريبة على الدخل بالنسبة للمأجورين بنسبة 20 %؛ تخفيف بطء الإدارة عن طريق الشباك الواحد وقانون شغل جديد أكثر مرونة؛ وخلق مكافأة للمقاولات التي تأسست؛

- بنيات تحتية وخدمات ذات مستوى، وذلك بتحديد خمس مناطق تتوفر على المواصفات الأوروبية، وخدمات ذات مستوى معين للاتصالات، بتعريف أقل تكلفة؛ وعرض موسع لمكاتب محلية وأكثر جاهزية.

فالمغرب يتوفر على عدة مزايا لجلب المقاولات الأوروبية : موقعه الجغرافي والثقافي في أوروبا، وتكلفة اليد العاملة المغربية بالمقارنة مع مثيلتها في الدول الصناعية، والبنيات التحتية المتوفرة، ووجود نظام ضريبي ملائم.

وفي هذا الإطار شارك المغرب في معرض " جيتكس " الذي أظهر فيه مؤهلاته سواء على مستوى البنى التحتية أو على مستوى محفزات

الاستثمار (189)، وقد شارك قطاع الاتصالات بجزء وافر بمبلغ معاملات يقدر بـ 35 مليار درهم، وكذلك قطاع ترحيل الخدمات (الأفسرينغ) إلى الخارج. وقد وضع المغرب عرضا محددًا وتنافسيا متكيفا مع احتياجات الشركات بالنسبة إلى أنشطة ترحيل الخدمات إلى الخارج، وهكذا أصبح المغرب وجهة تؤخذ دائما في الاعتبار في معظم القرارات المتعلقة بذلك، بحيث أبدت أكثر من 50 شركة اهتماماتها بالاستقرار في منطقتي " كازانيرشو " و " تكنوبوليس " كما شهد القطاع توفير أكثر من 20 ألف منصب شغل بين عامي 2005-2008.

ويتمحور العرض المغربي بالنسبة إلى قطاع ترحيل الخدمات حول ثلاثة عناصر: أولها الإطار التحفيزي والمشجع على أساس ضريبة حقيقية على الدخل محددة في 20%، ومنظومة تنمية الموارد البشرية المؤهلة، عبر نظام مساعدة الفاعلين في جهود التدريب من أجل التوظيف والتكوين المستمر، ومخطط تدريبي مصمم خصيصا لتلبية احتياجات قطاع ترحيل الخدمات، ثم العرض العقاري المتنوع والمتناسب مع أفضل المعايير الدولية في الأراضيات الصناعية المتكاملة المخصصة. بالإضافة إلى عروض تمويل تتناسب مع احتياجات المستثمرين في قطاع ترحيل الخدمات الذي يعتبر الأكثر تقدما من حيث تنفيذ إستراتيجية التنمية الصناعية.

## 2. تزايد مراكز الاتصال (190)

عرفت مراكز الاتصال المتواجدة بالمغرب نموا متزايدا خلال السنوات الأخيرة حيث أصبحت توفر الألف من مناصب الشغل. وتعود أسباب تزايد هذه

---

(189) جريدة المساء العدد 1572 بتاريخ 2011/10/12. مرجع سابق، ص 18.

(190) الجدير بالإشارة أنه يجب التفريق ما بين معنى مراكز الاتصال ومراكز النداء حيث هناك فرق واضح بينهما، فمركز الاتصال يعني أن الزبون يتصل بالمركز من أجل أخذ معطيات والحصول على معلومات مثل مواعيد القطار وغيرها من الخدمات؛ أما مراكز النداء فهي التي تتصل بالزبون من أجل بيع منتج مثل الملابس، والإشتراكات أو غيرها من الخدمات. انظر في هذا الإطار "ثورة مراكز الاتصال تضع المغرب في ريادة إفريقيا والعالم العربي" جريدة المساء العدد 1174 بتاريخ 30 يونيو 2010.

المراكز المتعددة الاختصاصات في المغرب إلى كون السوق المغربية تمثل اليوم فضاء جذابا بالنسبة لأنشطة المراكز الفرنكفونية حيث عرفت السوق المغربية ارتفاعا في عدد الفاعلين في هذا النوع من الأنشطة التي حملتها معها العولمة الاقتصادية وفتح الحدود وانتقال المال والأعمال بين الدول.

وأوضحت الدراسة التي أنجزت من طرف مؤسسة (س.إس.س) كابيتال كونسوليتنغ" بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (191) أن المغرب يتوفر على مؤهلات تسمح بنمو سريع للقطاع من قبيل القرب الجغرافي والثقافي من فرنسا وتوفر يد عاملة شابة مؤهلة وقادرة على الاستثمار في هذا النشاط الجديد بأقل تكلفه وبالكمية الجاهزة بالإضافة إلى المرونة التي يتمتع بها قانون الشغل بالمغرب والنتائج الجيدة المحققة من طرف "سيجيتيل" و"بويغس تليكوم" و"ديل" و"اتنتوا" و"غرفاتو" مستفيدة من قطاع اتصالات يشهد نموا كبيرا بالمغرب.

وتتوقع الدراسة أن يعرف النشاط دينامية متواصلة بفضل دعم الحكومة وجودة الفاعلين في القطاع وتواجد العديد من فروع المقاولات الفرنسية التي يمكن أن تساهم في عرض خدماتها بالإضافة إلى التخفيضات المتواصلة في قيمة الربط الدولية التي أعلنت عنها مؤخرا اتصالات المغرب لفائدة مثل هذه الشركات.

وترتكز سياسة تطوير مراكز الاتصال بالمغرب، حسب الدراسة السالفة الذكر على خمسة مرتكزات تهم نظام التربية من خلال وضع برنامج لدعم اللغة الفرنسية وخلق معجم لغوي بناء على المعايير الدولية وخلق ملف بمؤهلات مراكز الاتصال على أن المرتكز الثاني يهم تقديم دعم للمستثمرين من خلال تعويض تكاليف التكوين ومتابعة انطلاق المشاريع وإعفائه من عدد من الرسوم

---

(191) أنظر يحيى اليحياوي. تزايد مراكز الاتصال في السوق المغربية بفضل التحفيزات المتواصلة. بتاريخ 2005/6/13 [www.Elyahaoui.org](http://www.Elyahaoui.org)

وخلق برامج استثمار موجهة للمستثمرين وتطوير نظام التواصل من خلال الأبواب المفتوحة.

أما المرتكز الثالث فيهم الجانب القانوني حيث تسعى إلى خفض كلفة الاتصالات عبر فتح السوق ومواكبة الشركات عبر وضع معايير الجودة "إيزو 9001" وتأهيل المراكز وخلق ميثاق للأخلاقيات من أجل ضمان سرية المعلومات وفق المعايير الأوروبية. كما تستهدف تبسيط المساطر الإدارية ووضع عقود لضمان الجودة وضمان المرونة في الشغل بالإضافة إلى مرتكز يهدف إلى مركزة معطيات السوق ودعم مناطق الاستقبال.

لذا من الضروري الحرص في عملية استقطاب هذه المراكز القادمة في الغالب من فرنسا وإسبانيا على إدراجها ضمن إستراتيجية عامة تهدف إلى خلق قطب تكنولوجي جنوب المتوسط قادر على تطوير المؤهلات التكنولوجية عوض اقتصرها على تخصصات محددة في خدمات تقليدية وبدون تصور واضح لمستقبلها.

إن تزايد مراكز الاتصال هو نتيجة للتطور العميق الذي عرفته مكانة الزبون ضمن إستراتيجية تنمية المقاول وأصبحت هذه المراكز قناة للتواصل بواسطة مجموعة من الوسائل البشرية والتنظيمية والتقنية للاستجابة لحاجيات الزبون عن طريق علاقة القرب. (192)

تزايدت هذه المراكز خلال السنوات الأخيرة وخاصة أنشطة الأفرينغ الفرنسية، حيث بلغت حوالي 140 مركز حسب الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، بعضها يعمل في الأفرينغ، والآخر في السوق المحلية. وقد تم تسجيل 18 ألف موقع و25 ألف منصب شغل بدون احتساب المناصب الغير

---

Lhoucine el khalid abdellatif zouhayr. Les centres d'appels un nouveau secteur (192) en plein développement maroc mémoire pour l'obtention du diplôme du cycle supérieur de gestion, ISCAE Rabat2002-2004 p 66 .

مباشرة. ولقد افتتحت "Webhelp" موقعا جديدا بمدينة فاس بحوالي 600 موقع؛ وكذلك "Phone Assistance" افتتحت موقعا بمراكش بـ800 موقع؛ ثم "Atento" الذي افتتح بتطوان؛ و"Grupo Konecta" الذي فتح موقعين بـ500 موقع. إن أساس هذا النشاط موجه إلى فرنسا والسوق الإسبانية. وقد أصبح صالون "Siccam" ملتقى مهني هذه المراكز بالمغرب منذ سنة 2004. فأغلب المراكز متواجدة في محور الرباط، الدار البيضاء(193).

إذن شكلت هذه المراكز توجهها رأسماليا يستوجب توفر شروط التكنولوجيا، والبحث، والتسويق، لذا تظل التجربة الأوروبية النموذج الذي يتوفر على هذه المعطيات، مما يحتم المغرب على عقد شراكة مع المقاولات الأوروبية حتى يستفيد من تجربتها، وخلق سوق محلية لهذه المراكز مع الأبنك والوزارات والمجموعات الكبرى. ويظل المغرب أول مستعمل لهذه المراكز على المستوى الإفريقي، حيث تتواجد به أربع أنواع من المراكز، صناعية، وشبه صناعية، مقاولات صغرى ومتوسطة ومراكز من حجم إنساني موجهة إلى السوق المحلية.

وتجدر الإشارة أن المغرب عرف في السنوات الأخيرة انتشارا سريعا لمراكز الاتصال خاصة بالمدن الكبرى للمملكة فمثلا استقطبت مدينة الرباط 66 مركزا تقريبا، وهذا ما يؤكد التطور السريع والمهم لمراكز الاتصال حسب تقرير المعرض الدولي لمراكز النداء في دورته السابعة سنة 2010، حيث أشار إلى أن رقم معاملات هذا القطاع بالمغرب عرف تطورا سريعا بزيادة سنوية تقدر بحوالي 10 إلى 30 في المائة غير أن 70% من أصحاب هذه المراكز أجنبي،

---

Le Maroc. 140 centres d'appels, 1800 positions, 25000 emplois [www. Bladi.net](http://www.Bladi.net) (193)  
(02/01/2007).

وانظر كذلك:

Infrastructures des télécommunications et technologies de l'information au Maroc  
[www.skycrapercity.com](http://www.skycrapercity.com) Juin 2010.

خاصة فرنسا وأمريكا واسبانيا وغيرها من الدول، في حين يتوفر الرأسمال المغربي على 30 في المائة .

أما فيما يخص موقف المشرع المغربي من مراكز الاتصال فهو واضح على اعتبار أن هذه المراكز هي شركات تجارية تخضع لقانون الشركات من حيث إنشائها وتنظيمها (194).

ولقد لقيت مراكز الاتصال دعما وتشجيعا من قبل كل الفاعلين الاقتصاديين بالمغرب، وعلى هذا الأساس تم اعتماد الميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي والاجتماعي والصناعي، الذي جعل من ترحيل الخدمات (Offshoring) مهنة من بين المهن الست الدولية للمغرب الهادفة إلى جانب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الشركات للإقامة بالمغرب بهدف إنشاء أكبر عدد ممكن من مراكز الاتصال، كما أن أغلبية هذه المراكز أصبحت تشكل قطبا اقتصاديا فعالا، وظاهرة تكتسي أهمية اقتصادية واجتماعية مهمة.

### ثانيا : إدخال خدمات جديدة إلى قطاع الاتصالات

إن تحرير قطاع الاتصالات بالمغرب، سمح بمواكبة التطور التكنولوجي (أ)، وفتح المجال بضرورة تعميم الخدمات الجديدة على بعض القطاعات الأساسية (ب).

### أ) مواكبة المغرب للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات

واكب المغرب التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، بعد أن انخرط في مجتمع المعرفة والتواصل (1)، ووفر شبكات وخدمات جديدة للاتصالات (2).

---

(194) عميد رجاء: الوضعية القانونية لمراكز الاتصال بالمغرب. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط يوليوز 2010- ص 20 و21.

## 1. انخراط المغرب في مجتمع المعرفة والتواصل

انخرط المغرب في مجتمع المعرفة والتواصل، نظرا للتطور التكنولوجي الذي يعرفه مجال الاتصالات، وقد ساهم في ذلك موقعه الجغرافي الاستراتيجي، وعلاقاته الخارجية مع باقي الدول، مما سمح له الاستفادة من التغيرات التكنولوجية وتتبعها على قدر الممكن<sup>(195)</sup>. إذن أصبح انفتاح المغرب على مجتمع المعرفة والتواصل ضمن الإستراتيجية الوطنية الشاملة المرتبطة بتعميم الاستعمال التكنولوجي المعرفي، والتحكم في تحرير قطاع الاتصالات بتوفير منافسة مشروعة، مع ضمان الولوج إلى المعرفة، وإرساء شبكات التواصل، وتسريع برنامج التجهيزات<sup>(196)</sup>. فالانخراط في عالم التكنولوجيات الجديدة للمعرفة يتجسد ضمن الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى جعل مجموع الاقتصاد الوطني ينخرط في المجتمع المعرفي.

وقد تجسد ذلك بتاريخ 14 نوفمبر 2003<sup>(197)</sup> حيث أصبح المغرب عضوا في اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تكنولوجيات المعرفة والذي يهدف إلى إزالة جميع الحواجز التعريفية أمام تجارة مواد تكنولوجيا المعرفة، كالحواسب الخاصة وأدوات الإتصالات، وأصبح المغرب الدولة رقم 61 التي وقعت على هذا الإتفاق والتي تمثل 97% من التجارة الدولية لهذه المواد.

وقد سبق لسكرتارية الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعرفة أن نظمت ندوات في هذا المجال، وأعدت مخططات عمل حكومية، كالمخطط الخماسي 1999 - 2003 التي تمحور حول<sup>(198)</sup> :

---

(195) أنظر في هذا الإطار إعلان المرحوم الحسن الثاني الموجه إلى المشاركين في الجولة الثانية الوطنية للاتصالات سنة 1994.

(196) أنظر في هذا الإطار إعلان الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي أمام مجلسي البرلمان سنة 1998.

(197) أنظر الموقع الإلكتروني: [www.wto.org](http://www.wto.org) 2003.

(198) أنظر في هذا الإطار الموقع الإلكتروني: [www.memoireonline.com](http://www.memoireonline.com)

- إعداد تشريع قادر على حل الإشكالية الحالية (حماية أسماء المجالات التجارية، حماية المعطيات الإسمية، التجارة الإلكترونية...)
- إعداد مشروع على مستوى التربية والتعليم (الأمية، إدراج أدوات إعلامية والأنترنت في المدارس...)
- الحد من الهوة الرقمية عن طريق نهج سياسات تعمل على استعمال التكنولوجيا الجديدة في الجهات والمناطق النائية؛
- تمويل إحداث شركات الاقتصاد الجديد للمعرفة (الدفع بشركات ذات توجه تكنولوجي..).

ويشار إلى أنه تم إرساء رؤية لتنمية قطاع الاتصالات خلال الفترة الفاصلة بين 2004 - 2008، كما تم إعداد وإطلاق استراتيجية وطنية لتقنية التحكم (المغرب الإلكتروني)، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تنمية مجتمع واقتصاد المعرفة خلال سنة 2010، التي استفادت من توافق مختلف الفاعلين في قطاع تكنولوجيا المعرفة والتواصل.

تعتبر تكنولوجيا المعلوماتية من القطاعات ذات الأولوية في الإقتصاد المغربي. وقد تم وضع إستراتيجية وطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي، المعروفة بخطة "المغرب الرقمي في أفق 2013<sup>(199)</sup> حيث رصدت لهذا المخطط ميزانية قدرها 5.2 مليار درهم لتعزيز دور المغرب بين الدول النامية النشيطة على مستوى تكنولوجيا المعلومات.

وتهدف هذه الخطة إلى جعل تكنولوجيا المعلوماتية حجر الزاوية في الإقتصاد ومصدرا للإنتاجية والقيمة المضافة للقطاعات الاقتصادية الأخرى والإدارية العمومية، وبمثابة قاطرة لتحقيق التنمية البشرية ليصبح المغرب مركزا إقليميا للتكنولوجيا. ومن هنا، تسعى إستراتيجية المغرب الرقمي 2013 إلى تعميم

---

(199) المغرب الرقمي 2013 أنظر الموقع الإلكتروني [www.diplomatie.ma](http://www.diplomatie.ma) وكذلك [www.pm.gov.ma](http://www.pm.gov.ma)

دمج تكنولوجيا المعلومات على نطاق واسع وعلى جميع الجهات الفاعلة في المجتمع: الحكومة، الإدارة، الشركات، والمواطنين. وترمي هذه الإستراتيجية كذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توفير ناتج داخلي خام إضافي بقدر بنحو 27 مليار درهم،
  - إنشاء 26000 منصب شغل إضافي،
  - تمكين أسرة من بين كل ثلاث أسر من الاشتراك في خدمات الانترنت خلال الخمس سنوات المقبلة، في مقابل أسرة من بين كل عشر أسر خلال سنة 2008،
  - تعميم استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، من خلال ضمان تزويد وتجهيز مجموع المؤسسات التعليمية بالوسائل المعلوماتية، وكذا الطلبة المهندسين والطلبة الذين يتابعون تكويننا في مجال العلوم وتكنولوجيا الإعلام والتواصل.
  - زيادة عدد مصالح الحكومة الإلكترونية من 16 إلى 89.
- بالإضافة إلى ذلك، تتمحور هذه الخطة حول الأوليات الإستراتيجية الأربعة التالية:
- التحول الإجتماعي: من خلال تدابير كفيلة بتمكين شرائح واسعة من المواطنين من الاستفادة من خدمات الانترنت ذي الصبيب العالي وتعزيز تبادل المعلومات والمعرفة.
  - تنفيذ الخدمات العامة الموجهة للمستخدمين: تقريب الإدارة من احتياجات المستخدم، من حيث الكفاءة والجودة والشفافية، من خلال برنامج "الحكومة الإلكترونية" الرامي إلى تمكين المواطنين والمقاولات المغربية من خدمات رقمية تضاهي تلك المعمول بها على الصعيد الدولي.

● تعميم استعمال الحاسوب من طرف الشركات الصغيرة والمتوسطة: لتحسين إنتاجيتها.

● تطوير صناعة تكنولوجيا المعلومات: من خلال تشجيع وتنمية الفاعلين المحليين، وتشجيع ظهور أقطاب امتياز ذات طاقة تصدير عالية.

ويبقى نجاح هذه الاستراتيجية رهينا بترقية العنصر البشري والثقة الرقمية المتمثلة في زرع الثقة بين المستعملين لتأمين التواصل الالكتروني، من خلال حكمة شاملة وموارد مالية مناسبة. وتأتي أشغال الدورة الثالثة للمجلس الوطني للتكنولوجيا والإعلام والاقتصاد الرقمي فرصة لتتبع وتقييم عملية تنفيذ السياسات الوطنية الهادفة إلى تطوير وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي، ولحظة هامة للوقوف على أورايش استراتيجية المغرب الرقمي وبلورة الحلول الملائمة التي تفضي إلى بلوغ الأهداف المحددة في أفق سنة 2013، ومدارسة ما بعد 2013، وفي هذا السياق تم تحقيق بعض الانجازات: "جيني" لتعميم استعمال تكنولوجيات المعلومات في التعليم، جواز السفر البيومتري، التدبير المندمج للنفقات، بوابة الإدارة العمومية، التصريحات الاجتماعية للمستخدمين، الخدمات القنصلية على الخط، أداء الضرائب، رقمنة المساطر والإجراءات أمام المحاكم والحد من استعمال السجلات الورقية، إنشاء الشركات عبر الأنترنت، نظام رخصة السياقة وتسجيل السيارات، قاعدة الربط البيني للإدارات، الشباك الالكتروني لطلب الوثائق.. إذن ساهمت هذه الاستراتيجية إلى جعل تكنولوجيا المعلومات والاتصال في صلب التنمية البشرية ومصدرا مهما لاقتصاد المعرفة، وتمكين المغرب من مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات.

## 2. توفير شبكات وخدمات جديدة للاتصالات

إن التطور المذهل في مجال الاتصالات، وظهور منتجات جديدة في إطار ما يسمى بالتجارة الإلكترونية(200)، أدى إلى تحرير بعض الأنشطة، ودفع الفاعلين إلى توفيرهم على شبكات وخدمات جديدة للاتصالات كـ"RNIS"، تسمح بنقل الصوت والمعطيات بصبيب عالي جدا. وهكذا تمت ملاحظة تزايد عدد

المنخرطين خلال الفترة الممتدة ما بين 1998 و 2002 من 612 إلى 12 ألف أي بمعدل 150%، وخدمات جديدة أخرى كـ Frame Relay Radiomessagerie, Visioconférence والأترنت إ.خ. (201)

وقد ساهم النهج الليبرالي والنظرة الاستراتيجية الجديدة السوق المغربية على امتلاك هذه الخدمات الجديدة والدخول في المجتمع المعرفي. فتعميمها في قطاعات أساسية كانت أولوية وطنية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، أصبح ميدان التعليم يتوفر على خدمات جديدة تعتبر أدوات أساسية لولوج مجتمع المعرفة، كتجهيز الكليات بالوسائل المعلوماتية، وتأهيل نظم التكوين المهني، وإعداد شبكة للمعلومات العلمية.

ومن أجل الاستجابة لحاجيات الزبناء وخاصة فرع المهنيين، فإن الفاعلين (اتصالات المغرب، وميديتلكوم) تسابقا لإدخال خدمات جديدة ورفع مستوى عمل مقاولاتها من أجل تقديم عرض شامل للزبون. وهكذا تم خلق ثقافة جديدة للتسيير والتسويق لنيل ثقة الزبون.

هذا التطور التكنولوجي، ومواكبة المغرب لتكنولوجيا المعرفة والتواصل، ساهم في الحد من الفوارق الاجتماعية والجهوية، وضمان توازن بين متطلبات

---

(200) محمد المكليف، مرجع سابق، ص. 321.  
Nawal BAHRI, op. cit , p.212. (201)

السوق وأهداف المصلحة العامة، وهي استراتيجية تقوم على جعل التنمية الإنسانية في صلب الثورة الرقمية(202).

في إطار تأمين الربط بين المغرب والبلدان الأوروبية، أطلقت شركة اتصالات المغرب(203) مشروع خط "لوكوس" لمد حبل للألياف البصرية على مسافة 187 كيلومتر بين أصيلة ومدينة روتا (جنوب اسبانيا) لتعزيز ربط المغرب بالشبكات العالمية للاتصالات والانترنت. ويقدر مبلغ هذا المشروع بـ 143 مليون درهم، والرفع من صبيب 80 جيغا بايت إلى 1280 جيغا بايت في الثانية لتلبية الطلب المتزايد على أنشطة ترحيل الخدمات الأفرينغ، وخاصة ما يتعلق بخدمات مراكز الاتصال.

ويهدف هذا المشروع إلى تنويع نقاط الربط بشبكات الاتصالات العالمية، وتعزيز تبادل المعطيات الدولية لاتصالات المغرب، والاستجابة لمرور حركة البيانات في اتجاه شبكات الاتصالات والانترنت الناتج عن الإقبال على خدمة الصبيب العالي جدا، ومن شأن هذا المشروع أن يقوي شبكة اتصالات المغرب نحو البلدان الأفريقية التي تتوفر فيها الشركة على فروع بها.

ويشار أن وزارة المالية حرصت على المواكبة التكنولوجية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات للتواصل مع مختلف الفئات المتعاملة معها لا سيما مستخدمي الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية. حيث أطلقت تطبيقا جديدا لها عبر بيئة الهواتف يعطي نبذة عن وزارة المالية وأهدافها ورؤيتها الإستراتيجية(204).

وهذا التطبيق الذي أدرج في متجر (الآب.ستور) الآلي التابع لشركة (آبل) تحت اسم (وزارة المالية) يحوي أيضا العديد من الخدمات كخدمة المزادات

---

Message Royal au 2<sup>ème</sup> forum des télécommunications, op. cité. (202)  
(203) إنشاء خط " لوكوس " يربط بين اسبانيا والمغرب بحبل بحري للألياف البصرية. وكالة المغرب للأخبار، بتاريخ 10 يناير 2012.. [www.assdae.com](http://www.assdae.com)

(204) أنظر الموقع التالي: [www.al-seyassah.com](http://www.al-seyassah.com) بتاريخ 2012/06/13 .

الحكومية الصادرة عن لجنة البيع المركزي لاخطار المهتمين في هذا المجال بتفاصيل المزادات الحكومية الصادرة عن لجنة البيع المركزي ، ومواعيد عقدها. ويتيح استعراض التعميمات المالية المتعلقة بالميزانية والمحاسبة العامة وغيرها ويقدم شرحا كاملا لاجراءات العمل والخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطنين وشركات القطاع الخاص ومنها خدمات نزع الملكية وأملاك الدولة وخدمات الضريبة.

كما يضم شرحا كاملا للخطوات الخاصة بالخدمات الموجهة للموظفين في الوزارة كخدمة الاشتراك في الصحف والمجلات وخدمة تخصيص مواقف السيارات وخدمة المهمات الرسمية وغيرها.

وبالإضافة إلى ذلك قدم هذا التطبيق شرحا للخدمات المتعلقة بالجهات الحكومية فيما يخص مجال أدلة الشراء الجماعي ومجال الحسابات العامة إلى جانب امكانية الحصول على جميع روابط التطبيقات الخاصة بالوزارة التي تخدم شرائح المجتمع كافة.

إذن الهدف من إدخال شبكات وخدمات جديدة إلى قطاع الاتصالات بالمغرب هو تشجيع الرؤية الليبرالية للانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل.

### **ب) تعميم الخدمات الجديدة في بعض القطاعات الأساسية**

إن تعميم الخدمات الجديدة في بعض القطاعات الأساسية من الاقتصاد الوطني بدأ مع شركة ميكروسوفت التي أرست استراتيجية جديدة لتنمية تكنولوجيا المعرفة مع المغرب (1)، واستمر مع تعميم هذه الأخيرة على بعض القطاعات (2).

## 1. إستراتيجية ميكروسوفت لتنمية (IT) بالمغرب (205)

أعلنت شركة ميكروسوفت خلق تنظيم جديد لتنمية تكنولوجيا المعرفة الموجهة إلى المغرب. وترمي هذه الاستراتيجية الجديدة إلى تنمية القطاع العام والخاص من أجل استفادته من هذه التكنولوجيا، و بروز حكومة إلكترونية.

فالهدف من هذا المشروع هو منح الشركاء المغاربة فرصة المساهمة في تطوير الأعمال والمنظمات في البلاد مع بدء العمل بحلول تكنولوجيا تنتم بالفعالية في الأداء والإبداع في الصياغة، وقد خصصت مايكروسوفت ميزانية قدرها 2.3 مليون درهم لتمويل الدور الأول من المشروع.

وهذه المبادرة تهدف إلى تحديث ودمقرطة تكنولوجيا المعرفة كأداة تسمح بإحداث إدارة عصرية وفعالة. ولا يقتصر توجه ميكروسوفت عند هذا الحد، بل يطمح إلى المساهمة في الإدماج الرقمي للمغرب بتقديم الدعم للحكومة والمقاولات والمجتمع المدني فيما يخص الاستشارة، المساعدة الفنية، لجعل التكنولوجيا الجديدة للمعرفة والتواصل دفعة نحو تنمية وتحديث الدولة.

ويشار أن المغرب وما يكروسوفت وقعا اتفاق شراكة استراتيجية (206) من خلال توقيع مديرها العام مع وزير الصناعة والتجارة وتكنولوجيا المعلومات مؤخرا اتفاقا بالرباط، والذي ينص على عدد من الأنشطة المشتركة تهدف إلى تعزيز المؤهلات التقنية في القطاعات التعليمية والاقتصادية والإدارية المغربية، كما ينص على تأسيس أكاديميات ما يكروسوفت في العديد من الجامعات المغربية وتشبيد مركز ما يكروسوفت للابتكار للرفع من مستوى الامكانيات المستقبلية لقطاع تكنولوجيا المعلومات بالمغرب.

---

Microsoft finalise sa nouvelle stratégie pour le développement des TI au Maroc, (205) le 23/06/2006. [www.magharebia.com](http://www.magharebia.com)

(206) أنظر الموقع التالي: [www.magharebia.com](http://www.magharebia.com)

## 2. تعميم استعمال تكنولوجيا المعرفة والتواصل في بعض

### القطاعات(207)

حدد المغرب سنة 2001 استراتيجية "المغرب الإلكتروني"، وهي استراتيجية تهدف إلى انخراط المغرب في مجتمع المعرفة، وتعميم تكنولوجيا المعرفة والتواصل في النظام التربوي، الإدارة، المقولة، والمجتمع.

وفي إطار هذه الاستراتيجية، تم إحداث لجنة سنة 2003 لتنمية إدارة إلكترونية تعمل على توجيه وتقديم مخططات إعلامية خاصة بمختلف الوزارات، وتطوير خدمات عبر الأنترنت والتي هي موجهة إلى المواطنين، وتحديث تدبير شؤون الدولة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر أصبح قطاع التعليم يتوفر على خدمات جديدة اعتبرت كأدوات أساسية للنهوض بالمجتمع : تجهيز الجامعات بالوسائل الإعلامية؛ القيام بالإصلاحات وتأهيل نظم التكوين المهني؛ وإقامة شبكة الإعلام العلمي.

وأمام الرهان الكبير الذي يفرضه إدماج تكنولوجيا المعلومات والتواصل في بعض القطاعات العمومية، عمل المغرب على إدراج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والتواصل في المؤسسات العمومية خاصة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والإدماج يعني اعتماد الحاسوب كأداة للتصرف الإداري في المؤسسة العمومية،

---

**Des projets d'envergure pour les NTIC au Maroc, le 9 aout 2009. (207)**

[www.itmaroc.com](http://www.itmaroc.com)

وانظر كذلك :

- **Nawal BAHRI, op. cit., p. 212 ;**

- **Le Maroc veut généraliser l'utilisation des TIC, le 15/10/2009.**

[www.magharebia.com](http://www.magharebia.com)

- استراتيجية المغرب الرقمي 2013 تقترب من نهاية إنجازها [www.Lavieeco.com](http://www.Lavieeco.com) بتاريخ  
يوليوز 2012.

وكأداة للإتصال بين أطراف العملية التعليمية، واعتماد التقنيات الحديثة للمعلومات والإتصال وسيلة للتعلم والإتصال. (208)

وانطلاقاً من هذا التوجه بادر المغرب سنة 2005 إلى إعطاء انطلاقة مشروع أجنبي « Genie » الذي يركز على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين التلميذات والتلاميذ المنتمين إلى أوساط سوسيو ثقافية وجغرافية مختلفة بتسهيل ولوجهم إلى القاعات متعددة الوسائط والتي يصل عددها إلى 8600 قاعة مجهزة ومرتبطة بشبكة الانترنت، كما يهدف المشروع إلى التربية على التحكم في التقنيات الحديثة لكسب رهان تكوين الرأسمال البشري، وهو مخطط عمل من أجل تكوين الأطر التربوية وتأهيلها عموماً في مجال إدماج تكنولوجيا المعلومات والتواصل في التربية واستعمالها بشكل ملائم كمستلزمات العمل التربوي، وكذا العمل على إنتاج محتويات رقمية وطنية تلبى الحاجيات الحقيقية للتلاميذ والأساتذة.

وقد كانت نتائج المرحلة الأولى من هذا المشروع تجهيز 1878 مؤسسة تعليمية فقط من مجموع المؤسسات التعليمية على المستوى الوطني (2058 قاعدة متعددة الاختصاصات) وتكوين حوالي 30.000 مدرسة ومدرس. وللرفع من وثيرة المشروع أدرجت وزارة التعليم ضمن البرنامج الاستعجالي لإصلاح التعليم مراجعة استراتيجية البرنامج في مرحلة ثانية تمتد من 2009-2013 من خلال إتمام تجهيز المؤسسات التعليمية بالمغرب ( 9760 مؤسسة) بمختلف أسلاكها بالعتاد المعلوماتي والبنية التحتية الكفيلة بالإدماج وتوفير التكوين العلمي لكافة مكونات الأطر التربوية والتعليمية بالمغرب، وتزويد المؤسسات التعليمية والمدرسين والمتعلمين، بموارد رقمية تضمن إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التدريس للرفع من جودة التعليم واكتساب المهارات.

ولتعزيز هذا الاتجاه، ثم إطلاق برنامج "نافذة" من قبل مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين لتمكين الأطر التربوية من حواسب محمولة مع الربط بالإنترنت وبأثمنة تفضيلية كما تم ذلك في إطار البرنامج الاستعجالي. وللإنجاح هذا المشروع يستوجب تزايد جهود كل الفاعلين في المجال التربوي.

إذن اعتمد المغرب استراتيجية تهدف إلى الحد من الهوة الرقمية من أجل ضمان ولوج عادل إلى مجتمع المعرفة من قبل جميع المواطنين، بتعميم البنيات الاتصالية، وبروز إدارة القرب الرقمي.

وفي المقابل، تنافس الفاعلون الأساسيون في سوق الاتصالات، وخاصة اتصالات المغرب وميديتكوم على إدخال الخدمات الجديدة للرفع من مستوى عمل مقاولتهما، وتقديم عرض شامل للزبون، والاستجابة لحاجيات الزبائن، والوصول في آخر المطاف إلى صورة جيدة للعلامة التجارية، وكسب ثقة الزبون.

وجدير بالذكر أن استراتيجية "المغرب الرقمي 2012" تتمحور أساسا حول أربع أولويات استراتيجية تركز على مبدأ التحول الاجتماعي من خلال تدابير كفيلة بتمكين شرائح واسعة من المواطنين من الاستفادة من خدمات الإنترنت ذي الصبيب العالي وتعزيز تبادل المعلومات والمعرفة وكذا تنفيذ الخدمات من حيث الكفاءة والجودة والشفافية من خلال برنامج "الحكومي الإلكتروني" الرامي إلى تمكين المواطنين والمقاولات المغربية من خدمات رقمية تضاهي تلك المعمول بها على الصعيد الدولي إضافة إلى تعميم استعمال الحاسوب من طرف الشركات الصغيرة والمتوسطة قصد تحسين إنتاجيتها وتطوير صناعة تكنولوجيا

المعلوماتية من خلال تشجيع وتنمية الفاعلين المحليين وتشجيع ظهور  
أقطاب امتياز ذات طاقة تصدير عالية.

وخلاصة القول، أصبح هناك دور هام للخدمات الجديدة للاتصالات، شملت  
مجالات مختلفة : التعليم، الطب، الإعلام، أسواق المال ... مما جعل العالم أشبه  
بقرية صغيرة بلا حواجز يتم الاتصال بين الجميع فيها بكل حرية.

إذا كانت التجربة المغربية في مجال تحرير قطاع الاتصالات تتسم ببعض الجوانب الإيجابية، فإنها تنتابها جوانب سلبية، وذلك على مستويين: الأول يتعلق بمستوى أداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات فيما يخص مسألة منح الرخص التي سيطر عليها الرأسمال الأجنبي، ومسألة كيفية تحديد شروط الربط البيني التي كانت محل نزاع في عدة حالات بين الفاعلين في الاتصالات؛ ومسألة ارتفاع أسعار المكالمات ومصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت، وتقييم حصة عمل الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات فيما يتعلق بمهامها وأوضاع موظفيها.

أما المستوى الثاني فقد ارتبط بمستويات أخرى لها علاقة بخصوصية اتصالات المغرب وما رافقها من اختلالات على الجانب القانوني وأسلوب التسيير، وتزامن عملية التقيوت مع انهيار السوق العالمي للاتصالات؛ ومنها ما له علاقة بالمستوى التشريعي والتنظيمي بغياب سيادة الملكية الوطنية في قطاع الاتصالات، واستبعاد الخبراء المغاربة في عملية خوصصة القطاع، واستنساخ القانون الفرنسي وتطبيقه على القطاع، ناهيك عن السرعة في صياغة قانون 96-24، والعجز في تكنولوجيا المعرفة وتنمية سوق الانترنت.

وبناء على ذلك سيتم تناول هذا الفصل في مبحثين:

**المبحث الأول :** الجوانب السلبية على مستوى أداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات.

**المبحث الثاني:** الجوانب السلبية على مستويات أخرى.

## المبحث الأول: الجوانب السلبية على مستوى أداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات

تتجلى الجوانب السلبية في أداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات على مستويين: الأول مرتبط بالطريقة التي تمت فيها منح الرخص مما عزز سيطرة الرأسمال الأجنبي على القطاع، وبكيفية تحديد شروط الربط البيني الذي شكل محل نزاع في عدة حالات بين الفاعلين الأساسيين (أولا)، أما المستوى الثاني متعلق بارتفاع أسعار المكالمات ومصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت، وبتقييم حصيلة الوكالة منذ إحداثها من خلال مهامها وأوضاع موظفيها (ثانيا).

### أولا : على مستوى منح الرخص والربط البيني

يمكن حصر بعض العناصر السلبية على مستوى أداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات في عملية منح الرخص (أ)، وفي مسألة الربط البيني (ب).

#### أ) على مستوى منح الرخص

يتعلق الأمر بمسألة تعزيز سيطرة الرأسمال الأجنبي على قطاع الاتصالات من جهة (1)، وبطريقة منح الرخص من جهة ثانية (2).

#### 1. تعزيز سيطرة الرأسمال الأجنبي على قطاع الاتصالات (209)

تتمثل أول خطوة عملية في مسار خصخصة قطاع الاتصالات في منح الرخصة الثانية للهاتف المحمول في يونيو 1999، وقد منحت الرخصة للمجموعة البرتغالية - الإسبانية المكونة من برتغال تلكوم وتلفونيكاس الإسبانية، والتي تحالفت مع المجموعات المغربية : البنك المغربي للتجارة الخارجية، وصندوق الإيداع والتدبير وإفريقيا، لتتشكل مجموعة ميدتلكوم التي يملك فيها

---

(209) الرأسمال الأجنبي يعزز سيطرته على اتصالات المغرب، 15 يناير 2005، [www.almounadil.a.info](http://www.almounadil.a.info)

الرأسمال الأجنبي حصة 61 % (30,5 % برتغال تلكوم و30,5 % لتلفونيك)، أما ثمن البيع فقد بلغ 10.836 مليار درهم (حوالي 1,1 مليار دولار). ولقد كشفت هذه العملية على جعل الخصخصة أداة في صالح الرأسمال الأجنبي والمجموعات الرأسمالية الكبرى كما يوصي بذلك البنك الدولي.

كما جرت عملية بيع حصة 35 % من رأسمال شركة اتصالات في 20 دجنبر 2000، وكانت الشركة قد خضعت بدءاً من سنة 1997، للعديد من الدراسات من قبل مكاتب أجنبية نسجت نتائجها وفق مصالح الشركات متعددة الجنسيات. ولقد كانت خصخصة اتصالات المغرب من بين الشروط التي وضعها البنك العالمي لمنح قروض إضافية لقطاع الاتصالات. فتغلغل مجموعة فيفاندي في العديد من الأنشطة بالمغرب وحصولها على حصة 35 % ثم 16 % من رأسمال اتصالات المغرب التي تعد إحدى أكبر المؤسسات العمومية المربحة ببلدنا. ومع تعميم مناطق التبادل الحر، وسياسة الخصخصة ستزيد قوة هذه الشركات بالدول النامية والأقل تقدماً.

ويشار في الأخير إلى أن استحواد مجموعة فيفاندي على حصة 51 % من رأسمال اتصالات المغرب يزيد من خضوع هذه الأخيرة لنظام إملءات مراكز القرار الرأسمال الأجنبي، حيث صارت المجموعة من خلال فروعها تهيمن على التدابير المفوضة للخدمات بالعديد من المجالس البلدية بالمغرب برقم معاملات يفوق 300 مليون أورو ( 3 مليار درهم). ويظهر من خلال خصخصة اتصالات المغرب فرصة لمجموعة فيفاندي لفرض سياستها على المغرب بالانفتاح المعمم وفتح الحدود أمام السلع والرساميل الأجنبية وتصدير الأرباح.

## 2. طريقة منح الرخص (210)

لوحظ طول الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ طلب العروض، وتاريخ نشر مرسوم منح الرخصة موضوع طلب المنافسة، كما تم تسجيل نقص فيما يخص متابعة هذه الرخص من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم تقدم الوكالة في يناير 2009 إلا رقم معاملات لأربعة متدخلين من أصل إحدى عشر متدخلا برسم سنة 2008، وتمركز تسويق المنتجات الخاصة بثلاث رخص بين أيدي ثلاثة متعهدين كبار فقط، ولم تقم الوكالة بإدخال أنواع أخرى من الرخص التي من شأنها أن تضمن قيمة مضافة للسوق الوطنية، بتنوع العروض وملاءمة الخدمات، وخلق قيمة مضافة مرتفعة، وعدم احترام الوكالة لمقتضيات الفصل 20 من المرسوم رقم 1025.97.2 المتعلق بربط شبكات الاتصالات، والفصل 6 من القرار رقم 03.03 المتعلق بطريقة احتساب نسبة فائدة الرأسمال.

### **(ب) على مستوى الربط البيني**

تتجلى الجوانب السلبية على مستوى الربط البيني في وجود نزاعات متعددة بين المتعهدين (1)، وفي تحديد شروط الربط البيني (2).

### **1. معظم النزاعات بين الفاعلين مرتبطة بالربط البيني**

يعرف الربط البيني بالخدمات المتبادلة بين مستغلين للشبكات المفتوحة للعموم أو الخدمات التي يقدمها كل مستغل شبكة مفتوحة للعموم إلى مقدم خدمة

---

(210) الأمانة المطبقة في المغرب تمثل أضعاف تلك المطبقة في أوروبا وتزيد ب 60 % عن تلك الموجودة في تونس. أنظر في هذا الإطار : [www.jadinet.com](http://www.jadinet.com) بتاريخ 29/04/2011.

هاتفية للعموم، إذا كانت تتيح إمكانية الاتصال المباشر بين جميع المستعملين  
كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها، أو نوعية الخدمات التي يستعملونها(211).  
وإذا كانت أغلب الدول لجأت إلى تحرير شبكاتها، فإنها عرفت مشاكل في  
مجال الربط البيني، وهذا ما عرفه المغرب في عدة نزاعات أحييت على الوكالة  
الوطنية لتقنين الاتصالات من قبل الفاعلين الأساسيين في سوق الاتصالات.  
وتتمحور هذه النزاعات في مواضيع حول(212) :

- قطع الربط البيني الذي يتم بواسطته تمرير المكالمات الهاتفية الدولية  
المخولة في اتجاه ميدتلكوم عبر شبكة اتصالات المغرب؛
- تعرفات الربط البيني، بين اتصالات المغرب وماروك كونكت؛
- إعادة التشغيل التام لوصلة الربط البيني التي تتيح تمرير الحركة الدولية  
الواردة في اتجاه ميدتلكوم عبر شبكة اتصالات المغرب؛
- الربط البيني المباشر بين البدالات النقالة لاتصالات المغرب وميدتلكوم؛
- تجديد المفاوضات حول عقد الربط البيني؛
- نمط فوترة حركة الربط البيني.

فهذه النزاعات بتت فيها لجنة التدبير التابعة للوكالة الوطنية لتقنين  
الاتصالات، التي عليها إيجاد حلول مناسبة لتقنين الربط البيني.

## **2. تحديد شروط الربط البيني**

لقد حددت منظمة التجارة العالمية القواعد العامة للربط البيني في الوثيقة  
المرجعية حول الاتصالات الأساسية(213). ونظرا للمحدودية التي تظهر على

---

(211) أنظر المادة 1 من قانون 24.96 كما تم تغييره وتتميمه (الملحق رقم 2).

(212) أنظر موقع الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بالإنترنت : [www.ANRT.com](http://www.ANRT.com)

(213) أنظر في هذا الإطار الباب الأول من الأطروحة.

قانون 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات، فإنه من اللازم إرساء قواعد جديدة لتجاوز النواقص الموجودة، والاستجابة لحاجيات قطاع الاتصالات. فالهدف هو صياغة شروط لمنافسة مشروعة لفائدة المتعهدين في القطاع. وهذه القواعد ستتيح إمكانية للمنخرط في الهاتف لدى المتعهد باستعمال شبكة متعهد آخر في الحالة التي يكون فيها المستغل لا يغطي المنطقة التي يوجد فيها. وهذا الاتفاق بين المتعهدين يجب أن يبرم طبق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية(214).

ويشار أنه من بين المشاكل التي يواجهها المقنن هي تحديد الشروط المالية لأعباء الربط البيني. كما أن التنمية الفعالة للمنافسة مرتبطة بتطبيق ميكانيزم تنظيمي جيد للربط البيني. وتبقى الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات غير قادرة لوحدها للقيام بهذه المهمة، بل يجب أن يساهم معها كل الفاعلين مع إرساء مجلس للمنافسة، الذي سيعمل على تقسيم مهام المراقبة والسلوكات الغير معتادة لبعض الفاعلين في سوق الاتصالات(215).

وبعد تحليل أولي للسوق وفي انتظار نتائج وتوصيات الدراسات الجارية الهادفة إلى تحديد اليات تثمين السوق قررت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات الاستمرار خلال سنة 2016 في العمل بالأسعار المعمول بها حاليا في أفق إجراء تعديل على أسعار الانتهاء في مختلف الشبكات الثابتة والمستقلة بعد مشاوراتها مع المتعهدين المعنيين

لذا يجب أن يتلاءم نظام الربط البيني مع المتطلبات الجديدة لتنافسية السوق وكذلك للتنمية المستقرة لقطاع الاتصالات.

---

**Telecoms : les règles du jeu seront clarifiées. Date : 11/04/2011. (214)**

[www.Cabinetbassamat.com](http://www.Cabinetbassamat.com)

(215) Nawal BAHRI. op. cit., p. 177. وانظر كذلك:

L'expérience Marocaine en matière d'interconnexion. Union internationale télécommunications, conférence mondiale développement télécommunications

(CMDT-02) Istamboul 18-27 mars 2002 page 6.

وانظر كذلك: البلاغ الصحفي للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات حول تحديد أسعار الربط البيني لسنة 2016 (31 دجنبر 2016)

ثانيا : على مستوى ارتفاع الأسعار وتقييم عمل الوكالة منذ إحداثها

وتتجلى بعض العناصر السلبية لأداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات في ارتفاع أسعار المكالمات ومصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت (أ)، وعند تقييم حصيلة عمل الوكالة منذ إحداثها (ب).

(أ) ارتفاع أسعار المكالمات ومصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت

يتعلق الأمر بارتفاع أسعار المكالمات (1)، وارتفاع مصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت (2).

### 1. ارتفاع أسعار المكالمات(216)

يعرف المغرب أعلى معدل سعر للدقيقة في الاشتراكات المدفوعة مسبقا، والاشتراكات الشهرية. وقد صنف المغرب في الرتبة 104 بخصوص سلة الأسعار، كما اعتبر أعلى البلدان في مجال تعريفات الخدمة المتنقلة مقارنة مع الدول العربية الأخرى.

ومن جهة أخرى، نجد عملية التسويق التي يقوم بها الفاعلون من خلال الإشهار، إنما يشكل احتيالا عندما يوظف لابتزاز المواطن المستهلك، ويظهر ذلك من خلال عدة أشكال كعبارة "دون احتساب الرسوم" علما بأنها تمثل خمس ثمن السلعة أو الخدمة؛ ومسألة العلب الصوتية حتى باشتغال هاتف المخاطب أو عندما تتوقف الشبكة تقنيا؛ وكذلك عندما يوظف الفاعل قاعدة بيانات المشتركين ليتمر إشهاره أو من يكون قد باعه هذه القاعدة أو جزءا منها؛ وما معنى ألا يطلع المواطن على رصيده إلا بمقابل، في حين نجد بالسعودية و ببعض دول الخليج

---

(216) يحيى اليحياوي. عندما يصبح قطاع الاتصالات بالمغرب عامل تخلف بامتياز، الرباط 26 يوليوز 2010.

[www.elvahaoui.org](http://www.elvahaoui.org)

وانظر كذلك : L'économiste n° 3459 du 3 février 2011, p. 14. Telecoms : Une baisse des prix trompe-l'œil

الأخرى، يتسلم المستهلك للجوال رسالة تخبره مباشرة بعد انتهاء مكالمته بما بقي له كرسيد.

إن يمكن القول من خلال هذه الأشكال، هو غياب الشفافية والوضوح في أنماط التعرفة والفوترة بين الفاعلين والمستهلكين الغير المنظمين وغير مؤطرين بهيئات تحمي حقوقهم.

ويشار أن حالة المكالمات المؤدى عنها سلفاء، وكيف يعتمد بعض الفاعلين إلى تقنية الرصيد المضاعف، أي أن الزبون يستهلك أضعاف ما يقتنيه وهذا عبث بمنطق السوق كما أن المنخرط يدفع أكثر عندما يتصل بشبكة اتصال مرتبطة بفاعل آخر، فلماذا هذا التمييز الذي لا يشجع على توحيد الأسعار ويحد من المنافسة من خلال هذه الممارسة التجارية. كما أن اشتراكات الدفع مسبقا سجلت 30,7 مليون زبون في سوق الاتصالات، وهذا يطرح مسألة أسعار المكالمات. ويدفع الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات إلى ضرورة تحديد الأسعار من خلال حث الفاعلين على مزيد من الشفافية من خلال خفض أسعار المكالمات مما يحقق المصلحة المشتركة والثقة بين الفاعلين في الاتصالات والزبائن المستهلكين للخدمة الهاتفية.

وبالنظر إلى بقية الدول في مجال تسعيرات المكالمات الهاتفية نجد سعر المكالمة الهاتفية بالمغرب جد مرتفع، ذلك أن تحرير القطاع إذا كان قد ساهم بشكل كبير في انخفاض الأسعار فإن هذا الانخفاض يبقى دون الطموحات. ولعل الأمر يعود إلى احتكار اتصالات المغرب لبنية الاتصالات مما ساهم في بقاء تسعيرات المكالمات في مستويات مرتفعة وذلك منذ سنة 2005 وهي السنة التي تم خلالها منح تراخيص الهاتف الثابت لشركتي "ميديتلكوم" و"وانا" فتعدد

الشركات المتدخلة في القطاع من شأنه المساهمة في تخفيض التكاليف على الزبناء(217).

وجدير بالإشارة أن هناك دراسة قام بها مجلس المنافسة حول قطاع الهاتف النقال يوصي الشركات العاملة في قطاع الاتصالات عليها تحسين شبكاتها والتقليص من كلفة الاقتناء لخفض الأسعار والتي يعتبرها المواطنون جد مرتفعة(218) كما كشف الاتحاد الدولي للاتصالات أن المغرب وموريتانيا وجزر القمر أعلى البلدان العربية بخصوص أسعار المكالمات الهاتف النقال. (219)

ويدل المركز 75 الذي يحتله المغرب مقارنة مع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على ارتفاع نسبي لمستوى أسعار الاتصالات مقارنة مع الدخل الفردي للمستهلك المغربي، خاصة بالنسبة للهاتف النقال، مما يشكل عائقا حقيقيا للقدرة التنافسية وفق تقرير لوزارة المالية والاقتصادية. ويتحمل المستهلك المغربي سعر أكبر بأربع مرات ونصف من المستهلك التونسي وبثلاث مرات ونصف أكبر من المستهلك المصري. (220)

في هذا الإطار بادرت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات إلى اتخاذ إجراءات التقنين على مستوى تخفيض جزئي لأسعار المكالمات، بحيث سجلت تخفيضات بـ 35% بين شتنبر 2010 ونهاية شتنبر 2011 بالنسبة للهاتف النقال، حيث انتقلت من 1,17 درهم / للدقيقة إلى 0,76 درهم / للدقيقة(221).

فالهدف من هذه التخفيضات هو إضفاء دينامية على الأسواق وتشجيع الفاعلين على التقليص من الأسعار المعتمدة لفائدة المستهلك، وأفادت الوكالة

---

(217) طاهري لالة فاطمة: مرجع سابق، ص 67 و68.

(218) المغرب من أعلى البلدان في المنطقة العربية بخصوص أسعار المكالمات الهاتف النقال [www.magapress.com](http://www.magapress.com) بتاريخ 1 أبريل 2011

(219) المغرب من أعلى البلدان في المنطقة العربية بخصوص أسعار المكالمات الهاتف النقال

[www.magapress.com](http://www.magapress.com) بتاريخ 1 أبريل 2011

(220) أنظر الموقع الإلكتروني: [www.maghress.com](http://www.maghress.com) بتاريخ 2012/11/25

(221) [www.le-soir.com](http://www.le-soir.com) مرجع سابق

الوطنية لتقنين الاتصالات بأن أسعار خدمات الاتصالات واصلت منحها التخفيضي خلال الفصل الثاني من سنة 2012. (222) وتبقى الأسعار مرتفعة بالنسبة للمستهلك المغربي بالمقارنة مع ما هو سائد في الكثير من دول العالم رغم وجود ثلاث شركات في قطاع الاتصالات التي تسعى دائما إلى تحقيق الأرباح في ظرف زمني وجيز.

## 2. ارتفاع مصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت (223)

يتميز سوق الاتصالات بالمغرب بالتنامي السريع لسوق الهاتف النقال، وتراجع سوق الهاتف الثابت، وهذا يخلق انعداما للتوازن، على عكس ما نجده عند الدول المتقدمة التي يتنامى فيها الهاتف النقال والثابت بشكل فعال، فإقصاء خدمة بخدمة أخرى أصبحت مسألة محيرة لمستقبل قطاع الاتصالات.

فهذا التراجع يفسره عدد المشتركين الذي لا يتجاوز عدد 126283 في شتنبر 2011 (بالنظر إلى عدد سكان المغرب) مقابل 130859 سنة 2004، أي خسارة 45733 زبون في سبعة سنوات.

أما الفشل الآخر هو عدم جلب زبائن جدد رغم منح تراخيص الهاتف الثابت لشركتي "ميديتلكوم" و"وانا" وتبقى اتصالات المغرب المحتكر الأول لحظيرة الهاتف الثابت (224).

إن سوق الهاتف مشبع بالنقال، وأن عملية تحرير خدمة الثابت تبقى محدودة ويبقى سوق الهاتف الثابت سوقا قارا إن لم يكن في تراجع في السنوات الأخيرة مع ارتفاع الإقبال على الهاتف المحمول (225).

---

(222) أسعار خدمات الاتصالات تواصل انخفاضها بالمغرب بتاريخ غشت 2012 [www.hespress.com](http://www.hespress.com)  
(223) Nawal BAHRI. Op. cit., p. 217.  
وانظر كذلك:

Mohamed El Maaroufi. Telecoms : le coût des communications au Maroc. Source la vie économique 12/02/2008. [www.yabiladi.com](http://www.yabiladi.com)

(224) انظر موقع الوكالة: [www.anrt.net.ma](http://www.anrt.net.ma)  
225 الهاتف الثابت، نهاية الاحتكار [www.elyahyaoui.org](http://www.elyahyaoui.org) 23 فبراير 2005

ويشار أن حظيرة الهاتف الثابت سجلت انخفاضا فصليا يقدر ب 2.25% و سنويا بنسبة 5.35% وبذلك بلغت نسبة نفاذ الهاتف الثابت 10.59% مع نهاية الفصل الثاني من سنة 2012 وخلال نفس الفترة سجل الهاتف النقال تقدما بنسبة 115.05%. (226)

أما بخصوص ارتفاع مصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت، فقد تغير، حيث كانت المصاريف في السابق (منذ 20 سنة) تبلغ 20 درهما كاشتراك شهري في حين بلغت مصاريف الربط ب 300 درهما، فهذه الأسعار تشمل الخواص والمقاولات. أما الآن فبلغت 100 درهما للاشتراك 500 درهما للربط مقابل 120 درهما و1000 درهما للخواص والمقاولات. وهذا يفسر أن الدولة قننت هذه الأسعار باعتبارها المحتكر لهذا القطاع.

وهذا الارتفاع الواضح لا يمكن تفسيره فقط بالتضخم، ولكن يمكن كذلك تفسيره بدور الدولة باعتبارها المحتكر والمقنن للأسعار. ولقد كانت اتصالات المغرب قبل خوصصتها لها الحرية في تحديد هذه الأسعار إلى حدود دخول فاعلين جدد كميدتلكوم ووانا. إلا أنه رغم ذلك لم يتم إعادة النظر في مسألة تخفيض الأسعار بخصوص المصاريف والربط، وإنما تم الاكتفاء بتنوع الخدمات لدى الهاتف الثابت (المنزل، فوني). وفي نفس الاتجاه رافقت مراجعة نظام الأسعار سنة 2002، تخفيض نصفي لسعر المكالمات سواء من الهاتف الثابت إلى الثابت، ومن هذا الأخير إلى النقال.

ويشار أن المغرب يتصدر قائمة الدول العربية التي تفرض أعلى نسبة من الرسوم على خدمات الهاتف، وحسب دراسة صادرة عن مجموعة المرشدين العرب. (227) والتي شملت 10 دول عربية تفرض ضريبة المبيعات على خدمات الهاتف الثابت، فإن الرسوم التي تفرض على خدمات الهاتف الثابت في المغرب

---

226 بلاغ صحفي: الوكالة تنشر معطيات القطاع في الفصل الثاني من سنة 2012 الرباط 31 يوليوز 2012 .  
(227) أنظر الموقع الإلكتروني: [WWW.essabah.press.ma](http://WWW.essabah.press.ma) بتاريخ 2013/07/15

تظل الأعلى متبوعة بتلك المضروبة في موريتانيا ثم تونس. وتؤثر هذه الرسوم بشكل مباشر على أسعار خدمات الهاتف التي يدفعها المستهلك.

وفي هذا الإطار قام مجلس المنافسة بدراسة حول سوق الاتصالات بالمغرب أفادت أن أسعار المكالمات الهاتفية مازالت من بين الأعلى في العالم رغم التنافسية التي من المفترض أن يخلقها وجود ثلاث فاعلين في سوق الاتصالات. وعلى إثره جاء قرار الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مراجعة أسعار المكالمات الهاتفية نحو الفاعلين الثلاثة، الذي علته بنتائج الدراسة التي خلصت إليها والتمثلة في التأثيرات الإيجابية للتخفيض، منها بشكل خاص تشجيع التنافسية والزيادة في الإستخدام ومن المنتظر أن تعرف أسعار المكالمات نحو الهاتف الثابت انخفاضا مضطردا نحو مختلف الفاعلين بنسب متفاوتة استمرارا للوثيرة التي انطلقت منذ بداية 2012 ليتراوح ثمن الدقيقة الواحدة في نهاية 2013 ما بين 0.04 و0.15 درهم

### (ب) تقييم حصيلة عمل الوكالة منذ إحدائها(228)

يمكن تقييم عمل الوكالة الوطنية خلال هذه الفترة من خلال المهام الموكولة إليها، والنتائج المتوصل إليها (1)، ومن خلال الأوضاع المادية والمهنية لأطر ومستخدمي الوكالة (2).

#### 1. على مستوى المهام والنتائج

تظهر حصيلة عمل الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات على مستوى المهام والنتائج من خلال ما يلي :

---

(228) الأئمة المطبقة في المغرب تمثل أضعاف تلك المطبقة في أوروبا وتزيد بـ 60 % عن تلك الموجودة في تونس. [www.jadidnet.com](http://www.jadidnet.com) مرجع سابق.  
وأنظر كذلك: تقرير المجلس الأعلى للحسابات: هفوات عمل الوكالة تسبب في غلاء المكالمات الهاتفية [www.alttihad.press.ma](http://www.alttihad.press.ma)  
وكذلك، مذكرة بالتوجيهات العامة لتنمية قطاع الاتصالات في أفق سنة 2013 (رئيس الحكومة 25 فبراير 2010)

- عدم الحياد إزاء المتعهدين ونهج سياسة المحاباة معهم؛
- تراجع مصداقية وصورة الوكالة داخل قطاع الاتصالات؛
- غياب سياسة واضحة في مجال التقنين؛
- عدم توفير شبكة قوية بإمكانها تغطية كافة التراب الوطني؛
- الفائض المالي للقطاع لا يعود بفائدة على المستخدمين عن طريق استثمار ذكي في مجالات التكوين والبحث والرفع من قيمة الرأسمال البشري داخل القطاع؛

- تسعيرة المكالمات من أعلى التسعيرات في العالم.

وجدير بالإشارة إلى أن تقرير المجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة الممتدة من تاريخ إحداث الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات سنة 1998 إلى غاية 2008 أشار إلى مجموعة من الإختلالات، حيث جعل الوكالة تفتقد إلى مخطط عمل مفصل مما أفر في وضع إستراتيجية عمل الوكالة للحد من تفعيل دور المنافسة في مجال الاتصالات. وتظهر هذه الإختلالات على عدة مستويات:

#### ✓ على مستوى منح الرخص:

- طول الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ طلب العروض وتاريخ نشر مرسوم منح الرخصة موضوع طلب المنافسة، حيث بلغت 8 أشهر؛
- نقص فيما يخص متابعة هذه الرخص من قبل مقنن القطاع
- تمركز تسويق المنتجات الخاصة بثلاث رخص بين أيدي ثلاث متعهدين كبار فقط؛
- عدم تمكن الوكالة من تقديم بيان توزيع سوق الربط بين مختلف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات برسم كل سنة، وبيان توزيع مداخل الربط البيني لكل متعهد على مختلف أنواع الربط البيني؛

- ارتفاع الأثمنة المطبقة في المغرب، والتي تمثل أضعاف تلك المطبقة في أوروبا.
- الأداء المسبق للهاتف المحمول يمثل 96 % من السوق مقابل 4 بالمائة للانحرافات والحصص الجرافية؛
- عدم قيام الوكالة بتحليل الاختلال الذي يؤدي إلى ارتفاع معدل ثمن الدقيقة من المكالمات الوطنية عبر الهاتف المحمول، واتخاذ تدابير مراجعة عتبات الفوترة المعتمدة من قبل المتعهدين وتقليصها، وإدخال الفوترة بالثانية كما هو الحال في العديد من الدول؛
- إعادة النظر في طريقة تقييم تكاليف الربط البيني فيما يخص الهاتف المحمول والرسائل النصية وإلزام متعهدي الشبكات العامة للإتصالات بتحديد الأسعار حسب التكلفة.

### ✓ على مستوى حصيلة انفتاح قطاع الاتصالات:

- عدم قيام الوكالة بتحليل الاختلال الذي يؤدي إلى ارتفاع معدل ثمن الدقيقة من المكالمات الوطنية عبر الهاتف المحمول.
- عدم تفعيل المراقبة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة لأنظمة الفاتورة لا يسير في اتجاه الشفافية التي تجب أن تطبع القطاع.
- عدم احترام معايير بناء الهوائيات عبر التراب الوطني وعدم وضع أي مسطرة تخص إنشاءها.
- غياب مساطر مفصلة لتقييم شفافية عروض المتعهدين.
- تداول بطاقات الهواتف المحمولة مجهولة الهوية وبيعها بكل حرية دون أية مراقبة في الوكالة.

- الوضعية الغير المتوازنة في توزيع المستخدمين بين مختلف مصالح الوكالة.

كما تم تسجيل على مستوى تقييم المراقبة الداخلية ما يلي:

- عدم مراجعة التنظيم المالي والمحاسبي للوكالة منذ سنة 1999 على الرغم من تعديل قانون 24/96 الذي أدخل نظام المراقبة المواكبة وحدد مهام العون والمحاسب.
- عدم تحسين المساطر التي توطر تدبير الوكالة للأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي تبحث عن إعادة تنظيم الوكالة واقتناء نظام معلوماتي للتدبير الآلي للـ "Sigas" في سنة 2005 كما لم يتم مراجعة المساطر المتعلقة بالاستخلاص إثر توقيع الاتفاقية مع الخزينة العامة للمملكة بشأن التحصيل الجبري للديون سنة 2006.
- عدم تطبيق بعض مساطر المراقبة الداخلية المتعلقة بتنفيذ أعمال ذلت طابع اجتماعي وبتدبير حظيرة السيارات وبفتورة مساهمة المتعهدين.
- عدم احترام مبدأ افضل المهام المتعارضة حيث لوحظ أن بينات الملزمين دون أن تخضع لمراقبة مضادة.

## 2. على مستوى أوضاع موظفي الوكالة

- بعد "13" سنة من بداية عمل الوكالة تتسم الأوضاع الحالية بما يلي :
- نهج سياسة المواجهة ضد الكفاءات التي تقوم بالإفصاح عن الاختلالات وإجبارها على الرحيل؛
  - نظام الأجور والمنح يعرف اختلالات كبيرة؛
  - نهج سياسة إفراغ القطاع من كفاءاته؛

- تهميش بعض الكفاءات التي لا تتوفر على مظلة أو مساندة داخل القطاع أو

خارجه؛

- غياب نظام تقييم الكفاءات؛

- غياب مقصود لمعايير الولوج لتقلد مهام المسؤولية؛

- الضبابية التي تنسم بها صيرورة الحياة الإدارية للمستخدمين؛

- غياب سياسة التكوين المستمر؛

- النظام الحالي لتدبير الموارد البشرية أصبح متجاوزا لكونه يبني على

السلطوية المبالغ فيها، وهو نظام لا يأخذ بعين الاعتبار ضمن استراتيجيته عمله

ضرورة إسهام الأطر والمستخدمين في عملية اتخاذ القرارات التي تهم أوضاعهم

المادية والمهنية.

- تجميد أنشطة جمعية الأعمال الاجتماعية للوكالة.

لذا يجب وضع أسس حكمة جيدة في ميدان تدبير الموارد البشرية حتى يتم

تحسين الأوضاع المادية والمهنية لأطر ومستخدمي الوكالة.

ولتحسين أداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات لا بد من توضيح

اختصاصاتها لاسيما في مجال ضبط أسواق الاتصالات، وكذلك تقويتها من أجل

تحويلها الوسائل الضرورية لتمكينها من تأمين شروط تنمية فعلية ودائمة للسوق،

والعمل على إرساء نظام تدريجي للجزاءات الداخلة في اختصاصاتها لاسيما

المالية منها، والمطبقة في حالة عدم احترام المتعهدين لالتزاماتهم أو للنصوص

الجارى بها العمل.

## المبحث الثاني : الجوانب السلبية على مستويات أخرى

يمكن حصر الجوانب السلبية على مستويات أخرى في مسألة خصوصية اتصالات المغرب وما تخللها من عيوب على الجانب القانوني وأسلوب التسيير وتزامن عملية التفويت مع انهيار السوق العالمي للاتصالات (أولا)، وفي مسألة المستوى التشريعي والتنظيمي من خلال غياب السيادة الوطنية في قطاع الاتصالات، واستبعاد الخبراء المغاربة من عملية الخصوصية، واستنساخ القانون الفرنسي وتطبيقه على القطاع، بالإضافة إلى السرعة في سن قانون 24-96، والعجز في تكنولوجيا المعرفة وتنمية سوق الانترنت (ثانيا).

### أولا : على مستوى خصوصية اتصالات المغرب

تتجلى الجوانب السلبية على مستوى خصوصية اتصالات المغرب في وجود اختلالات على الجانب القانوني (أ)، وكذلك في أسلوب التسيير (ب).

#### أ) الاختلالات على الجانب القانوني وأسلوب التسيير

نتجت عن خصوصية اتصالات المغرب، اختلالات على الجانب القانوني(1)، وعلى أسلوب التسيير (2).

#### 1. الاختلالات على الجانب القانوني(229)

يعتبر قانون 24.96، القانون الذي بموجبه تمت خصوصية جزء من رأسمال اتصالات المغرب في أكبر صفقة عرفها تاريخ الاتصالات بالمغرب، فهذا القانون استهدف تحرير سوق الاتصالات بالمغرب بهدف تحفيز الاستثمار وإذكاء

---

(229) يحيى اليحياوي، عن اتصالات المغرب والتحرير والخصوصية، عن مجلة ألوان مغربية، العددان الرابع والخامس،

صيف 2005. [www.elyahyaoui.org](http://www.elyahyaoui.org)

انظر كذلك: يحيى اليحياوي. الخصوصية جاءت في سابق إفلاس الدولة المغربية وعجز النخبة الحاكمة 1 ماي 2006

[www.elyahyaoui.org](http://www.elyahyaoui.org)

وكذلك: سياسة الخصوصية بالمغرب خيارات استراتيجية أمامه عقبات.

[www.aljazera.net/news/repotsandintewiews](http://www.aljazera.net/news/repotsandintewiews)

المنافسة، وبعث الروح في قطاع أضحى بفضاءات أخرى مصدر تنمية وشغل وبحث علمي وإبداع تكنولوجي. إلا أن الوارد في القانون هو فتح بنى السوق وتمكين الفاعلين الجدد من بلوغه حتى دونما المساس بطبيعة الملكية العمومية لذات الفاعل.

إن خصوصية قطاع الاتصالات أتت في ظل قانون للتحريم (أي تحرير السوق دون مس بطبيعة الملكية)، فتم تأويله ليتحول إلى قانون في الخصوصية، ثم إن القانون ذاته (69-24) لم يصوت عليه بالبرلمان إلا بنسبة ضعيفة من النواب (نسبة لا تتعدى 10% من عدد النواب) وهو لا يضيف عليه المشروعية كاملة، إذ المفروض أن يتم التداول بشأنه على نطاق لي طرح للنقاش، كما أن سوق الاتصالات، لم يتحرر كما وعد القانون بذلك، بل تحول من احتكار عمومي إلى احتكار خاص ليس فقط بالنسبة للهاتف الثابت والانترنت بل أيضا بسوق الاتصالات الخليوية، بالإضافة إلى وجود فاعلين ثلاث ليس بدليل تحرير بل هو احتكار ثلاثي لطالما نددت نظريات الاقتصاد الصناعي بتبعاته الآنية والمستقبلية.

ويبدو بأن السياسة الاقتصادية الجديدة التي اعتمدها المغرب في الخصوصية باعتبارها رؤية اقتصادية جديدة تقوم على الاستفادة من العائدات المالية قصد إعادة استثمارها من جديد في قطاعات أخرى، فإن هذا الشرط لم يتحقق حتى الآن حيث أن عملية خصوصية قطاع الاتصالات حولت عائدتها إلى مالية الدولة دون استثمارها.

وعند تفويت 35% من رأسمال اتصالات المغرب لم يجن إلا اقل من مليارين ونصف من الدولارات في حين أنه كان من الممكن أن تأتي هذه النسبة بعائدات خمس مرات وأكثر ما تم تحصيله. كما أن الاختلال برز في ربط عائدات عمليات الخصوصية بقوانين المالية المحكومة بإكراهات التوازنات وضغوط

المؤسسات الدولية. كما أن تفويت 35 % من رأسمال اتصالات المغرب لم يفرز تحريراً كما دفع بذلك نص القانون، وإنما أفرز الاحتكار عوض المنافسة. وعلى هذا الأساس، فإن الثابت أن القانون 24.96 والقرارات المترتبة عنه لم تكن تتبنى التحرير بل تستهدف خوصصة قطاع الاتصالات بالمغرب.

## 2. طريقة التسيير بقطاع الاتصالات (230)

إن مبررات خوصصة قطاع الاتصالات بالمغرب هي عدم فعالية طريقة تسيير هذا القطاع، والاتجاه نحو تحويله إلى القطاع الخاص باعتباره أكفأ من الدولة في إدارة المقاولات العمومية، والحصول على موارد مالية لتحسين تسيير هذا المرفق، والزيادة في معدلات النمو الاقتصادي. وقد كان الخطاب المدافع عن الخوصصة يوحى في البداية إلى أن الأمر يقتصر على تصفية بعض المرافق العمومية التي تعاني من العجز وتكلف ميزانية الدولة مبالغ مالية هائلة، لكن سرعان ما ثبت العكس مع انطلاق العمليات الأولى للخوصصة، حيث ظهر أن المقاولات العمومية الناجحة، والتي تحقق فوائض مالية مهمة هي التي تباع للخوارج الأجانب على الخصوص عملية خوصصة اتصالات المغرب، حيث أصبح تسيير هذه الشركة من قبل مجموعة فيفاندي بالرغم أنها لا تتوفر إلا على حصة 35% وهذا يطرح مسألة التسيير السائد بالقطاع.

فالتحكم في مسار الشركة بـ 35 % من رأسمالها فقط قد يكون جزءاً من الصفقة، حيث فيما بعد ستحصل مجموعة فيفاندي على 51 من ذات رأس المال،

---

(230) يحيى اليحياوي، عن اتصالات المغرب وفيفاندي، أسبوعية النشرة، العدد 231. 16 - 22 فبراير 2001.

[www.elyahaoui.org](http://www.elyahaoui.org)

وانظر كذلك : يحيى اليحياوي، عن اتصالات المغرب والتحرير والخوصصة، المرجع السابق.

يحيى اليحياوي، نرفض خوصصة الاتصالات بالمغرب لمحداته الرجعية وتكريسه لتوصية المنظمات

الدولية. بتاريخ 21 يناير 1997.

وكذلك: عبد السلام أديب. المرفق العمومي بين الخوصصة والترشيد [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)

مما سيجعلها صاحبة الكلمة في الشركة المخصصة كرئيسة اللجنة المسيرة  
"لاتصالات المغرب".

وعندما تم تمرير 16 % لفيفاندي نهاية سنة 2005، انتقل الاحتكار من  
الفضاء العام إلى الفضاء الخاص، مما سيترتب عنه تفويض لمبادئ المرفق العام  
والخدمة العمومية. وأصبحت لها الأغلبية القانونية داخل الشركة بنسبة 51 من  
الرأس مال.

إن عمليات الخصخصة في معظم دول العالم لم تؤدي في واقع الأمر إلا إلى  
انتقال الاحتكار من العام إلى الخاص، ولم ينتج عنها تحرير للسوق ولا تكريس  
للتنافسية. ففي بريطانيا، بعد أكثر من عشر سنوات من خصخصة بريتش تليكوم لا  
زالت هذه الأخيرة تسيطر على أكثر من 85% من سوق الهاتف، وحوالي 90%  
من العلاقات الهاتفية العمومية الوطنية على الرغم من وجود حوالي 160 فاعل  
في ميدان الاتصالات، وفي اليابان لا زالت ن.ت.ب.ت المخصصة سنة 1985  
تسيطر على حوالي 74% من سوق المكالمات وأكثر 94% من السوق الوطني  
للاتصالات، والأمر كذلك في نيوزلندا لازال الفاعل التاريخي ت.ن.س يسيطر  
على أكثر من 84% من السوق للاتصالات الدولية، فهذه الدول وغيرها نصت  
قوانين خصصتها على ضرورة التشبث بمبدأ المرفق العام مع تكييفه وظروف  
المنافسة الجديدة.

### **ب) تزامن عملية التفويت مع انهيار السوق العالمي للاتصالات**

تزامنت عملية تفويت رأس مال شركة اتصالات المغرب مع انهيار السوق  
العالمي للاتصالات (1)، كما أنه كانت لهذه العملية آثارا على قطاع الاتصالات  
بالمغرب (2).

## 1. تزامن التفويت مع أزمة الاتصالات في العالم (231)

تزامن التفويت مع أزمة عرفها سوق الاتصالات بالعالم، وترجع بالأساس إلى أن معظم الشبكات والبنى التحتية والتجهيزات الأساسية والأعتدة الطرفية قد بلغت مستويات من التطور يجعل مراهنه صانعي الاتصالات على زيادة الاستثمار فيها أمرا غير ذي جدوى كبرى. والمقصود أيضا أن القيمة المضافة لم تعد لصيقة بالأعتدة بقدر ارتباطها بالخدمات والتطبيقات وتجاوب الشبكات فيما بينها. فالسوق الدولي للاتصالات لم يعد محكوما كما في السابق من لدن الصناعيين، بقدر ما أصبح محكوما من لدن الخدمات ومستغلي الشبكات.

وتتمثل الأزمة من خاصية التمرکز الشديد التي طالت قطاع الاتصالات منذ ما يزيد على عقد من الزمن وجعلت من فاعليه الأساسيين الذين تجاوز رقم معاملاتهم النواتج الداخلية الخام للعديد من دول العالم مجتمعة بما فيها الدول المتقدمة نفسها.

أما عن السبب الثالث لأزمة قطاع الاتصالات بالعالم فيمكن في الهوس الجماعي (فاعلين ومستثمرين ومساهمين) للحصول على حصص وأرباح بقطاع حولته ثقافة البورصة السائدة إلى مصدر للربح السريع المضمون والمتزايد باستمرار.

وأمام الأزمة التي عرفها سوق الاتصالات في العالم، اختار المغرب خصوصية القطاع بتفويت حصة من رأسمال اتصالات المغرب استجابة للخيارات الليبرالية الغربية الهادفة لفرض سيطرتها على هذا المرفق العام، وبالتالي اختيار

---

(231) يحيى اليحياوي، هل هناك أزمة بقطاع الاتصالات في العالم، جريدة العلم 8 شتنبر 2002.

[www.elyahyaoui.org](http://www.elyahyaoui.org)

وانظر كذلك : يحيى اليحياوي، عن استراتيجية الدولة في قطاع الاتصالات، أسبوعية المستقل، العدد 356، 22 - 28

فبراير 2001. [www.elyahyaoui.org](http://www.elyahyaoui.org)

وكذلك: عزيز لطرش. الخصخصة وإهدار المال العام بالمغرب. [www.almorni.com](http://www.almorni.com)

الخصوصية هو نتيجة لتوصيات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في إطار برنامج التقويم الهيكلي. ولعل السبب الذي قدمه المغرب هو أن هذا المرفق العام أصبح يثقل كاهل الدولة التي عادة ما تلجأ لسد العجز الذي يعانيه من المال العام، إلا أن الأمر مرتبط بالأساس بأسلوب تدبيره وكيفية مراقبته وليس مسألة ملكية هذا المرفق.

ويشار أن قانون الخصوصية فتح الباب أمام خصوصية كل المؤسسات العمومية والشبه العمومية بما فيها الاستراتيجية كمكتب البريد والاتصالات في إطار قانون 96/24 الذي بمقتضاه تم إحداث بريد المغرب كمؤسسة عمومية والوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات وشركة اتصالات المغرب كشركة مجهولة الاسم. وبمقتضى هذا القانون أصبحت كل عمليات تحرير وخصوصية قطاع الاتصالات المبرمجة من طرف الدوائر المالية تتمتع بالتغطية القانونية والتنظيمية والتي في إطارها تم اللجوء لتفويت 35% من رأسمال شركة الاتصالات بالمغرب، وبقاء فاعل واحد في العرض ضمن صفقة التفويت وهي شركة فيفاندي مما جعل شرط المنافسة منعدماً، كما أنه تم إبعاد الوكالة الوطنية من هذه العملية والتي تدخل في صلب اختصاصاتها. ويلاحظ كذلك أن الشركة الفرنسية مختصة في مجال توزيع الماء سابقاً وليس في مجال الاتصالات كما هو الحال بالنسبة لفرنس تلكوم التي انسحبت من الصفقة في ظرفية انحدار السوق العالمية للاتصالات.

## 2. آثار التفويت على قطاع الاتصالات(232)

نتج عن تحرير قطاع الاتصالات منافسة ثمنت القطاع فوق طاقته الحقيقية، فتزايدت المقاولات بكثرة، كما انهارت سوق البورصة، الشيء الذي خلق كارثة قطاعية كبيرة بحذف مناصب الشغل في العالم. ومن جهة أخرى أدى هذا التحرير إلى فقدان السلطات العمومية مراقبة السياسة الاقتصادية للقطاع، حيث أصبح هذا القطاع بين أيادي مجموعات اقتصادية التي لا يهمنها إلا الربح القريب الآجال عوض الاستثمارات على المدى البعيد. كما ساهم التحرير إلى بروز أقطاب احتكارية غير مستقرة تتجذر في التحولات التكنولوجية والتفاهات الاجتماعية والمؤسسية.

وتمثل الخوصصة نتيجة لتراكم عدة اختلالات عرفها النشاط العمومي في الدول النامية سواء في قطاع الاتصالات أو في ميادين أخرى(233).

وكما هو معلوم فإن الدول الليبرالية قامت بتحرير القطاع العام لأجل خلق نوع من التقدم والتطور في شتى الميادين، غير أن ذلك أدى في المقابل إلى الإضرار بفئات عريضة من المجتمع (الخضوع لقانون العرض والطلب) والتي كانت تستفيد من خدمات المرفق العام مقابل أثمان معقولة تساير إمكانياتهم. وفي المغرب، رغم وضع قوانين للحفاظ على المرفق العام وتعزيز مكانته، فإن ذلك لا يمكن أن يكون بمثابة ركيزة يمكن الاتكاء عليها لطمئنة المرتفق المغربي؛ مع العلم أن الخواص لا يهتمهم سوى مصلحتهم الخاصة دون أي اعتبار للمصلحة العامة. فلا يعقل أن يفتح الخواص المالكين لأسهم "اتصالات المغرب" لشبكات هاتفية بالمناطق النائية وهو يعلمون أن نسبة الانخراط فيها ستكون ضعيفة جدا.

---

Nawal BAHRI, op. cit., p. 218. (232)

وانظر كذلك : يحيى اليحياوي، الاتجاه نحو القطبين في قطاع الاتصالات ستحد من المنافسة جريدة الصحراء المغربية 10 يوليوز 2005. [www.elyahyaoui.org](http://www.elyahyaoui.org)

Paul Nomba UM. La privatisation des télécommunications, le cas des PVD. (233)  
L'Harmattan, Paris, 1997. P. 247.

كما أن الخواص سيلجؤون إلى الرفع من تكاليف الاستفادة من خدمات الاتصالات التي تقدمها اتصالات المغرب أو خفضها وذلك حسب البنيات التحتية المتوفرة في هذه المنطقة والمنعدمة في المنطقة الأخرى. لذا على الدولة أن تظل مالكة لنسبة مهمة من أسهم شركة اتصالات المغرب بشكل يضمن المحافظة على هذا المرفق العام وتعزيز مكانته حتى تتمكن من حماية المصلحة العامة للدولة والمواطنين(234).

ويشار أن خوصصة قطاع الاتصالات هو نتيجة مباشرة لتوصيات المؤسسات الدولية أكثر منه نتيجة لبلوغ الشبكة سن الرشد التقني والاقتصادي(235). ولعل ما يزكي هذا الطرح أن الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المؤثرة في مسار الدول أصبحت تعتبر تطوير الاتصالات من أهم أهدافها، وسعت لأجل ذلك في ممارسة ضغوطاتها من خلال البرامج التي تضعها على سياسة الدول النامية لتبين طرحها في هذا المجال على أساس اعتبار الاتصالات محور التطور والتنمية.

لذا يجب أن يرتبط تحرير قطاع الاتصالات بالمغرب بإدخال مجموعة من الإصلاحات لتجنب الآثار السلبية سواء على مستوى مكانة المرفق العمومي ودوره الحيوي في الحياة العامة أو على المستوى الاجتماعي فيما يخص القيم الدينية والثقافية والأخلاقية للمجتمع المغربي.

### ثانيا : على المستوى التشريعي والتنظيمي

يمكن تحديد العناصر السلبية على المستوى التشريعي والتنظيمي في غياب سيادة الملكية الوطنية الخاصة في قطاع الاتصالات (أ)، وفي العجز الكامن في تكنولوجيا المعرفة وفي تنمية سوق الأنترنت (ب).

---

(234) بلال مومن: مرجع سابق، ص 236 و 237.  
(235) يحيى اليحيوي: العولمة ومجتمع الإعلام. منشورات الزمن، الرباط، 2001، ص 77.

## أ) غياب سيادة الملكية الوطنية الخاصة في قطاع الاتصالات(236)

يتجلى غياب سيادة الملكية الوطنية الخاصة في قطاع الاتصالات في استبعاد الخبراء المغاربة من عملية خوصصة قطاع الاتصالات (1)، وفي استنساخ القانون الفرنسي وتطبيقه على قطاع الاتصالات (2)، وفي السرعة التي تمت بها صياغة قانون 96.24 (3).

### 1. استبعاد الخبراء المغاربة في عملية خوصصة قطاع

#### الاتصالات

يخضع قطاع الاتصالات بالمغرب لقانون تحرير خوصصة (96.24)، وقد تمت صياغته في صورته الأولى في سرية تامة، حيث لم يتسن معها للباحثين والخبراء وحتى المهتمين من إبداء رأيهم، والمساهمة في إغناء النص وإثرائه، فجاء بالتالي عبارة عن ترسانة من المواد المتراسة (في جزء كبير منها تحديد مصطلحات وتعابير) مبهمة وغامضة كغموض المادة المتعلقة بتحويل ملكية القطاع مثلا أو الإبهام الذي طال تحديد الأدوار، وإن كان قد عقدت ندوة وطنية حول مستقبل قطاع الاتصالات بالمغرب حول هذا النص، التي شرعته.

وجدير بالذكر أن كل الدول المتقدمة تعير البحث العلمي كإحدى الروافد الكبرى للمجتمع المعرفي المتشكل كما أن العالم ينتقل تدريجيا من مجتمع مادي إلى مجتمع معرفي تأتي القيمة المضافة بداخله من المضامين والشبكات وتداخل الشبكات الإعلامية وتفاعليتها (237)

(236) يحيى اليحياوي، قانون 96.24 لم يصغ في جو ديمقراطي ووجب تعديله، وخصوصة قطاع الاتصالات المزمع

تنفيذها محكومة قلبا وقالبا بنظرة مالوية ضيقة. 15 - 16 نوفمبر 1998. [www.elyahyaoui.org](http://www.elyahyaoui.org)

وانظر كذلك : Nawal BAHRI : op cit., pp. 217 – 218.

(237) يحيى اليحياوي: أرفض خوصصة القطاعات الإستراتيجية وتحويلها إلى الخاص الأجنبي

[WWW.elyahyaoui.org](http://WWW.elyahyaoui.org) بتاريخ أبريل 2001

ويشار أنه تم تهميش الفعاليات الواجب استشارتها عند عملية تحرير قطاع الاتصالات، حيث تم تمرير مشروع التحرير إلى قبة البرلمان دون الرجوع إليها وأخذ اقتراحاتها(238)، التي تم رفضها جملة وتفصيلا من طرف الأغلبية البرلمانية مما دفع الهيئات السياسية المعارضة إلى التصويت بالرفض على القانون، إلا أن الغريب في الأمر أن أولئك الذين عارضوه بالأمس هم الذين طبقوه فيما بعد. كما أن تلك الهيئات ترى بأنه لا مبرر لتحرير قطاع الاتصالات طالما أنه غير مصاب بالإفلاس والذي غالبا ما تتخذه الحكومة كسبب لخصوصة القطاعات العمومية تنفيذا للالتزامات التي أبرمها على مستوى منظمة التجارة العالمية في الإتفاق العام للخدمات وخاصة الاتصالات، وإن كان من حق المغرب تنظيم القطاع إلا أنه ملزم بمزيد من التحرير وتقديم العروض لخصوصة قطاع الاتصالات بالكامل.

## 2. استنساخ القانون الفرنسي وتطبيقه على قطاع الاتصالات

إن قانون 96.24 مصاغ في مظهره العام على شاكلة النص الفرنسي لتحرير الاتصالات ليونيو 1996 لا على مستوى نقله للمصطلحات أو المفردات فحسب، بل أيضا في استنساخه لمفاهيم لم يبلغ نمو القطاع بالمغرب مستوى إفرازها. والتلميح هنا لمفهوم "الخدمة الشمولية" (Service universel) مثلا عوض الخدمة العامة التي يبدو أن الاتصالات الفرنسية قد تجاوزتها، وأيضا إلى إشكالية "حقيقة الأسعار" التي فرضها واقع المنافسة الذي يعيشه قطاع الاتصالات في الدول الكبرى واستنسخه نص القانون دون تمثّل أبعاده وآثاره.

وعلى هذا الأساس يبقى النص يتيما ونتاج مراسيم التطبيق التي مولها البنك الدولي وسهر على صياغتها خبراءه.

---

(238) بلال مومن: مرجع سابق، ص 225 و 227.

وجدير بالإشارة أن الدول المتقدمة وحتى تلك الدول التي لا فرق لبلدنا معها في التنمية، اعتمدت على سياسات في قطاع الاتصالات سواء من حيث خصوصته أو تحريره، أو إعادة تقنين احتكاره، سنينا طويلة من الدراسة والتفكير والتشاور وآثرها على الإقتصاد والمجتمع فهذه الدول احتكمت إلى سيادة الملكية الوطنية الخاصة بالخصوصة، وتقزيم حصة الأجانب في نصيبها من الرأسمال المطروح للبيع.

لذا يجب أن يكون الانفتاح عن طريق تحرير قطاع الاتصالات، ملائم لمجموعة من المقاييس كالتاريخ، والثقافة، والتنظيم والصناعة ... لكي لا يصبح نقلا مماثلا أو نقلا لنماذج الدول المتقدمة.

### 3. السرعة في صياغة قانون 96.24

تم اعتماد قانون 96.24 المنظم للبريد والاتصالات في ظروف فائقة السرعة، مع العلم أن القطاع كان مستثنى ضمن لائحة المؤسسات الغير مطروحة للتقويت، وبرز بإلحاح من وزير الخصوصية السابق وتحت ضغط اللوبيات.

فالسرية التي صيغ بها مشروع القانون واعتماده بمجلس الحكومة والوزراء يعطي الإحساس بأن قوى الضغط المستترة كانت في عجلة من أمرها، وإلا فما السر في التسريع بتمرير المشروع ولم يلق من النقاش والتفسير شيئا يذكر بحيث تم تمرير هذا القانون بسرعة، وبحضور 11 في المائة من النواب كما عمل هذا القانون على خلق ثلاثة مؤسسات تقتسم الأملاك والمستخدمين الذين كانوا يحسبون على المكتب الوطني للبريد والاتصالات وعلى أساس القانون تم فتح

رأسمال اتصالات المغرب التي تحولت إلى شركة مجهولة الاسم في أوقات  
قياسية اخترقت إثرها العديد من المراحل (239).

كما أن مشروع القانون نفسه قد صاغته جهات خاطته على مقاسها دون  
اعتبار للقطاع الشريك لها (البريد) وأعطت لنفسها مهمة الخصم والحكم فيما  
يتعلق أساسا بصلاحيات ودور الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مثلا.

يجب الاعتراف بأن القانون 24-96 والذي شرع انفتاح قطاع الاتصالات  
يحتوي على عدة نقائص.فالتعبير الشكلي الغامض لنصوصه خلق عدة مشاكل بين  
مختلف الوحدات المكلفة بتسيير القطاع ومنها L'ANRT,LE SEPTI ، الفاعل  
التاريخي وميديتلكوم إلخ... (240)

أولاً: رخص بخلق وكالة تقنين القطاع دون أن يحدد طبيعتها: هل هي  
مؤسسة عمومية إدارية أو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري أو صناعي وعند  
الرجوع إلى (الفصل 27) : " أنشئت لدى الوزير الأول مؤسسة عمومية تسمى  
ANRT....".

ثانياً: التخلي عن الرخصة الثانية للهاتف النقال خلق جوا تنافسيا كبيرا لكن  
بعد منح الرخصة برزت على الساحة مشاكل تتعلق بالوضوح القانوني. لذا يمكننا  
القول بأن صلب المشكل يكمن في القانون الذي يعتبر المرجع الأساسي لتنظيم  
القطاع لأنه لا يوضح صراحة طرق العقاب فهو ينص فقط على الإنذار وتوقيف  
الرخصة، فقبل الافصاح عن قرار التوقيف كان يمكن للقانون أن ينص على  
إجراءات تدريجية كمنع الفاعل المخالف من جميع المنافع التي حققها عن طريق  
عملية تجارية غير شرعية. وقد أظهرت هذه الحالة بوضوح مشاكل تقسيم  
الاختصاصات بين الوكالة ANRT و SEPTI مما أثر سلبا على مسلسل  
التحرير بصفة عامة وعلى صورة القطاع بصفة خاصة وفق الفصل 30، فالوكالة

(239) يحيى اليحياوي: يصرح للأخبار. لا يوجد أي مرتكز قانوني للنظام الجديد [www.alyahyaoui.org](http://www.alyahyaoui.org) 30 يناير 2003  
(240) Nawal Elbahri.opcit, Pages 152à155

لا تتوفر الأعلى سلطة الاقتراح، أما القرار النهائي فيعود إلى SEPTI، لكن تعبير النص يظل غامضا حيث أوجد تداخل الاختصاصات بين هاتين الوحدتين على مستوى سلطة التدخل. وفي الختام فإنه يجب على المشرع المغربي أن يعدل هذا القانون حتى تتضح قواعد اللعبة وإنجاح المنافسة باعتبارها محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الأساس تم وضع قانون 96.24 في إطار غير ديمقراطي، من هنا وجبت مراجعته وإرجاعه للمستويات الدنيا قصد تعديله واحترام المقاييس الشكلية المتعارف عليها، وخاصة فيما يتعلق بمسألة حماية البيئة التي لم يتم التنصيص عليها، كما أنه لا توجد دراسة علمية وطنية تفسر هل هناك تأثيرات سلبية للأشعة التي تصدرها التجهيزات الخاصة بالاتصالات على الصحة العمومية.

ويشار أن طبيعة قانون تحرير قطاع الاتصالات كان يتميز بالغموض والتأرجح بين هيكلة القطاع في إطار إلغاء الاحتكار، وبين خصوصية مكثفة للقطاع الحكومي للاتصالات(241).

كما تميزت عملية التحرير بالسرعة في صياغة قانون 96.24 مما دفع الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات فيما بعد إلى تقديم مجموعة من التعديلات على هذا القانون والمراسيم المصاحبة له(242) في أفق المصادقة عليها مع انتهاء المهلة الممنوحة للاستشارات المفتوحة للعموم، وهي المرحلة التي تلت مرحلة أولى تميزت بتوصل الوكالة بعدد من المقترحات والملاحظات من طرف الفاعلين في القطاع الذين عارضوا بعض مقترحاتها، فالمقترحات الجديدة للوكالة جاءت لسد الفراغ في مجال لم يكن مؤطرا من قبل واعتمدت فيه على تجارب دولية.

---

(241) بلال مومن: مرجع سابق، ص 225.  
(242) جريدة المساء، العدد 1530 بتاريخ 2011/08/23. مرجع سابق، ص 4.

## ب) العجز في تكنولوجيا المعرفة وتنمية سوق الأنترنت

عرف قطاع الاتصالات بالمغرب بعض العجز في تكنولوجيا المعرفة (1)، وفي تنمية سوق الأنترنت (2).

### 1. العجز في تكنولوجيا المعرفة (243)

أكد تقرير البنك الدولي حول المغرب بخصوص العجز الحاصل في تكنولوجيا المعرفة. وفي هذا الإطار قدم البنك قرضا بمبلغ 65 مليون دولار موجه نحو قطاع الاتصالات، وقد جاء هذا القرض في ظل طلبات العروض الدولية لوضع واستغلال الهاتف الثابت. فالغرض من هذا التمويل هو إرساء استراتيجية وطنية لتكنولوجيا المعرفة، لتطوير المغرب في مجال تكنولوجيا المعرفة الجديدة. ويتضمن هذا التقرير مظاهر قانونية وتنظيمية دون إغفال تحرير القطاع.

ونظرا لهذا العجز في تكنولوجيا المعرفة، بادر المغرب إلى إحداث خلية للتفكير حول الوسائل والأدوات اللازمة للنهوض بالتجارة الالكترونية عن طريق تشكيل لجنة ما بين وزارية للتنمية وتأهيل هذا النوع من التجارة، وقد عمدت هذه اللجنة إلى ضرورة توحيد المبادئ والأسس لإيجاد ملاءمة بين القوانين الوطنية التي تسعى إلى وضع إطارات قانونية وتنظيمية للتجارة والتوقيع الالكترونيين. وقد اقترحت اللجنة بعد أنهاء أشغالها إلى خلق إطار تشريعي يسهل استعمال تقنيات الاتصال في مجال المعاملات (244).

---

Youssef CHMIROU. Lecture du rapport de la banque mondiale sur les NTI, Le (243) Maroc épinglé Marocieβδο 19/04/2002. [www.maghress.com](http://www.maghress.com)

وانظر كذلك : Nawal BAHRI. Op. cit., p. 226. (244) أنجوم عمر: الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق قانون خاص، كلية الحقوق عين الشق جامعة الحسن الثاني، الدرا البيضاء. 2003-2004. ص 271 و 273.

لكن لازالت العديد من العقبات تفرض نفسها وتعيق تحقيق تطور كبير في تكنولوجيا المعلومات والتواصل في المغرب(245): أولها محدودية انتشار تكنولوجيا المعلومات والتواصل؛ وثانيها قلة الموارد البشرية المتخصصة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والتواصل. وتبقى الآفاق مرتبطة بشكل كبير بمحاولة تعميم تكنولوجيا المعلومات والتواصل في النظام التربوي والتي انطلقت منذ سنة 2005، ثم خلق آليات دعم إدخال هذه التكنولوجيا في المقاولات الصغيرة والمتوسطة؛ واعتماد سياسة تشجيعية في المجال الضريبي بالنسبة للشركات التي تشتغل في هذا القطاع؛ وتخصيص دعم مالي في ميدان البحث العلمي والتكوين؛ ووضع استراتيجية الوصول إلى عشرة ملايين متصل بالانترنت؛ ونهج سياسة التخفيض في تكلفة الربط والاشتراك؛ ودعم الشراكة مع الاتحاد الأوروبي واستقبال طرق البحر الأبيض المتوسط الالكترونية باستخدام المغرب كمحطة وصل "شبكات المجمعات التكنولوجية" مع الدول الإفريقية والعربية؛ وأخيرا تطوير خدمات إدارة إلكترونية للمواطن بتيسير ربط وتسهيل اتصاله بسائر الإدارات والمؤسسات العمومية.

إذن الاهتمام بتكنولوجيا مجتمع المعلومات والتواصل هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإزالة الفجوة الرقمية مع البلدان المتقدمة وخاصة وأن التأخر في امتلاك هذه التكنولوجيا يرجع بالأساس لبعض المشاكل المرتبطة باقتناء الحواسيب من جهة وربط شبكة الأنترنت من جهة أخرى على اعتبار أن نسبة استعمال الحواسيب في تصاعد واضح، حيث أن العائلات الميسورة هي الأكثر تجهيزا والأكثر ثقافة مما يسمح لها لولوج تكنولوجيا الحديثة، على عكس مستوى الأمية الذي يتجاوز 46% في العالم القروي بالإضافة إلى الثمن المرتفع

---

(245) طاهري لالة فاطمة: مرجع سابق، ص 78 و 80.

لاقتناء الحاسوب، وإلزامية الاشتراك في الهاتف للإستفادة من خدمات الإنترنت.<sup>246</sup>

ولا زال قطاع الاتصالات يعرف بعض العجز في مجال تكنولوجيا المعرفة، فهو في حاجة إلى مزيد من التطور لتنمية مجتمع المعرفة، الذي أصبح الآن محركا للنمو والتنمية الاقتصادية.

## 2. العجز في تنمية سوق الأنترنت(247)

يتعلق الأمر بمستوى الصبيب العالي جدا بـ 20 ميغا بدون الهاتف الثابت، حيث يتوجب على المواطن المغربي أن يعمل مائة ساعة في المجال الصناعي أي أسبوعين ليستفيد من هذا الصبيب، في حين يمكن للمواطن الفرنسي أن يعمل حوالي 4 ساعات أي نصف النهار ليستفيد من هذا الصبيب وهاتف غير محدود نحو عشرات الدول ومجموعة من القنوات التلفزيونية.

وقد أظهرت دراسة حديثة أن نسبة نفاذ الخطوط الثابتة للأنترنت على الصبيب في المغرب ضعيفة جدا مقارنة مع دول عربية أخرى، ولقد قدرت مجموعة المرشدين العرب نسبة الربط في المغرب بـ 1.5 % مقابل 8% في قطر و 7.8% في الإمارات و 2.4% في السعودية وتونس 1.1% بينما تقدر في الجزائر 0.9% وموريتانيا 0.06%، وإذا قارنا هذه الأرقام ببعض الدول الغربية فسنجد تفاوتاً كبيراً حيث احتلت الدانمارك المرتبة الأولى في العالم بـ 35% وبريطانيا 26% والولايات المتحدة الأمريكية 23% وإسبانيا 17%.

---

Rami badr. Le Venir de service de l'industrie des télécommunications. Travail. (246) de recherche. permettant de juger l'aptitude du candidat à préparer le doctorat faculté des sciences juridiques et économique Rabat 2006 pages 34 et 35

Les telecommunications au Maroc juillet 2005 [www.google.com](http://www.google.com) (247)

وانظر كذلك : Télécoms : une baisse des prix trompe-l'œil. op. cité.  
الأنترنت في المغرب العربي الواقع والمعوقات: جريدة العرب الدوحة، 8 يونيو 2008 ص 2.

فالمغرب بعيد من مستوى تنمية سوق الأنترنت الذي وصل إلى 500.000 مشترك. فنسبة ولوج الأنترنت سنة 2002 لم يتجاوز 2 % مقابل 12 % من جزر الموريس و8 في الأردن. وفي المقابل نجد عدد مستعملي الأنترنت بالمغرب 3,8 مليون وهو عدد ضعيف بالمقارنة مع جنوب إفريقيا بعدد 5,2 مليون، ومصر بـ 4,2 مليون.

ومع سنة 2010 بلغ عدد المشتركين بـ 1,8 مليون بما فيها الأنترنت بدون ارتباط (3G). إلا أن الأنترنت غير المحدود لا زال لم يصل إلى ما هو مطلوب. كما أن مبادرة ADSL المعلنة نهاية سنة 2003 تبقى غير كافية للوصول إلى نمو سوق الأنترنت المغربي.

ويشار أن مستوى الأنترنت بالصبيب العالي الذي يمتلكه المتعهد اتصالات المغرب 99.83 % بالمقارنة مع باقي المتعهدين الذين يساهمون في هذه السوق بنسبة ضعيفة. وبالنسبة لتوزيع حصص سوق الأنترنت من الجيل الثالث إلى غاية 30 شتنبر 2011، يحوز المتعهد اتصالات المغرب على نسبة 44,68 من هذه السوق متبوعا بالمتعهد "ميدتلكوم" بـ 35,62 % و"وانا" بـ 24,48 % (248).

كما تجدر الإشارة إلى بطء صبيب الأنترنت الذي له علاقة بسلامة الألياف البصرية التي تربط المغرب بباقي دول العالم، وبالتالي استبعاد الجانب التقني في مشكل بطء صبيب الأنترنت الذي يعاني منه مستخدمو الأنترنت بالمغرب.

وقد قامت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بدراسة حول العراقيل التي تحول دون تنمية سوق الأنترنت، بحيث أشارت إلى سيطرة العلامة التجارية "منارة" على هذه السوق؛ وإلى التأخر في مجال مشروع « e - gov » بالمقارنة

مع دول أخرى كالأردن وبلغاريا وجزر الموريس الذين حسنوا الخدمات الإدارية في المجالات الجمركية والحماية الاجتماعية والقضاء؛ والتربية، كما بينت الدراسة ضعف صناعة التجارة الالكترونية بسبب مشكل الولوج إلى الشبكة، وتأخر سوق الانترنت فيما يخص المشتركين ومستخدميه لأسباب مرتبطة بمشكل التزود بجهاز الكمبيوتر من جهة، وبمشكل صبيب الانترنت من جهة أخرى. بالإضافة إلى ذلك تم تحديد العجز الحاصل في إيجاد حلول مناسبة لتعميم الانترنت على أكبر عدد ممكن من المستفيدين. ناهيك عن سيطرة اتصالات المغرب على سوق الانترنت؛ وارتفاع أسعار الاشتراك (249).

كما لوحظ ضعف في استعمال وسائل التعاقد عبر شبكة الانترنت، حيث لا يستطيع الشخص إجراء هذه العملية دون أن تكون لديه المعرفة الكافية في استخدام الحاسوب وتطبيقاته، وكيفية الدخول إلى شبكة الانترنت لإجراء عمليات التعاقد من خلال عدة طرق تشكل في مجملها وسائل انعقاد العقد عبر شبكة الانترنت (250).

لكن السؤال المطروح هو هل للمجتمع المغربي القدرة على الولوج إلى الفضاء المعلوماتي؟ فإن الأمر نسبي، لأن ثقافة الشبكات لم تتكرس بعد لدى المغاربة بحيث يتبين أن نسبة استعمال الانترنت متدنية ولا تتعدى وظيفتي الدردشة وتبادل الرسائل في حين أن وظائف البحث العلمي تبقى ضئيلة للغاية، ولعل المسألة مرتبطة بمنظومة التربية والتعليم التي لا زالت على ما هي عليه في انتظار إعادة النظر في الأولويات كالتفكير في تأميم اتصالات المغرب ليكون لنا الحق في النظر والبت في خيار اتنا باستقلالية ووفق مصالحنا الوطنية.

---

(249) [www.Casafree.com](http://www.Casafree.com) Le 11/01/2005 Internet : le web Marocain sous la loupe.  
(250) مصطفى موسى العجارمة. التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت. دار الكتب القانونية مصر، مطابع شتات، القاهرة، 2010، صفحة 73.

أصبح قطاع الاتصالات من القطاعات الفرعية لقطاع الخدمات التي تلعب دورا أساسيا في إيجاد شبكة تجارية للتواصل بين اقتصاديات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ويظهر ذلك من خلال تركيز قواعد المنافسة في مجال الاتصالات، حيث مكنت من تحقيق طفرة نوعية على مستوى خدمات الاتصالات وعلى المستوى العالمي.

وقد استفاد المغرب من هذه الطفرة بفضل اعتماده الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة لخدمات الاتصالات في إطار منظمة التجارة العالمية كمرجعية قانونية دولية ؛ كما عمل على تطبيق عدة إصلاحات أفضت إلى تمكينه من مرجعية قانونية وطنية تتوافق مع قواعد منظمة التجارة العالمية بعد أن أرسى إطارا قانونيا ينظم قطاع الاتصالات واتخذ إجراءات اقتصادية وتقنية تواكب مسلسل تحرير هذا القطاع.

لكن التجربة المغربية في تحرير قطاع الاتصالات، أظهرت جوانب إيجابية وأخرى سلبية. وتظهر الجوانب الإيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فالمستوى الأول تجسد في منح مجموعة من الرخص لاستغلال شبكات الاتصالات كرخص الشبكات الراديو كهربائية، والعبير الساتل، ورخص الجيل الجديد، وتكنولوجيا الهاتف النقال من الجيل الرابع، وتنمية الانترنت ذات الصبيب العالي، والخدمة العامة.

وللنهوض بقطاع الاتصالات عمل المغرب على تسهيل تدفق الاستثمارات للمساهمة في عصرنة البنيات التحتية، وتحصيل الدولة للأموال الضرورية للتنمية الاقتصادية، وذلك للرفع من حجم رقم معاملات الفاعلين في قطاع الاتصالات وتزايد عددهم.

وقد نتج عن تحرير هذا القطاع تنمية شبكة الهاتف النقال والثابت ليشمل مجموع التراب الوطني نتيجة بروز فاعلين أساسيين، وتكليف هيئة خاصة بتسوية النزاعات فيما بينهم.

أما عن المستوى الثاني ساهم في التنمية بإحداث فرص للتشغيل عن طريق تقديم خدمات الأفرينغ وتزايد مراكز الاتصال، وإدخال خدمات جديدة للاتصالات تسمح للمغرب مواكبة التطور التكنولوجي وتعميم تلك الخدمات في بعض القطاعات الأساسية.

إلا أن التجربة المغربية في مجال تحرير قطاع الاتصالات تتنابها جوانب سلبية، وذلك على مستويين: الأول يتعلق بمستوى أداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات سواء حول طريقة منح الرخص التي يهيمن عليها الرأسمال الأجنبي، أو حول مستوى كيفية تحديد شروط الربط البيني، أو حول ارتفاع أسعار المكالمات ومصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت، أو حول تقييم حصيلة عمل الوكالة منذ إحداثها.

أما المستوى الثاني يرتبط بمستويات أخرى لها علاقة بمسألة خصوصية اتصالات المغرب ومارافقها من اختلالات على الجانب القانوني وأسلوب التسيير، وتزامن عملية التقويت مع انهيار السوق العالمي للاتصالات؛ ومنها ماله علاقة بالمستوى التشريعي والتنظيمي في ظل غياب سيادة الملكية الوطنية في قطاع الاتصالات واستنساخ القانون الفرنسي وتطبيقه على هذا القطاع، ناهيك عن العجز الحاصل في تكنولوجيا المعرفة وتنمية سوق الانترنت.

ويبدو أن التجربة المغربية في مجال تحرير قطاع الاتصالات تحتاج إلى مزيد من التدابير والإصلاحات الملموسة لتطوير القطاع وتشجيع الاستثمار فيه وضمان مساهمته الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، صدرت مذكرتين توجيهيتين عن رئاسة الحكومة لتنمية قطاع الاتصالات في أفق سنتي 2013 و2018، حيث تناولت المذكرة الأولى حصيلة المنجزات التي شهدتها القطاع خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2004 وسنة 2008، وركزت على ضرورة ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط قطاع الاتصالات وجعله قادرا على مسايرة التطورات التي يعرفها السوق والتكنولوجيا وعلى مواكبة وتأطير تفعيل الإجراءات المتخذة.

في حين حددت المذكرة الثانية الأهداف المزمع بلوغها خلال فترة زمنية محددة، وكذلك منحت الرؤية الضرورية للفاعلين المتواجدين بالسوق لأجل جعل استثماراتهم أكثر مردودية مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي تم تحديدها من لدن السلطات العمومية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وبناء على ما سبق، قامت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بمجموعة من الدراسات للوقوف على مكامن الضعف التي يواجهها قطاع الاتصالات، كالدراسة التي أجرتها حول احتساب نسبة الفشل والانقطاع الذي تعرفه المكالمات على مستوى 12 مدينة و 6 محاور من طرق السيارات والطريق الوطنية، فكانت النسبة العامة المنجزة من قبل الفاعلين مطابقة لدفتر تحملاتهم.

كما قامت بإعداد دراسة حول العراقيل التي تحول دون تنمية سوق الانترنت بالمقارنة مع بعض الدول التي يعرف فيها قطاع الاتصالات نموا ملحوظا.

وللاستفادة من التجارب الدولية في مجال الاتصالات، تجتمع الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بانتظام مع الوكالة الوطنية للترددات بفرنسا لاستعراض التقدم المحرز في مجال التعاون البيئي وتبني خطة عمل مشترك، وتبادل وجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

ولتحسين أداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، أصبح من الأولى توضيح اختصاصاتها لاسيما في مجال ضبط أسواق الاتصالات وتقويتها من أجل تخويلها الوسائل الضرورية لتمكينها من تأمين شروط تنمية فعلية ودائمة للسوق. وكذا إرساء نظام تدريجي للجزاءات الداخلة في اختصاصها لاسيما المالية منها والمطبقة في حالة عدم احترام المتعهدين لالتزاماتهم أو للنصوص الجاري بها العمل.

إذن، أصبح دور الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مهما، كجهاز للمراقبة وتقديم الاقتراحات الضرورية للنهوض بقطاع الاتصالات بالمغرب، الذي أصبح يحتل رتبة متقدمة من ضمن 180 بلدا، ويعود هذا التطور الذي سجله المغرب في هذا المجال إلى سياسة الخصوصية التي اعتمدها المسؤولون على هذا القطاع، مما خلق نوعا من التنافسية بين الأطراف الفاعلية في الميدان، والذي انعكس على توسيع دائرة نفوذ وسائل الاتصال في المجتمع خاصة الهاتف المحمول.

وقد كان التوجه المبكر للمغرب في اتجاه تحرير قطاع الاتصالات سببا في تحقيق التقدم على بلدان المنطقة، إذ يعد المغرب من البلدان الأوائل التي قررت تحرير القطاع على مستوى بلدان شمال إفريقيا بحيث لم يتردد في اعتماد الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات والمنتديات الدولية التي تهم هذا المجال، ومن الأوائل الذين انخرطوا في منظمة التجارة العالمية التي كان الإطار المؤسسي الذي تم فيه التفاوض حول الاتفاقية الخاصة لقطاع الاتصالات.

لكن الهاجس الذي يستحضره المغرب هو الحفاظ على مصداقية سياسته في هذا القطاع، والتأكيد على تشبته بالتزاماته تجاه منظمة التجارة العالمية، مع الحرص على تحديد توجهاته الاقتصادية واختياراته سواء على المستوى العام أو

على مستوى قطاع الاتصالات، وهذا يفترض منه اعتماد استراتيجية في هذا القطاع فيما يخص خصوصته أو تحريره أو إعادة تقنين احتكاره، وكذلك القيام بدراسات حول عملية التحرير وأبعاده ورهائته وأثره على الاقتصاد والمجتمع والاحتكام إلى سيادة الملكية الوطنية في هذا القطاع كما هو جار في معظم دول العالم.

## لائحة المراجع باللغة العربية

أولا : المؤلفات

✍ أحمد عبد العاليم. الجات والبلدان النامية . مطبوعات التضامن، القاهرة 1995.

✍ رانية محمود عبد العزيز عمارة. تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الغات في مجال الخدمات دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2008 .

✍ سمير محمد عبد العزيز. التجارة العالمية وجات 1994.

✍ سهيل حسين الفتلاوي. منظمة التجارة العالمية. دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 .

✍ طلال محمد نور عطا. منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم. دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، 2007.

✍ عبد الواحد الناصر. التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب. يوليو 2004.

✍ عبد الواحد الناصر. النظام القانوني الدولي، وإشكاليات ما بعد هجمات 11 ستمبر 2001. منشورات الزمان الرباط. مارس 2006.

✍ عبد الواحد الناصر. الحياة القانونية الدولية: مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون العام. منشورات الزمن، الرباط، 2011.

✍ فؤاد بنصغير. التجارة الدولية. سلسلة المصطلحات الاقتصادية 2000.

✍ **مصطفى سلامة.** قواعد الجات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت 1998.

✍ **محسن أحمد الخضيرى.** العولمة الاجتماعية. مجموعة النيل العربية، القاهرة

2001.

✍ **محمد عبيد محمد محمود.** منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية

اقتصاديات البلدان الاسلامية. دار الكتب القانونية مصر 2007 .

✍ **محمد أمين الرومى.** التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية.

دار الكتب القانونية، مصر 2008.

✍ **مصطفى موسى العجارمة.** التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت. دار

الكتب القانونية، مطابع شتات، القاهرة 2010 .

✍ **يحيى اليحياوى.** العولمة ومجتمع الإعلام. منشورات الزمن، الرباط 2001.

## ثانيا : الرسائل والأطروحات

✍ أنجوم عمر. الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق عين الشق، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء 2003-2004.

✍ بلال مومن. الخصوصية في المغرب، دراسة حالة المكتب الوطني للبريد والمواصلات، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق أكادال جامعة محمد الخامس، الرباط 2000-2001.

✍ الشويخ التهامي. إشكالية تدبير وتنمية الموارد البشرية بقطاع الاتصالات بالمغرب. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس الرباط، 1999 - 2000.

✍ طاهري لالة فاطمة. تنظيم المنافسة في مجال الاتصالات بالمغرب. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط 2007-2008.

✍ عائشة الشناع. الاستثمارات الأجنبية والشركات عبر الوطنية في المغرب ما بين 1958 - 1994. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1998.

✍ عميد رجاء. الوضعية القانونية لمراكز الاتصال بالمغرب. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط يوليوز 2010.

✍ محمد المكليف. المغرب ومنظمة التجارة العالمية - اتفاقية الخدمات نموذجا -  
أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية  
الحقوق أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2003 - 2004.

✍ نورالدين الداودي. جهاز تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة. أطروحة  
لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الرباط "   
أكادال "، 2014

✍ نادية ملوكي. الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ووضعيتها المغرب. رسالة  
لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية  
الحقوق، أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002 - 2003.

#### ثالثا : المقالات

✍ الأتترنيت في المغرب العربي: الواقع والمعوقات، جريدة العرب الدوحة 8  
يوليو 2008.

✍ برحو بوزياني. اتصالات المغرب تطلق فاعلا جديدا بفرنسا. جريدة الصباح  
2 - 2006/12/3، عدد 2067.

✍ ابراهيم بن فرح. فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة  
المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 41 الرباط 2003.

✍ اتصالات المغرب تساهم بمليار درهم من الضرائب في خزينة الدولة. جريدة  
الصباح، عدد 3380، 23 فبراير 2011.

✍ اتصالات المغرب مقالة مواطنة. جريدة النهار المغربية، عدد 2076،  
الأربعاء 23 فبراير 2011.

✍ " ثورة مراكز الاتصال تضع المغرب في ريادة إفريقيا والعالم العربي ".  
جريدة المساء العدد 1174 بتاريخ 30 يوليو 2010.

✍ خالد الجواهري. منظمة التجارة العالمية: مراجعة موضوعية، مجلة السياسة الدولية، العدد 149 يوليو 2002.

✍ زبناء الهاتف النقال لـ إينوي يبلغون 5 ملايين. جريدة الصباح، 2011/03/10، العدد 3393.

✍ سعيد الصديقي. حقوق الإنسان وحدود سيادة الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 50، مايو 2004.

✍ محمد عبد السلام لزرق. الدولة والنظام الإقتصادي العالمي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 78 - 79، أبريل 2008.

✍ " المغرب تصدير " يبرز مؤهلات المغرب في قطاع الاتصالات وترحيل الخدمات. جريدة المساء العدد 1572 بتاريخ 2011/01/12.

✍ " الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات تضع قواعد جديدة لسوق الاتصالات " جريدة المساء العدد 1530 بتاريخ 2011/08/23.

#### رابعاً: الوثائق

✍ أوراق موجزة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. الأمم المتحدة، نيويورك 2001. E/ESCWa/Cab

✍ التجارة والاستثمار والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا البنك الدولي دار الساقى بيروت لبنان، 2004.

✍ منجزات القطاعات الحكومية برسم سنة 2003، المغرب اليوم، الجزء الأول، وزارة الاتصال مديرية الدراسات والتخطيط والتوثيق، 2005.

✍ النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

## لائحة المراجع باللغة الفرنسية

أولا : المؤلفات والأطروحات

- ✎ **Ahmed Rahou.** Le système bancaire et les enjeux de la mondialisation de l'économie. Parole de Manager-goetan Marin, Editeur Maghreb 1998.
- ✎ **Abdelmajid hunain .** La politique marocaine de télécommunications 1913-1999. Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieures approfondies université Mohamed V faculté de droit agdal rabat 1998-1999
- ✎ **Rami Badr.**Le devenir de service de l'industrie des télécommunications. Travail de recherche permettant de juger l'aptitude du candidat à préparer le doctorat. Faculté des sciences juridiques et économique rabat, Décembre 2006.
- ✎ **Bouchra Benyacoub.** La réforme du Système financier marocaine, un facteur de convergence avec les normes européennes. colloque international Maroc-UE, Fès les 12-13 Novembre 2012, faculté de Médecine et de pharmacie de Fès. Association des économistes Marocaines – Fès (A.E.M).

- ✂ **Dominique Pantz.** Institutions politiques commerciales internationales, Armand Colin, Paris, 1998.
- ✂ **Dominique Carreau, Patrick Julliard, Thiébou Flory.** Droit international économique. LGDJ 1980.
- ✂ **El Hassane (M).** L'inspection dans le secteur des postes et télécommunications. Mémoire du Cycle Supérieur de l'ENA 1986-1988.
- ✂ **Gerard Marie Henry.** A quoi sert l'OMC, éditions France 2001.
- ✂ **Ignacio Ramonet.** Géopolitique de chaos. Ed. Galilée, 1997.
- ✂ **Ilyas Lyazidi.** La licence de télécommunications mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieur approfondies. Droit. Des affaires université MohamedV faculté de droit agdal rabat 1999-2000
- ✂ **Khalid Ben Osmane.** Economie du Maroc. Support de cours, Ecole nationale d'Administration 2002.
- ✂ **Lhoucine el khili abdeltif Zouhayr.** Les centres. d'appels un nouveau secteur en plein développement au Maroc mémoire pour m'obtention du diplôme du cycle supérieur de gestion. L.S.C.A.E rabat 2002-2004

- ✂ **L'offshoring au Maroc.** Missions économiques, Ambassade de France au Maroc, 12 novembre 2007.
- ✂ **Nawal Bahri.** La libéralisation du secteur des télécommunications et évolution sectorielle : enseignements internationaux et expérience marocaine. Thèse pour l'obtention du Doctorat national en sciences économiques. Université Mohammed V Agdal, Rabat, juillet 2006.
- ✂ **Nicolas Curien.** Economie des réseaux. La découverte, Syros, Paris 2000.
- ✂ **OMC : Un commerce ouvert sur l'Avenir,** Centre William Rapport, Lansane 154, Genève, 1995.
- ✂ **Omar Moudani.** Les données de la libéralisation du secteur des télécommunications : le cas du Maroc. L'entreprise en question : mélanges à la Mémoire de Saadia Boutahlil Bekkali, Kenitra, Boukili 2002.
- ✂ **Paul Nomba.** UM. La privatisation des télécommunications, le cas des PVD, l'Harmattan, Paris. 1997.

- ✎ **Rachid Naitdaoud.** La libéralisation du secteur de télécommunication au Maroc dans le cadre de l'OMC. Master. Octobre 2008.
- ✎ **Raoul Marc Jennar.** Europe la trahison des Elites, librairie Artheme Fayard 2004.
- ✎ **Saad belghazi.** La réforme des douanes au Maroc : l'efficience au service de l'efficacité. Policy initiatives and reforms in the MENA Region. Review workshop the lebanese center for policy studies. The World Bank Beirut, lebanon 23-24 February 2004.
- ✎ **Thami Yahyaoui.** Incidence gats sur le système bancaire et les marchés des capitaux au Maroc. Islamic centre for developpement of trad. 1997.
- ✎ **Thiébaud Flory.** L'organisation mondiale de commerce. Emille Briylant, Bruxelles. 1999.
- ✎ **Wafae Legtibi.** L'impact de l'accord général sur le commerce des services sur le Maroc mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieur approfondie en sciences économiques  
Université Mohamed V faculté de droit agdal rabat 2002-2003

ثانيا : المقالات العلمية المتخصصة والجرائد

- ✎ **Ahmed Toumi.** Les négociations GATT et les Télécommunications, Gestion est société. Actes des tables rondes organisées par l'A.E.M en février-mars 1994.
- ✎ Commerce des services, élargissements de la libéralisation du commerce international. Centre Marocain de conjoncture, Bulletin n° 24, mai 2002.
- ✎ **El Hassane Katir.** Fiscalité et investissement au Maroc. R.E.M.A.L.D n° 32, Mai-Juin 2000.
- ✎ Les réalités de l'intégration régionale. Ramses 1997.
- ✎ **Moncef Ben Slama.** Mondialisation et globalisation : concepts et enjeux. Etudes internationales, n° 65 1997/4.
- ✎ **Nadia Ben youref.** Maroc Telecom à l'assaut de l'Afrique. Le Matin 30-31 décembre 2006.
- ✎ Organisations internationales/Journal de l'année. Etat du Monde, la découverte, 1998.
- ✎ **Philippe Chalmin.** GATT : le bilan de l'uruguay Round. Problèmes économiques, n° 2370, 6 Avril 1994.

- ✂ **Sylvie Ciabrini.** Les services dans le nouveau système commercial international. **Trimestre du Monde**, 1994/4.
- ✂ **Télécoms :** Une baisse des prix trombe-l'œil. **L'économiste** n° 3459 du 3 février 2011.

## ثالثا : الوثائق

### "منظمة التجارة العالمية"

- ✘ Accord général sur le commerce des services et instruments connexes, Avril 1994.
- ✘ Annexe sur les télécommunications.
- ✘ Accord de libre échange entre les Etats-Unis et le Maroc.  
Comité des accords commerciaux régionaux,  
conseil du commerce des services.  
WT/REG208/N/1. 16 janvier 2006.
- ✘ Conférence ministérielle sixième session, Hongkong 13-  
18 décembre 2005.
- ✘ L'annexe C.
- ✘ Maroc. Liste des engagements spécifiques  
OMC. GATTS/SC/57/suppl.2 11 Avril 1997.  
OMC. GATS/SC/57/suppl.2 Révision 1  
23/07/2002.
- ✘ Note pour la presse, Télécommunications de base.
- ✘ OMC : Groupe du négociation sur les télécommunications  
de base, compte-rendu de la réunion du 26 Avril  
1995.

## "الخطب والرسائل الملكية"

- **خطاب صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المغرب في اختتام المؤتمر الوزاري للغات بمراكش أبريل 1994.**
- **كلمة صاحب السمو الملكي ولي العهد آنذاك الأمير سيدي محمد في الذكرى الخمسين للنظام التجاري المتعدد الأطراف بجنيف 19 ماي 1998.**
- **Message Royal au 2<sup>ème</sup> Forum des organismes chargés de la réglementation des télécommunications en Afrique et dans les pays Arabe. Tanger 15 septembre 2001.**

## "الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات"

### Agence nationale de réglementation des Télécommunications

- ◆ Analyse de l'évolution des marchés du Fixe, du Mobile et de l'Internet au 30 Septembre 2011.
- ◆ Les services de télécommunications au Maroc. ANRT, Direction Evaluation et concurrence, mars 2003.
- ◆ OMC nouvelle offre pour les services de télécommunications 14/07/2003.
- ◆ **Décret** n° 2 – 08 – 518 du 25 Joumada 1430 (21 Mai 2009).
- ◆ **Décret** n° 2 – 09 – 165 du 25 Joumada 1430 (21 Mai 2009).
- ◆ **Décision** ANRT /DG/ n° 23/ 99 du 2 Décembre 1999.
- ◆ **Décision** ANRT /DG/ n° 26/ 99 du 2 Décembre 1999.
- ◆ **Décision** ANRT /DG/ n° 27/ 99 du 2 Décembre 1999.
- ◆ **Décision** ANRT /DG/ n° 13/ 07 du 14 Décembre 2007.
- ◆ **Décision** ANRT /DG/ n° 06/ 10 du 5 Octobre 2010.
- ◆ **Décision** ANRT /DG/ n° 01/ 11 du 10 Janvier 2011.
- ◆ **Décision** ANRT /DG/ n° 02/ 11 du 20 Janvier 2011.

◆ **Décision ANRT /DG/ n° 03/ 11 du 20 Janvier 2011.**

◆ **Décision ANRT /DG/ n° 04/ 11 du 20 Janvier 2011**

◆ **ظهير رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 موافق 7 غشت 1997 الخاص بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات.**

◆ **تقرير الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات حول نزاع الربط البيني بين ميدي تلكوم واتصالات المغرب لعام 2000.**

◆ **تحليل تطور أسواق الهاتف الثابت والمنتقل والانترنت إلى غاية 31 يونيو 2011.**

◆ **قانون 24.96 الخاص بالبريد والاتصالات كم تم تغييره وتتميمه.**

◆ **مرسوم رقم 2.97.813 بتاريخ 25 فبراير 1998 المتعلق بتنفيذ قانون 24.96**

◆ **مرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998).**

◆ **مرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) كما تم تغييره وتتميمه بواسطة المرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليوز 2005).**

◆ **مرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) كم تم تغييره وتتميمه بواسطة المرسوم رقم 2.05.771 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليوز 2005).**

◆ **مرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998).**

- ◆ مرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998).
- ◆ مرسوم رقم 2.97.157 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998).
- ◆ مرسوم رقم 2.97.158 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998).
- ◆ مرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليوز 1998).
- ◆ قرار رقم 3.9.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).
- ◆ قرار رقم 98.343 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).
- ◆ قرار رقم 98.310 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).
- ◆ قرار رقم 03.606 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتغيير وتنظيم القرار رقم 98.310 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).
- ◆ قرار رقم 3.3.06 صادر في 8 محرم 1412 (7 فبراير 2006).
- ◆ قرار رقم 07.649 صادر في 16 ربيع الآخر 1428 (14 مارس 2008).
- ◆ قرار رقم 08.977 صادر في 28 جمادى الأولى 1429 (14 أكتوبر 2008).
- ◆ قرار رقم 151.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).
- ◆ قرار رقم 152.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).
- ◆ قرار رقم 153.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).
- ◆ قرار رقم 154.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).
- ◆ التقرير السنوي للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات لسنة 2002.

- ◆ **البلاغ الصحفي** حول انعقاد الاجتماع 8 للجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات برئاسة الوزير الأول بتاريخ 2011/07/11 بالرباط.
- ◆ **البلاغ الصحفي** حول انعقاد المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات برئاسة الوزير الأول يوم الجمعة 14 يناير 2011 بالرباط.
- ◆ **البلاغ الصحفي** حول انعقاد المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات برئاسة الوزير الأول بتاريخ 11 يوليوز 2011.
- ◆ **البلاغ الصحفي:** الوكالة تنشر معطيات القطاع في الفصل الثاني من سنة 2012 الرباط 31 يوليوز 2012
- ◆ **البلاغ الصحفي** حول نتائج طلبات المنافسة لمنح تراخيص جديدة بتاريخ 24 يوليوز 2015 (موقع الوكالة بالإنترنت)
- ◆ **البلاغ الصحفي** حول تراخيص تكنولوجيا الجيل الرابع بتاريخ 12 مارس 2015 (موقع الوكالة بالإنترنت)
- ◆ **البلاغ الصحفي** حول المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي: إطلاق مشاريع نموذجية بتاريخ 17 دجنبر 2014.
- ◆ **البلاغ الصحفي** للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات حول تحديد أسعار الربط البيني لسنة 2016 (31 دجنبر 2016)
- ◆ **مذكرة للتوجيهات العامة** لمواصلة تنمية قطاع الاتصالات في أفق سنة 2018 (رئيس الحكومة الرباط 10 ابريل 2015)
- ◆ **مذكرة بالتوجيهات العامة** لتنمية قطاع الاتصالات في أفق سنة 2013 (رئيس الحكومة 25 فبراير 2010)
- ◆ **قرار لجنة التدبير** التابعة للوكالة رقم 05/06 بتاريخ 24 يوليوز 2006.
- ◆ **قرار لجنة التدبير** التابعة للوكالة رقم 10/04 بتاريخ 27 دجنبر 2004.
- ◆ **قرار لجنة التدبير** التابعة للوكالة رقم 06/05 بتاريخ 20 يوليوز 2005.

- ◆ قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 09/04 بتاريخ 25 أكتوبر 2004.
- ◆ قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 12/05 بتاريخ 09 نوفمبر 2005.
- ◆ قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 03/05 بتاريخ 1 يونيو 2005.
- ◆ قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 11/05 بتاريخ 09 نوفمبر 2005.
- ◆ قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 05/05 بتاريخ 20 يوليوز 2005.
- ◆ قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 04/05 بتاريخ 20 يوليوز 2005.
- ◆ قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 07/05 بتاريخ 20 يوليوز 2005.
- ◆ قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة رقم 09/06 بتاريخ 03 أكتوبر 2006.
- ◆ قرار المدير العام للوكالة رقم 08/11 بتاريخ 24 فبراير 2011.
- ◆ قرار المدير العام للوكالة رقم 01/11 بتاريخ 1 فبراير 2010.
- ◆ قرار المدير العام للوكالة رقم 06/11 بتاريخ 25 غشت 2011.

## "وزارة التجارة الخارجية المغربية"

- **Fiche.** Commentaires du Maroc sur le projet de texte sur les services proposé par la CE pour la conférence ministérielle de Hongkong. 2008.
- **Fiche,** commentaires du Maroc sur le projet de texte sur les services pour la conférence ministérielle de Hongkong, 28 octobre 2005.
- **Fiche,** Position du Maroc sur le projet de texte sur la réglementation intérieure, 15 novembre 2005.
- **Services de télécommunications :** Accord de libre échange entre le Maroc et les Etats-Unis d'Amérique (Entrée en vigueur 1<sup>er</sup> janvier 2006).
- **Volet** commerce des services, la décision du 1<sup>er</sup> Août 2004 du Conseil Général de l'OMC. 2004.

## "الوزارة الأولى"

- **Maroc, Signature d'une convention Etat-Maroc Telecom pour un investissement**, lors d'une cérémonie présidée par le premier ministre Driss Jettou, Source MAP, le 23 décembre 2006.
- **Note d'orientation générale** pour la libéralisation du secteur des télécommunications pour la période 2004-2008, Rabat le 8 Novembre 2004.
- **Royaume du Maroc**, premier ministre, ministre des affaires économiques et générales. Poste, télécommunications et technologies de l'information, Bilan 2002-2005. Programme d'Action 2006-2007.
- **Royaume du Maroc**, le premier ministre, Note d'orientations générales pour le développement du secteur des télécommunications à l'horizon 2013, rabat le 25 février 2010.

## "الاتحاد الدولي للاتصالات"

- L'expérience Marocaine en matière d'interconnexion, conférence mondiale de développement des télécommunication (CMT02), Istamboul 18-27 mars 2002
- Une réglementation efficace. Etude de cas : Le Maroc 2001.

## رابعاً : المراجع بالإنجليزية

- M. Ibahrine. **Towards a national telecommunications Strategy in Morocco**, First Monday, Janvier 2004.
- **World Trade organisation « council for trade in services »** Back ground Note by the secretariat, 8 décembre 1998.

## خامسا : مواقع الأنترنت المستخدمة

- [www.wto.org](http://www.wto.org)
- [www.mafhoum.com](http://www.mafhoum.com)
- [www.google.com](http://www.google.com)
- [www.UIT.com](http://www.UIT.com)
- [www.anrt.net.ma](http://www.anrt.net.ma)
- [www.firstmonday.dk/issues/current\\_issue/ibahrine/](http://www.firstmonday.dk/issues/current_issue/ibahrine/)
- [www.mincom.bor.ma](http://www.mincom.bor.ma)
- [www.attalib.org](http://www.attalib.org)
- [www.Itmaroc.com](http://www.Itmaroc.com)
- [www.LaVieeco.com](http://www.LaVieeco.com)
- [www.infosdumaroc.com](http://www.infosdumaroc.com)
- [www.Map.ma](http://www.Map.ma)
- [www.Wikipedia.org](http://www.Wikipedia.org)
- [www.albayane.org](http://www.albayane.org)
- [www.meditel.ma](http://www.meditel.ma)
- [www.balancingact\\_africa.com](http://www.balancingact_africa.com)
- [www.maghress.com](http://www.maghress.com)
- [www.yabiladi.com](http://www.yabiladi.com)

- [www.aljaseerz.net/news/re/tsandinterviews](http://www.aljaseerz.net/news/re/tsandinterviews)
- [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)
- [ww.almorni.com](http://ww.almorni.com)
- [www.fespress.net](http://www.fespress.net)
- [www.entreprenre.ma](http://www.entreprenre.ma)
- [www.éconostrum.info](http://www.éconostrum.info)
- [www.magharebia.com](http://www.magharebia.com)
- [www.bladi.net](http://www.bladi.net)
- [www.Skyscrapercity.com](http://www.Skyscrapercity.com)
- [www.memoireonline.com](http://www.memoireonline.com)
- [www.itmaroc.com](http://www.itmaroc.com)
- [www.jadinet.com](http://www.jadinet.com)
- [www.almounadil\\_a.info](http://www.almounadil_a.info)
- [www.cabinetbassamat.com](http://www.cabinetbassamat.com)
- [www.elyahyaoui.org](http://www.elyahyaoui.org)
- [www.le soir - echos.com](http://www.le soir - echos.com)
- [www.iam.com](http://www.iam.com)
- [www.assdae.com](http://www.assdae.com)
- [www.casafree.com](http://www.casafree.com)
- [www.diplomatie.ma](http://www.diplomatie.ma)

- [www.magharebie.ma](http://www.magharebie.ma)
- [www.el-seyassah.com](http://www.el-seyassah.com)
- [www.pm.gov.ma](http://www.pm.gov.ma)
- [www.essabah.press.ma](http://www.essabah.press.ma)

1	المقدمة
8	<b>الباب الأول</b> المرجعية القانونية لتحرير قطاع الاتصالات في المغرب طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية
10	<b>الفصل الأول : المرجعية القانونية الدولية لتحرير قطاع الاتصالات بالمغرب</b>
12	<b>المبحث الأول : تحرير قطاع الاتصالات في ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية</b>
12	<b>أولا : الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات</b>
12	<b>(أ) نماذج توريد الخدمات</b>
13	1. الخدمات المتبادلة عبر الحدود
13	2. الاستهلاك بالخارج
13	3. التواجد التجاري
13	4. حركية الأشخاص الطبيعيين
14	<b>(ب) الالتزامات والأحكام العامة</b>
14	1. الالتزامات العامة
19	2. الأحكام العامة
22	<b>(ج) الالتزامات المحددة</b>
22	1. ولوج الأسواق
23	2. المعاملة الوطنية
24	3. الالتزامات الإضافية
24	<b>(د) إجراءات التحرير التدريجي</b>
24	1. التفاوض حول الالتزامات الخاصة
25	2. لوائح الالتزامات الخاصة
26	3. تعديل اللوائح
27	<b>ثانيا : الإتفاقية الخاصة بقطاع الاتصالات</b>
27	<b>(أ) محتوى الإتفاقية</b>
28	1. الشفافية
28	2. الولوج إلى الشبكات والخدمات العمومية لنقل الاتصالات
29	3. التعاون التقني
30	4. العلاقات مع المنظمات والاتفاقيات الدولية
31	<b>(ب) معاملة قطاع الاتصالات في تجارة الخدمات</b>
32	1. تصنيف قطاع الاتصالات في منظمة التجارة العالمية

32	2. الالتزامات في قطاع خدمات الاتصالات
33	3. مسلسل المفاوضات حول تحرير قطاع الاتصالات
34	4. الالتزامات والاستثناءات الحالية
37	<b>المبحث الثاني : الالتزامات المغربية الناتجة عن تحرير قطاع الخدمات</b>
37	أولا : الالتزامات الأفقية والمحددة
37	أ) الالتزامات الأفقية
38	1. تنظيم الصرف
38	2. حركية الأشخاص الطبيعيين
38	ب) الالتزامات المحددة
39	1. الالتزامات الأساسية لخدمات الاتصالات
40	2. الالتزام بالوثيقة المرجعية حول مبادئ التقنين
43	<b>ثانيا : الوضع المغربي تجاه نتائج تحرير قطاع الخدمات</b>
44	أ) الوضع المغربي تجاه العروض الأوروبية والأمريكية بخصوص قطاع الخدمات
44	1. وضع المغرب من مشروع الاقتراح الأوروبي خلال مؤتمر هونغ كونغ
46	2. وضع المغرب من اتفاقية التبادل الحر مع الأمريكيين حول خدمات الاتصال
47	ب) الوضع المغربي خلال مفاوضات تحرير قطاع الخدمات
47	1. التزام المغرب بتسريع المفاوضات حول الخدمات
48	2. وضع المغرب من المشروع المقدم لمؤتمر هونغ كونغ حول الخدمات
49	3. وضع المغرب من المشروع الخاص بالتقنين الداخلي
50	<b>الفصل الثاني : المرجعية القانونية الوطنية لتحرير قطاع الاتصالات ب المغرب طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية</b>
52	<b>المبحث الأول : التشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات</b>
52	أولا : قانون 24.96 المنظم لقطاع الاتصالات
52	أ) إصلاح قطاع الاتصالات
55	ب) الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات
55	1. اختصاصات الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات

57	2. الهيئات المكونة للوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات
61	ج) شركة اتصالات المغرب
63	ثانيا : المراسيم والقرارات المنظمة لقطاع الاتصالات
63	أ) المراسيم المنظمة لقطاع الاتصالات
63	1. الخدمات ذات القيمة المضافة وأتوي تعيين الترددات الراديو كهربائية
64	2. توفير شبكات الإتصالات وشروط استغلالها
67	3. الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات والإجراءات المتابعة أمامها حول النزاعات
72	4. الربط البيني لشبكات الإتصالات
72	5. توزيع أصول مكتب البريد والإتصالات
73	6. التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وفحص المعطيات ذات الطابع الخاص
74	ب) القرارات المنظمة لقطاع الاتصالات
74	1. توزيع الأصول وجرد الممتلكات
75	2. تحديد الأتوي عن تعيين الترددات الراديو كهربائية
76	3. تحديد شكل التصريح وطلب الترخيص المسبق لخدمات التشفير
77	4. كفاءات الإشهار وإعلام المستهلك طرح العروض الامتيازية لخدمات الإتصالات
78	5. شكل طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات.
78	6. اعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الإ اعتماد بصفته مقدمي خدمات.
79	7. آجال تفعيل الإختيار القبلي للمتعهد الناقل وتقسيم الحلقة المحلية.
80	المبحث الثاني : الإجراءات المواكبة لمسلسل تحرير قطاع الاتصالات
80	أولا : الإجراءات الاقتصادية
80	أ) إصلاح القطاع المالي
82	ب) الإصلاح الضريبي والجمركي
85	ج) تشجيع الاستثمارات
88	ثانيا : الإجراءات التقنية
88	أ) على مستوى شبكات الاتصالات

90	ب) على مستوى خدمات الاتصالات
92	ج) على مستوى المعدات الطرفية
	<b>الباب الثاني</b>
94	مدى نجاح التجربة المغربية في مجال تحرير قطاع الاتصالات طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية
96	<b>الفصل الأول : إيجابيات تحرير قطاع الاتصالات في المغرب</b>
97	<b>المبحث الأول : الجوانب الإيجابية على المستوى الاقتصادي</b>
97	أولا : منح الرخص لاستغلال شبكات الاتصالات
98	أ) الرخص الممنوحة سنة 2002.
98	1. رخص الشبكات الراديو كهربائية
99	2. رخص الشبكات العمومية للاتصالات عبر الساتل.
101	ب) الرخص الممنوحة في أفق سنتي 2013 و 2015.
101	1. رخص الجيل الجديد
102	2. تكنولوجيا الهاتف النقال من الجيل الرابع
103	3. الرخص عبر الساتل
104	4. تنمية الأنترنت ذات الصبيب العالي جدا
106	5. الخدمة الأساسية
108	<b>ثانيا : تشجيع الاستثمار في مجال الاتصالات</b>
108	أ) تسهيل تدفق الاستثمارات
108	1. المساهمة في عصرنة البنيات التحتية للاتصالات
110	2. تحصيل الدولة للأموال الضرورية للتنمية الاقتصادية
111	ب) الرفع من حجم رقم المعاملات
111	1. الرفع من رقم معاملات الفاعلين في الاتصالات.
112	2. تزايد عدد الفاعلين العاملين في الاتصالات
113	<b>ثالثا : تنمية الهاتف النقال والثابت</b>
114	أ) بروز فاعلين في سوق الهاتف النقال والثابت
114	1. شركة اتصالات المغرب
116	2. شركة ميديتلكوم
117	3. شركة إينوي .
121	ب) تكليف هيئة لتسوية النزاعات بين الفاعلين

121	1. الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات
125	2. حصيلة النزاعات الواردة على الوكالة
128	<b>المبحث الثاني : الجوانب الإيجابية على الصعيد الاجتماعي</b>
128	<b>أولاً: المساهمة في التنمية وتقديم خدمات الأفرينغ</b>
129	(أ) إحداث فرص للتشغيل ودعم التنمية المستدامة
129	1. خلق فرص للتشغيل .
130	2. دعم التنمية المستدامة
131	(ب) تقديم خدمات الأفرينغ
132	1. العرض المغربي للأفرينغ
133	2. تزايد مراكز الاتصال
137	<b>ثانياً: إدخال خدمات جديدة إلى قطاع الاتصالات</b>
137	(أ) مواكبة المغرب للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات
138	1. انخراط المغرب في مجتمع المغرب والتواصل
142	2. توفير شبكات وخدمات جديدة للاتصالات
144	(ب) تعميم الخدمات الجديدة في بعض القطاعات الأساسية
145	1. إستراتيجية ميكروسوفت لتنمية (IT) بالمغرب
146	2. تعميم استعمال تكنولوجيا المعرفة والتواصل في بعض القطاعات
150	<b>الفصل الثاني : سلبيات تحرير قطاع الاتصالات في المغرب</b>
151	<b>المبحث الأول : الجوانب السلبية على مستوى أداء الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات</b>
151	<b>أولاً : على مستوى منح الرخص والربط البيني</b>
151	(أ) على مستوى منح الرخص
151	1. تعزيز سيطرة الرأسمال الأجنبي على قطاع الاتصالات
153	2. طريقة منح الرخص
153	(ب) على مستوى الربط البيني
153	1. معظم النزاعات بين الفاعلين مرتبطة بالربط البيني
154	2. تحديد شروط الربط البيني
156	<b>ثانياً : على مستوى ارتفاع الأسعار وتقييم عمل الوكالة منذ إحداثها</b>
156	(أ) ارتفاع أسعار المكالمات ومصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت

156	1. ارتفاع أسعار المكالمات
159	2. ارتفاع مصاريف الاشتراك بالهاتف الثابت
161	ب) تقييم حصيلة عمل الوكالة منذ إحداثها
161	1. على مستوى المهام والنتائج
164	2. على مستوى أوضاع موظفي الوكالة
166	<b>المبحث الثاني : الجوانب السلبية على مستويات أخرى</b>
166	<b>أولا : على مستوى خصوصية اتصالات المغرب</b>
166	أ) الاختلالات على الجانب القانوني وأسلوب التسيير
166	1. الاختلالات على الجانب القانوني .
168	2. طريقة تسيير قطاع الاتصالات
169	ب) تزامن عملية التفويت مع انهيار السوق العالمي للاتصالات
170	1. تزامن التفويت مع أزمة الاتصالات في العالم
172	2. آثار التفويت على قطاع الاتصالات
173	<b>ثانيا : على المستوى التشريعي والتنظيمي</b>
174	أ) غياب سيادة الملكية الوطنية الخاصة في قطاع الاتصالات
174	1. استبعاد الخبراء المغاربة في عملية خصوصية قطاع الاتصالات
175	2. استنساخ القانون الفرنسي وتطبيقه على قطاع الاتصالات
176	3. السرعة في صياغة قانون 96.24
179	ب) العجز في تكنولوجيا المعرفة وتنمية سوق الأنترنيت.
179	1. العجز في تكنولوجيا المعرفة
181	2. العجز في تنمية سوق الأنترنيت
184	<b>الخاتمة</b>
	<b>الملاحق</b>
<b>الملحق رقم 1</b>	liste d'engagements s'spécifiques, royaume du Maroc -
<b>الملحق رقم 2</b>	- قانون 96 – 24 المتعلق بالبريد والاتصالات كما تم تغييره وتنميته
189	<b>المراجع</b>
	لائحة المراجع باللغة العربية

	لائحة المراجع باللغة الفرنسية
214	الفهرس